

طالب بتصويب ما وجه إليه
أثناء المناقشة، ولم يطلب
منه أي تعديل .

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

المناقشة

عبدالله بن عبدالمطلب

د/عبدالله بن عياد المطرقي

١٤١٢/٨/٢٨

د/محمد الخضر النابلسي

١٤١٢/٩/٢٤

د/أحمد بن محمد بن عبدالمطلب

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

لسراج الدين عمر بن علي المشهور بابن الملقن

المتوفى سنة ٨٠٤هـ

من باب الوتر إلى كتاب الجنائز

نحقيقه ودراسة

رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الكتاب والسنة

إعداد:

الطالب أحمد حاج عبدالرحمن محمد

بإشراف:

الشيخ الدكتور الشريف منصور بن عون العبدلي

الجزء الثاني

١٤١٢/٩/٢٤

١٤١٢هـ



ش ١٠٥/٢ اب

/باب (صلاة) (١) العيدين

- هو : مشتق من العود ، و (هو) (٢) : الرجوع ، لتكرره بتكرر (٣) السنين .
- وقيل : لعود السرور بعوده . وقيل : لكثرة عوائد الله على عباده في ذلك اليوم .
- وقيل : سميت بذلك تفاؤلا بعوده على من أدركه ، كما سمى القافلة حين خروجها تفاؤلا بقولها سالمة ، وهورجوعها ، وحقيقتها الراجعة . (٤)

ك ١١٣/٢ اب

وقال ابن العربي : سمي عودا من وقته ، لكونه يعود على قوم بالسرور / وعلى قوم بالحزن .

- وقال ابن سيده (٥) : العيد : كل يوم فيه جمع . واشتقاقه : من عاد يعود ، كأنهم عادوا اليه . وقيل من العادة ، لانهم اعتادوه .
- قلت : وهو من ذوات الواو ، وكان أصله عود بكسر العين ، فقلبت الواو ياء كالميقات والميزان من الوقت والوزن ، وجمعه : أعياد . (٦)

أ ٧٩/٢ ط

قال الجوهري : وانما جمع بالياء ، وأصله / الواو للزومها في الواحد .

أ ٧٩/٢ ط

قال : ويقال : للفرق بينه وبين أعواد الخشب .

ونفتح الباب بمقدمات ..

الاولى : أول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية

(١) () ساقط من ش .

(٢) () ساقط من ظ .

(٣) في ظ : لتكرر .

(٤) انظر المفهم (٤٥٧/٢/١) ، وشرح مسلم للنووي (١٧١/٦) .

(٥) المحكم (٢٣٢/٢) .

(٦) وانظر رياض الافهام (ق ١١١٦) .

(٧) الصحاح (عود) .

من الهجرة. (*) (١)

الثانية : صلاة العيد من الشعائر الإسلامية المطلوبة شرعا ، والنقل بها متواتر يغني عن

• خبر الاحاد ، وأحاديث الباب من احاد ما يدل عليها •

وقد كان للجاهلية يومان معدان للعب ، فأبدل الله تعالى المسلمين منها
بهذين اليومين ^(٢) اللذين يظهر فيهما تكبير الله وتحميده (وتمجيده) ^(٣) ظهورا

شائعا يغني عن المشركين •

وجعلهما شكرا على ما أنعم الله به من أداء العبادات التي في يومها وقبلهما
كإتمام الصوم في عيد الفطر ، وما يقع فيه من العبادات القاصرة والمتعدية ،
وكالعبادات الواقعة في عشر ذي الحجة ، وأعظمها إقامة وظيفة الحج ^(٤) .

الثالثة : اختلف العلماء في صلاة العيد ، فذهب الشافعي ^(٥) الى أنها سنة مؤكدة ، وبه

(*) في حاشية ش : بعد بدر •

(١) تاريخ الطبري (٤١٨/٢) ، والثقات لابن حبان (٢٠٩/١) قسم السيرة •

(٢) أخرج أحمد في مسنده (١٠٣/٣) ، ١٧٨ ، ٢٣٥ ، ٢٥٠ ، وأبو داود في سننه في الصلاة
باب في صلاة العيدين حديث (١١٣٤) ،

والنسائي في المجتبى في أول العيدين (١٧٩/٣) ،

والفريابي في أحكام العيدين حديث (١) ،

والحاكم في المستدرک (٢٩٤/١) وقال على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي • وصححه
البيهقي في شرح السنة (٢٩٢/٤) من حديث حميد الطويل عن أنس ، قال : قدم
النبي صلى الله عليه وسلم ، ولاهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية ،
فقال : " قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية ، وقد أبدلكم الله بهما
خييرا منهما : يوم النحر ، ويوم الفطر " •

(٣) () ساقط من ظ •

(٤) شرح العمدة لابن دقيق العيد (١٢٤/٢) ، وشرح ابن العطار •

(٥) المذهب (١١٨/١) ، الوجيز (٢٦٩/١) ، فتح العزيز (٥ / ٢ - ٥) ، روضة

الطالبين (٧٠/٢) •

قال جماهير أصحابه ، ومالك ^(١) وجماهير العلماء .

وقال الاصطخري ^(٢) : هي فرض كفاية . وهو مذهب أحمد ^(٣) وعنه : رواية أخرى

• كالاول

وقال أبو حنيفة ^(٤) : هي واجبة على الاعيان كالجمعة . وعنه : رواية أنها سنة .

وقال بعض أصحابه : انها فرض كفاية .

-
- (١) الكافي (٢٦٣/١) ، الشرح الصغير (١٦/٢) ، مواهب الجليل (١ / ٣٢٠) .
- (٢) حلية العلماء (٢٥٣/٢) ، المذهب (١١٨/١) ، فتح العزيز (٤/٥) ، شرح مسلم للنووي (١٧١ / ٦) .
- والاصطخري بكسر الالف - وقيل بفتحها - وسكون الصاد ، وفتح الطاء المهملتين ، وسكون الخاء المعجمة ، وفي آخرها الراء ، نسبة الى اصطخر البلدة المعروفة من بلاد فارس .
- واسمه : الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل ، قاضي " قم " وولي الحسبة بـ " بغداد " .
- كان ديناً فاضلاً ورعاً متقللاً . صنف كتاباً في أدب القضاء دل على سعة فقهه ومعرفته ، وكان أحد الائمة المذكورين من شيوخ الفقهاء الشافعيين .
- حدث عنه الدارقطني وأبو حفص بن شاهين وغيرهما .
- وكان أبو اسحاق المروزي لا يفتي بحضرته .
- ولد رحمه الله سنة ٢٤٤ ، وتوفي في جمادى الاخر سنة ٣٢٨ هـ ببغداد .
- له ترجمة في : تاريخ بغداد ، والانساب (٢٨٦/١ - ٢٨٧) ، وتهذيب الاسماء (٢٣٧/٢ - ٢٣٩) .
- (٣) وهو ظاهر المذهب . انظر المغني (٣٦٧/٢) ، والمقنع (٢٥٥/١) ، والانصاف (٤٢٠ / ٢) .
- (٤) الهداية (١ / ٨٥) ، اللباب (١ / ٣٣١) ، البناية في شرح الهداية (٢ / ٨٥٠ - ٨٥١) .

وقال الاصمعي (١) : انها فرض . كذا نقله القرطبي (٢) عنه ، وأراد أنها فرض كفاية ولعله التبس عليه بالاصطخري .
 دليل الجمهور : (حديث) (٣) " خمس صلوات كتبهن الله على عباده ..."
 الحديث (٤) .

ويستثنى مما ذكرناه : الحاج بمنى ، فلا يخاطب بالعيد كما ذكرته في شرح

(١) بفتح الالف وسكون الماد المهملة وفتح الميم وبالعين المهملة في آخره ، نسبة الى جده أصمع بن مظهر .

وهو الامام اللغوى المشهور أبوسعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع بن مظهر الباهلي الاصمعي ، من أهل البصرة . مات سنة بضع عشرة ومأتين . اللباب (٧٠ / ١) .

(٢) المفهم (١ / ٢ / ٤٥٧) .

(٣) () ساقط من ظ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في الصلاة ، باب جامع الترغيب في الصلاة (١ / ١٧٥) ، وأحمد في المسند حديث (١٣٩٠) ،

والبخارى في الايمان ، باب الزكاة من الاسلام (١ / ١٠٦) حديث (٤٦) ، وفي مواضع أخرى ، انظر أحاديث (١٨٩١) ، (٢٦٧٨) ، (٦٩٥٦) ،

ومسلم في الايمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام ، حديث (١١) ، وأبو داود في الصلاة ، باب فرض الصلاة (١ / ٢٧٢ - ٢٧٣) حديث (٣٩١) ، (٣٩٢) ، وفي الايمان والندور ،

والنسائي في الصلاة ، باب كم فرضت في اليوم واللييلة (١ / ٢٢٦ - ٢٢٨) كلهم من طريق أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله ، ولفظه : " خمس صلوات في اليوم واللييلة ... " الحديث .

وربما ظن البعض أن اللفظ الذى ساقه المصنف يطابق لفظ حديث عبادة بن الصامت الذى أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، الا أنني رأيت غير مارأوا وذلك لامرئين : أحدهما : أن الشيرازى صاحب المذهب ساق حديث طلحة نفس سـيـياق المصنف ، فلعلهما ساقاه بالمعنى .

والاخرى : أن دلالة حديث طلحة على المراد أقوى من دلالة حديث عبادة .

المنهاج ، فراجع منه (ان شئت) (١) .

واذا قلنا : برأى الاصطخري فامتنع أهل موضع منها قوتلوا عليها كسائر فـروض
الكفاية .

واذا قلنا بالاصح : انها سنة : / فالاصح أنهم لا يقاتلون كسنة الظهر وغيرها من ش ١٠٦/٢ أ
السنن (٢) .

وقيل : نعم ، لانها شعار ظاهر (٣) .

ثم ذكر المصنف رحمه الله في الباب خمسة أحاديث :

ك ١١٤/٢ أ / الحديث الاول :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وأبو بكر ، وعمر ، يصلون العيدين قبل الخطبة " (٤)
معنى قوله : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمر .. إلى

(١) () ساقط من ش .

(٢) حلية العلماء (٢ / ٢٥٣) .

(٣) قاله أبو اسحاق المروزي كما في المجموع (٢/٥) ، وشرح مسلم للنووي (١٧١/٦) .

(٤) أخرجه البخاري في العيدين ، باب الخطبة بعد العيد (٢ / ٤٥٣) حديث (٩٦٣)

ومسلم في العيدين (٦٠٥/٢) حديث (٨٨٨) ،

والترمذي في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة العيدين قبل الخطبة (٢ / ٤١١)

حديث (٥٣١) ،

والنسائي في صلاة العيدين ، باب صلاة العيدين قبل الخطبة (١٨٣/٣) ،

وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة العيدين (٤٠٧/١) حديث (١٢٧٦) ،

وأحمد في المسند حديث (٤٦٠٢) ، (٤٩٦٣) ، والفريابي في أحكام العيدين حديث (٣)

وابن أبي شيبه في المصنف (١٦٩/٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٢/٢) ، والحاكم

في المستدرک (٢٩٨/١) . كلهم من طريق عبيد الله بن عمر .

وأخرجه الطبراني في المعجم الاوسط (٢٦٤) نحوه من طريق سالم بن عبد الله .

آخره : أن فعل صلاة العيد قبل الخطبة سنة ثابتة الى الان لم تنسخ ، لان فعله - عليه الصلاة والسلام - حجة بمجرده .

وفعل الشيخين حجة واجماع أيضا على قول بعضهم ^(١) عملا بقوله عليه الصلاة والسلام : " اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر " ^(٢) .

خصوصا اذا وقع الاجماع على فعلهما من غير مخالفة لهما ، فصار فعل الصلاة

قبل الخطبة ثابتا بالسنة والاجماع عليه . فهذا معنى اضافة فعلهما / الى ٢٥ / ٢٩ ب فعله صلى الله عليه وسلم .

وقد قدمت الخطبة على الصلاة في صلاة العيدين في زمن بني أمية .

قيل : سببه أنهم أحدثوا في الخطبة لعن من لا يجوز

(١) الاحكام للامدى (٢٤٩/١) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٢/٥ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢) ، وفي فضائل الصحابة أحاديث (١٩٨) ، (٥٢٦) ، (٦٧٠) ،

والترمذى في المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعمر حديث (٣٦٦٢) ، (٣٦٦٣) وحسنه وابن ماجه في المقدمة ، باب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث (٩٧) .

والحاكم في المستدرک (٧٥/٣) من طريق : عبد الملك بن عمير عن ربعي بن خراش عن حذيفة بن اليمان .

وفي بعض طرقه عبد الملك بن عمير عن مولى لربعي بن خراش عن ربعي . وهذا المولى اسمه هلال ، كما جاء في الترمذى (٦٨٨/٥) ، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١١٤٩) . قال الذهبي في الميزان (٣١٧/٤) : ما حدث عنه سوى عبد الملك بن عمير . وقال الحافظ : مقبول .

ورجح الحاكم اسقاطه ، خلافا لابن أبي حاتم في " العلل " (٢٨١/٢) .

وتابع هلالا هذا عمرو بن هرم ، أخرجه أحمد (٣٩٩/٥) ، والترمذى (٣٦٦٣) من طريق : سالم أبي العلاء عنه ، رجاله رجال مسلم غير سالم أبي العلاء ، وهو مقبول الحديث . وثقه العجلي (١٧٤) وابن حبان ، الثقات (٢٩٤/٨) ، وقال

أبو حاتم (١٨٦/٢/١) : يكتب حديثه . وضعفه ابن معين ، التاريخ (برواية الدورى) (٣٥٢١) وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمر . ^{صحيح} .

لعنه (١) . فكان الناس اذا أكملت الصلاة انصرفوا وتركوهم ، فقدموا الخطبتين لذلك . حكاه القاضي عياض (٢) .

وقيل : فعلوا ذلك في كل صلاة لها خطبة ، والصلاة مقدمة عليها الا الجمعة ، وخطبة عرفة فانهم أقروها على ماها عليه . وانما قدموا الخطبة على الصلاة نظرا الى عدم تفويت الناس الصلاة ، فأثروا تقديم الخطبة ، للمحافظة على الصلاة لمن يتأخر (٣) .

واختلفوا في أول من فعل ذلك ، ف قيل : عثمان رضي الله عنه (٤) في شطر خلافته الآخر . وروى مثله عن عمر وليس بصحيح عنه (٥) .

(١) في ش : لعنته .

(٢) اكمال المعلم (١ / ق ١٤٤ ب) .

(٣) هذه العلة هي التي حملت عثمان أيضا على تقديم الخطبة على الصلاة في العيد كما ذكر ، فقد روى ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن قال : أول من خطب قبل الصلاة عثمان " صلى بالناس ثم خطبهم - يعني على العادة - فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ، ففعل ذلك - أي صار يخطب قبل الصلاة - . الفتح (٤٥١/٢ - ٤٥٢) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢٨٤/٣) .

(٥) كذا قال القاضي عياض ، وتبعه النووي في شرح مسلم (١٧٢/٦) .

قال الحافظ في الفتح (٤٥٢/٢) : وفيما قالوه نظر ، لان عبد الرزاق (٢٨٣/٣) ، وابن أبي شيبة (١٧١/٢) رويهما جميعا عن ابن عيينة (١) عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام . وهذا اسناد صحيح ، لكن يعارضه حديث ابن عباس - يقصد حديثه الذي أخرجه البخاري قال : " شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة " البخاري في العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ، حديث (٩٦٢) وكذا حديث ابن عمر - وقد تقدم في ص (٢٣٦) - فان جمع بوقوع ذلك منه نادرا ، والا فما في الصحيحين أصح .

١ - الذي في مصنف عبد الرزاق هو " ابن جريج " ، والذي في مصنف ابن أبي شيبة

هو " عبدة بن سليمان " .

وقيل : معاوية^(١) . وقيل : مروان^(٢) بالمدينة في خلافة معاوية .

وقيل : زياد^(٣) بالبصرة في خلافة معاوية . وقيل : فعله ابن الزبير في آخر أيامه .
ثم وقع الاجماع على خلاف ذلك ، والرجوع الى فعله عليه الصلاة والسلام
وصاحبيه .

وقد فرق العلماء بين صلاة العيد والجمعة بفروق :

أحدها : أن خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة ، شأن الشرط أن يقدم .
ثانيها : أن الجمعة فريضة فأخرت ليدركها المتأخر ، لاسيما ولا تقضى على
وجهها بخلاف العيد .

ثالثها : للتمييز بين الفرض والنفل .

فان قلت : لم قدمت خطبة عرفة دون غيرها من الخطب المسنونة ؟

فالجواب : ان الجمع في عرفة أكد منه في غيرها ، فبدأ بها ليدركه الناس ،
بخلاف غيرها .

قائدة : الخطبة هنا بالضم . وأما خطبت المرأة (خطبة)^(٤) / فبالكسر .

الحديث الثاني (*)

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : خطبنا النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) أخرجه الشافعي في الام (١ / ٢٠٨) وعبد الرزاق (٣ / ٢٨٤) عن معمر بلاغا . (*)

(٢) أخرجه البخاري في العيدين ، باب الخروج الى المصلى بغير منبر حديث (٩٥٦) ،
ومسلم في العيدين حديث (٨٨٩) .

(٣) أخرجه ابن المنذر عن ابن سيرين . الفتح (٢ / ٤٥٢) .

(٤) ساقط من ظ .

(*) أخرجه البخاري في مواضع عدة من كتاب العيدين ، أوفاهما ما أخرجه في باب الاكل يوم
النحر (٢ / ٤٤٧ - ٤٤٨) حديث (٩٥٥) . وانظر أرقام (٩٦٥) ، (٩٦٨) ، (٩٧٦) ، (٩٨٣) ،
وأخرجه في مواضع عدة من كتاب الاضاحي . انظر أرقام (٥٥٤٥) ، (٥٥٥٦) ، (٥٥٥٧) ،

١ - قال الشافعي : أخبرنا ابراهيم ، قال : حدثني داود بن الحميم عن عبد الله بن يزييد
الخطمي . . . الحديث . وشيخ الشافعي ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، أبو اسحاق
الاسلمي المدني ضعيف . ميزان الاعتدال (١ / ٥٧) .

ك ١١٤/٢ ب

ك ١١٤/٢ ب

ش ١٠٦/٢ ب

يوم الاضحى بعد / الصلاة ، فقال : " من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا فقد أصاب ش ١٠٦/٢ ب
النسك . ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له . فقال أبو بردة بن نيار - خال
البراء بن عازب - : يا رسول الله ، اني نسكت (شاتي)^(١) قبل الصلاة ،
وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح^(٢) في بيتي ،
فنبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة .
قال : شاتك شاة لحم . قال : يا رسول الله ، فان عندنا عناقا هي أحب الي من
شاتين ، أفترزى عني ؟ قال : نعم . ولن تجزى عن أحد بعدك " .
الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في التعريف براويه ، وقد سلف في باب الامامة^(٣) / ورواه عنه جماعة من ط ٨٠ / ٢ أ

ط ٨٠ / ٢ أ

المحابة والتابعين ، منهم : ابن عباس ، وأبو جحيفة^(٤) ، وعبد الله بن يزيد

الخط

مي^(٥) ،

= (٥٥٦٠) ، (٥٥٦٣) .

ومسلم في الاضاحي ، باب وقتها (٣/ ١٥٥٢ - ١٥٥٤) حديث (١٩٦١) .

وأبو داود في الضحايا ، باب ما يجوز من السن في الضحايا (٣/ ٢٣٣ - ٢٣٤) حديث

(٢٨٠٠) ، (٢٨٠١) .

والترمذي في الاضاحي ، باب ماجاء في الذبح بعد الصلاة (٤/ ٩٣) حديث (١٥٠٨)

والنسائي في الضحايا ، باب ذبح الضحية قبل الامام (٧/ ٢٢٢ - ٢٢٣) ،

وأحمد في المسند (٤/ ٢٨١ - ٢٨٢ ، ٢٨٣) ،

والدارمي (٢/ ٨٠) ، وابن الجارود في المنتقى حديث (٩٠٨) .

(١) () ساقط من ط .

(٢) في ش : نذبح .

(٣) (١ / ق ١٧٠ أ) .

(٤) واسمه : وهب بن عبد الله السوائي - بضم المهملة والمد - ، ويقال : اسم أبيه

وهب أيضا ، أبو جحيفة . مشهور بكنيته . ويقال : وهب الخير . صحابي

معروف ، وصحب عليا ، ومات سنة أربع وسبعين . ع . تقريب التهذيب

(٥٨٥) ترجمة (٧٤٧٩) .

(٥) عبد الله بن يزيد بن حصين الانصاري ، الخطمي - بفتح المعجمة وسكون المهملة -

صحابي صغير ، ولي الكوفة لابن الزبير . ع / ع . التقريب (٣٧٠٤) .



وأبو بصرة (١) الغفاري .

ومن التابعين : الشعبي ، وأبو اسحاق السبيعي ، وغيرهما .
ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ابن عمر (٢) ، وجابر بن عبد الله (٣) ،
وغيرهما (٤) ، كما أفاد كل ذلك ابن منده في مستخرجه (٥) .

- (١) كذا في النسخ بدون اعجام . وصنيع المصنف يدل على أن صاحب الترجمة صحابي ، لان من تقدمه صاحبه ، وقد قال بعد ذكره : ومن التابعين : الشعبي . . . وإذا كان كذلك فهو أبو بصرة الغفاري حميل على مافي اسمه من خلاف ، وهو صحابي سكن مصر ومات بها ، وأبو هريرة يروى عنه . انظر أسد الغابة (٣٤/٦) ، والاصابة (٢٢/٤) ، لكنني لم أقف في ترجمته على أن له رواية عن البراء . بل التراجم تذكر أن أبا بصرة الغفاري - بضم أوله وسكون المهملة - يروى عن البراء ، وهو مدني تابعي ثقة كما قال العجلي في الثقات (٤٩١) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥٧٣/٥) ، ولم يعرف البخاري اسمه كما قال الترمذي في سننه (٤٣٦/٢) .
- (٢) حديث ابن عمر أخرجه البخاري في العيدين ، باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى حديث (٩٨٢) ، وفي الحج (١٧١٠) ، (١٧١١) ، وفي الاضاحي (٥٥٥١) ، (٥٥٥٢) .
- (٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٢٤/٣) ، ومسلم في الاضاحي ، باب سن الاضحية (١٥٥٥/٣) حديث (١٩٦٤) ولفظه : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا ، وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم " .
- (٤) كحديث جندب بن سفيان البجلي . . . أخرجه البخاري في الاضاحي (٥٥٦٢) ، ومسلم في الاضاحي (١٩٦٠) ولفظه : " من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها . . . الحديث وكحديث أنس . . . أخرجه البخاري في الاضاحي (٥٥٤٩) ، ومسلم في الاضاحي أيضا (١٩٦٢) ولفظه : من ذبح قبل الصلاة فليعد . . . الحديث .
- (٥) قلت : قد سبقه الى ذلك الترمذي . انظر الجامع (٩٣/٤) .

ثانيها : خاله أبو بردة اسمه : هاني ، وبه جزم المصنف في حد الخمر ^(١) . وقيل : الحارث

وقيل : مالك ^(٢) .

وروى ابن طاهر في ايضاح الاشكال ^(٣) عن الشعبي عن البراء ، قال : كان اسم خالي

قليلا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا . وقال : يا كثير ، انما نسكننا

بعد صلاتنا . ثم نكر هذا الحديث بطوله ^(٤) . ثم قال في باب الخال ^(٥) : قد

تقدم في باب العم خال البراء بن عازب واسمه : (كثير ، كما تقدم في باب العم) ^(٦)

وأما والد أبي بردة فالمشهور : أنه نيار (بكسر النون ثم مثناة تحت ثم ألف ثم

راء مهملة - جمع نير بكسر النون . والنير يطلق على ماوضح من الطريق ، وعلى

لحمة الثوب المقابلة للسدا ^(*)) ^(٧) .

وقيل : عمرو . وقيل : هبيرة .

وهو عقبي بدرى شهد العقبة الثانية مع السبعين في قول جماعة من أهل السير ^(٨)

(١) عمدة الاحكام ص ، وانظر طبقات ابن سعد (٤٥١/٣) ، الكنى لمسلم (١٤٩/١) ،

الاستيعاب (١٦٠٨/٤) ، وقال : هذا قول المحدثين .

(٢) الحارث بن عمرو ، وقيل : مالك بن هبيرة . انظر الاستيعاب (١٦٠٩/٤) .

(٣) ص (٧٢)

وهو محمد بن طاهر بن علي ، أبو الفضل المقدسي ، ويعرف بابن القيسراني الحافظ

العالم المكثّر الجوال ، كان ظاهري المذهب ، ولد سنة ٤٤٨ ، وتوفي سنة ٥٠٧ . من

كتبه : كتاب الجمع بن كتابي أبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الاصبهاني في رجال

البخاري ومسلم . له ترجمة في تذكرة الحفاظ (١١٤٢/٤ - ١١٤٥) .

(٤) ليس في كتاب ابن طاهر المطبوع هذا الحديث بطوله .

(٥) ص (٨٣) .

(٦) في النسخ : قد تقدم في باب العم خال البراء بن عازب واسمه : سويد بن حجير

عن خاله ، كذا رأيت فيه فتأمله . والذي أثبتته فوق هو الموجود في " ايضاح

الاشكال " لابن طاهر . وسويد بن حجير عن خاله ترجمة أخرى بعد خال البراء

ابن عازب ، فلعله كان في نسخة المصنف سقط .

(٧) () ساقط من ظ .

(٨) انظر طبقات ابن سعد (٤٥١/٣) .

(*) بالفتح : ماينسج عرضا ، والضم لغة .

(*) خلاف اللحمة ، وهو مايمد طولاً في النسج .

وأمه : أم سعد بنت ساعدة بن جشم بن حارثة .
روى أحاديث ، واتفقا منها على واحد (١) . ومات ولا عقب له (٢) بعد الأربعين .

ثالثها : _____ :

الاضحى يتكرر ويؤنث (٣) . سمي بذلك لوقوع الاضحية فيه .

رابعها : _____ :

فيه دلالة على الخطبة لعيد الاضحى ، ولا خلاف فيه .

خامسها : _____ :

/ فيه دلالة أيضا على تقديم الملاة عليها . وقد قدمنا الكلام على ذلك في ك ١١٥/٢ أ

الحديث قبله .

سادسها : _____ :

أصل النسك في اللغة : من النسيكة ، وهي : النقرة (٤) المذابة المصفاة من
كل خلط (٥) .

والمراد بها هنا : الذبيحة أضحية . وقد استعمل فيها كثيرا . واستعمله بعض

الفقهاء في نوع خاص من الدماء المراقبة في الحج .

وقد يستعمل فيما هو أعم من ذلك من نوع العبادات . ومنه يقال : فلان ناسك ،

أى : متعبد (٦) . ومعناه : / مخلص عبادته لله تعالى . ش ١٠٢/٢

ش ١٠٢/٢ أ

(١) وهو حديث : " لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله " أخرجه البخارى

في الحدود (٦٨٤٨) ، ومسلم في الحدود أيضا (١٧٠٨) .

(٢) كذا قال ابن الاثير في أسد الغابة (٣١/٦) . والذي في طبقات ابن سعد أنه له
عقب .

(٣) تهذيب اللغة (١٥٣/٥) ، والصاحح مادة (ضحا) . والتذكير لغة قيس ، والتأنيث لغة تميم .

(٤) في ش : البقرة . والنقرة : القطعة .

(٥) شرح مختصر ألفاظ الشافعي (١١٤) ، تهذيب اللغة (٧٤/١٠) ، النهاية (٤٨/٥) .

(٦) شرح العمدة لابن دقيق العيد (٢ / ١٢٧) .

وقال ابن يونس^(١) في أول الحج من شرح التنبيه : النسك ، بضم السين :

اسم للذبيح .

والمنسك : موضع الذبح ، أى بفتح السين وكسرها كما قرئ ، بهما .

وقد يراد به موضع العبادة . وهو باسكان السين : اسم لكل عبادة .

سابعها :

قوله عليه الصلاة والسلام : " من صلى صلاتنا " أى : مثل صلاتنا .

وقوله : " ونسك " نسكنا^(٢) أى : مثل نسكنا .

وقوله : " فقد أصاب النسك " أى : فقد أصاب مشروعية النسك أو ما قارب ذلك .

ثامنها :

قوله : " ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له " معناه : لا يقع مجزيا في الاضحية .

وظاهر اللفظ : أن المراد منه قبل فعل الصلاة ، ولم يتعرض لذكر الخطبتين / وهما ٢٨ / ٨٠ ب

معتبرتان^(٣) عند الشافعي ، لكونهما مقصودتين مع الصلاة ، فان وقت الاضحية

لا يدخل الا بمقدار الصلاة والخطبتين عنده .

ومذهب غيره اعتبار فعل ذلك ، وهو ظاهر اللفظ . فان اطلاق لفظ الصلاة

(١) هو الشيخ شرف الدين أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن منعة الاربلي

الموصللي . ولد سنة ٥٧٥ هـ ، قرأ على والده ، وبرع في المذهب الشافعي . وهو من بيت علم ورياسة .

أصله : من اربل وولي التدريس بمدرسة سلطاتها الملك المعظم .

اختصر " الاحياء " للغزالي مرتين ، وشرح " التنبيه " للشيرازي ، وسماه " غنية الفقيه " مخطوط في الظاهرية . وكان رحمه الله كثير المحفوظ ، غزير

المادة ، متفننا في العلوم . تخرج به خلق كثير . توفي سنة ٦٢٢ هـ .

له ترجمة في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩/٨ - ٤٠) ، البداية والنهاية

(١١١/١٣ - ١١٢) ، الاعلام (٢٦١/١) .

(٢) في النسخ : ونسخ أو صفة النسك نسكنا أى مثل نسكنا . وأرجح أن هذه الجملة مقحمة في النص

(٣) في النسخ : معتبران .

وارادة وقتها خلاف الظاهر (١) .

قال ابن المنذر (٢) : أجمعوا على أن الاضحية لاتجوز قبل طلوع الفجر .

واختلفوا فيما بعد ذلك .

فقال الشافعي (٣) ، وداود (٤) يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة

العيد وخطبتين - أى خفيفات - . فاذا نبح بعد هذا الوقت أجزاءه ، سواء صلى

الامام أم لا ، وسواء صلى الضحى أم لا . وسواء كان من أهل الامصار أو من أهل

القرى والبوادي أو المسافرين .

وسواء نبح الامام اضحيته أم لا . ووافقهما ابن المنذر (٥) .

وقال عطاء (٦) ، وأبو حنيفة (٧) : يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي اذا طلع

الفجر الثاني . ولا يدخل في حق أهل الامصار حتى يصلي الامام ويخطب . فان نبح

قبل ذلك لم يجزئه .

وقال مالك (٨) : لايجوز الا بعد صلاة الامام وخطبته ونبحه .

وقال أحمد (٩) : لايجوز قبل صلاة الامام ، ويجوز بعدها قبل نبح الامام . / وسواء ك ١١٥/٢ ب

ك ١١٥/٢ ب

عنده أهل القرى والامصار .

(١) شرح العمدة لابن دقيق العيد (٢/ ١٢٧)

(٢) الاجماع (٥٧) .

(٣) الام (١٨٨/٢ - ١٨٩) ، حلية العلماء (٣/ ٣١٩) ، المجموع (٨/ ٣٨٧) : وقال : انه

المذهب . ونكر أوجها أخرى .

(٤) المحلى (٧/ ٣٧٤) (شاكراً) .

وداود لايشترط مضي قدر خطبتين بعد الصلاة كما يشترطه الشافعي ، وانما يشترط

مضي قدر صلاة العيد فقط كما أفاده ابن حزم .

(٥) المجموع (٨/ ٣٨٩) .

(٦) المحلى (٧/ ٣٧٥) .

(٧) مختصر الطحاوى (٣٠١) ، المبسوط (١٢/ ١٨ - ١٩) ، الهداية (٤/ ٧٢) ، الاختيار (٥/ ١٩)

(٨) المدونة (٣/ ٦٩) ، الكافي (١/ ٤٢٣) ، المنتقى (٣/ ٨٦) .

(٩) الانصاف (٤/ ٨٤) وقال : انه الصحيح في المذهب . وفيه أقوال أخرى ٥

ونحوه عن الحسن ، والاوزاعي ، واسحاق بن راهويه (١) .

وقال الثوري (٢) : يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي أثنائها .

وقال ربيعة (٣) : فيمن لا امام له : ان ينبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه . وبعد طلوعها يجزيه .

وقال أهل الرأي : يجزئهم بعد الفجر . وهو قول ابن المبارك (٤) ، لاضافة النحر الى اليوم .

فهذه سبعة مذاهب .

وظاهر هذه الحجة حجة على من خالفه بالنسبة الى الصلاة . لما كانت الخطبتان مقصودتين في هذه العبادة اعتبرهما الشافعي ومن وافقه .

قد عرفت المذاهب في ابتداء وقت النحر ، وأما انتهاءه ففيه أوجه :

أحدها : الى غروب آخر التشريق ، وهو قول الحسن ، وعطاء (٥) ، والشافعي (٦) / والاوزاعي (٧) ش ١٠٧/٢ ب
ثانيها : الى غروب ثاني التشريق ، وهو مذهب مالك (٨) ، وأبي حنيفة (٩) ، والثوري (١٠) ،

(١) المغني (٦٣٧/٨) ، المجموع (٣٨٩/٨) .

(٢) المحلى (٣٧٤/٧) ، المجموع (٣٨٩/٨) ، شرح مسلم للنووي (١٧/١٣) ، ووقع في

المطبوع : لا يجوز . وهو خطأ .

(٣) شرح مسلم للنووي (١١١/١٣) ، وفتح الباري (٢١/١٠) .

(٤) سنن الترمذي (٧٩/٤) .

(٥) انظر قول الحسن وعطاء في المحلى (٣٧٨/٧) ، وشرح البخاري لابن بطال (٣/٣ ق ١٣) .

والمغني (٦٣٨/٨) ، والمجموع (٣٩٠/٨) .

(٦) الام (١٩١/٢) ، المهذب (٢٣٧/١) .

(٧) شرح البخاري لابن بطال في الورقة المتقدمة ، وشرح مسلم للنووي (١١١/١٣) ، وفتح

الباري (٨/١٠) .

(٨) المدونة (٧٣/٣) ، بداية المجتهد (٤٣٦/١) .

(٩) مختصر الطحاوي ص (٣٠١) ، المبسوط (٩/١٢) .

(١٠) المغني (٦٣٨ / ٨) .

وأحمد (١).

وروى عن أبي هريرة وأنس وغيرهما (٢).

ثالثه : _____

لا يجوز الا في يوم النحر خاصة . قاله ابن سيرين (٣).

رابعه : _____

يجوز لاهل الامصار يوم النحر خاصة ، ولاهل القرى يوم النحر وأيام التشريق (٤).

(خامسة) (٥) : _____

يجوز في جميع ذى الحجة . حكاه القاضي عياض (٦).

-
- (١) المغني (٦٣٨/٨) ، الانصاف (٨٦/٤) .
- (٢) وروى أيضا عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس . انظر المحلى (٣٧٨/٨) ، والمغني (٦٣٨/٨) قال ابن حزم : ولا يصح شيء من هذا الا عن أنس وحده ، لانه عن عمر من طريق مجهول عن أبيه مجهول أيضا .
- وعن علي : من طريق ابن أبي ليلى - وهو سيء الحفظ - عن المنهال ، وهو متكلم فيه . وعن ابن عباس : من طريق ابن أبي ليلى - وهو سيء الحفظ - وأبي حمزة ، وهو ضعيف . ومن طريق ابن عمر : عن اسماعيل بن عياض وعبد الله بن نافع وكلاهما ضعيف . ومن طريق أبي هريرة : عن معاوية بن صالح وليس بالقوى ، عن أبي مريم ، وهو مجهول .
- (٣) شرح صحيح البخارى لابن بطلال (٣/٣ ق ١٣ أ / ب) ، حلية العلماء (٣٢٠/٣) ، المغني (٦٣٨/٦) ، المجموع (٣٩٠/٨) ، فتح البارى (٨/١٠) .
- (٤) شرح صحيح مسلم للنووى (١١١/١٣) وعزاه الى سعيد بن جبير .
- وقول سعيد بن جبير : النحر في الامصار يوم واحد ، وفي منى ثلاثة أيام ، كما في شرح ابن بطلال (٣/٣ ق ٣ ب) ، وفتح البارى (٨/١٠) .
- (٥) () ساقط من ظ .
- (٦) اكمال المعلم (١٣٠/٦ أ) .

وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار وغيرهم . فتح البارى (٨/١٠) . وبه قال ابن حزم . المحلى (٣٧٨/٧ - ٣٧٩) وأخرج مارواه ابن أبي شيبة من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار قالوا =

سادسها :

٨١ / ٢٥ أ

يوم النحر / وستة أيام بعده . قاله قتادة (١) .

٨١ / ٢٥ أ

واختلفوا في جواز التضحية في ليالي الذبح ، فقال الشافعي (٢) : يجوز مع الكراهة . وبه قال أبو حنيفة (٣) ، وأحمد (٤) ، وإسحاق (٥) ، وأبو ثور (٦) ، والجمهور . وقال مالك في المشهور عنه (٧) ، وعامة أصحابه ، ورواية عن أحمد (٨) : لا تجزئه في الليل . بل تكون شاة لحم . وحكي عن أصحاب الرأي أيضا .

= جميعا : بلغنا " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الاضحى الى هلال

المحرم لمن أراد أن يستأنى بذلك " قال : وهذا من أحسن المراسيل وأصحها .

(١) شرح البخارى لابن بطلال (٣ / ق ٣ ب) ، وفتح البارى (٨ / ١٠) .

(٢) الام (١٩١ / ٢) .

(٣) مختصر الطحاوى ص (٣٠١) ، المبسوط (١٩ / ١٢) ، الهداية (٧٣ / ٤) .

(٤) مسائل أحمد - رواية ابنه صالح - مسألة (١٣٢٧) . وهو الصحيح من المذهب .

انظر الانصاف (٨٧ / ٤) .

(٥) المغني (٦٣٩ / ٨) ، وشرح مسلم للنووى (١١١ / ١٣) .

(٦) شرح مسلم للنووى (١١١ / ١٣) .

(٧) المدونة (٧٣ / ٣) ، بداية المجتهد (٤٣٧ / ١) ، الشرح الصغير (٩١ / ٢) .

(٨) هي رواية الاثرم عنه . انظر المغني (٦٣٨ / ٨ - ٦٣٩) ، والانصاف (٨٧ / ٤) .

واستدل من منع الذبح في الليل بقوله تعالى ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾

واليوم يطلق على الليل والنهار لكنه أظهر في النهار .

وليست هذه الآية لهم بدليل ، لان الله لم يذكر فيها ذبحا ولا تضحية ولا نحرا

لا في نهار ولا في ليل . وانما أمر بذكره في تلك الايام المعلومات . المحلى (٣٧٩ / ٧)

واستدلوا أيضا بحديث : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليل "

قال الحافظ في تلخيص الحبير (١٤٢ / ٤) : رواه الطبراني من حديث ابن عباس ،

وفيه : سليمان بن سلمة الخبائري ، وهو متروك .

ونكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلا ، وفيه مبشر بن عبيد ، وهو متروك .

قلت : ومن الاخير ساقه ابن حزم في المحلى (٣٧٩ / ٧) وقال في حق مبشر بن عبيد :

منكور بوضع الحديث عمدا .

وقال أشهب (١) : يجوز الهدى دون الاضحية .

تاسعها :

قوله عليه الصلاة والسلام " شاتك شاة لحم " . أى : ليست أضحية ، ولا ثواب فيها ، بل هو لحم ينتفع به كما جاء في رواية أخرى : " انما هو لحم قدمته لاهلك " (٢) .

فيستنبط من هذا أن من نبح قبل الصلاة لم يكن ناسكا ، وأن المأمورات اذا وقعت على خلاف مقتضى الامر لم يكن الجهل عذرا فيها ، وهو الوجه العاشر . وقد فرق بين المأمورات والمنهيات في ذلك ، فيعذر في المنهيات بالنسيان والجهل ، كما في حديث معاوية بن الحكم (٣) حين تكلم في الصلاة . ولا يعذر في

(١) اكمال المعلم (٦/١٣٠ أ) .

(٢) رواية الصحيحين " انما هو لحم قدمه لاهله " بضمير الغيبة .

(٣) معاوية بن الحكم السلمي معدود من أهل المدينة . له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد حسن في الكهانة والطيرة والخط ، وفي تشميت العاطس في الصلاة جاهلا ، وفي عتق الجارية . ومنهم من يقطعه فيجعله أحاديث ، وأصله حديث واحد الاستيعاب (٣/١٤١٤ - ١٤١٥) .

حديث معاوية بن الحكم أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٤٧) ،

ومسلم في المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ماكان من اباحة . حديث

(٥٣٧) ، وأبو داود في الصلاة ، باب تشميت العاطس في الصلاة . حديث (٩٣٠)

والنسائي في السهو ، باب الكلام في الصلاة (٣/١٤ - ١٧) ،

والدارمي في الصلاة ، باب النهي عن الكلام في الصلاة (١/٣٥٣ - ٣٥٤) .

ولفظ مسلم " بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم . فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم . فقلت : واثكل أمياه ، ما شأنكم تنظرون الي . فجعلوا يضربون بأيدهم على أفخاذهم . فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت .

فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فبأبي هو وأمي - ما رأيت معلما

قبله ولا بعده أحسن تعليما منه . فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني .

المأمورات ، بأن المقصود فيها اقامة مصالحها ، ولا يحصل ذلك الا بفعلها ،
بخلاف المنهيات ، فانها مزجور عنها بسبب مفسدها ، امتحانا للمكاف
/ بالانكفاف عنها • وذلك انما يكون بالتعمد لارتكابها ،

ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر بالجهل فيه •

تنبيه ..

الاضافة قسمان : معنوية ، ولفظية •

والاولى ثلاثة أقسام : مقدرة بمن " كخاتم حديد " •

أوباللام " كغلام زيد " • أوبفي " كضرب اليوم " • أى : ضرب في اليوم •

ولا يصح شيء من ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام : " شاة لحم " •

وأما اللفظية ، فحقيقتها أن تكون صفة مضافة الى معمولها كـ " ضارب زيد " ،

و" حسن الوجه " •

و" شاة لحم " ليست كذلك أيضا •

قال الفاكهي ^(١) : والذي يظهر لي في ذلك : أنه لما اعتقد أبو بردة أن شاته نسك

أوقع - عليه الصلاة والسلام - قوله : " شاة لحم " ، موقع قوله : شاة غير

نسك ، أو شاة غير أضحية •

فهو كلام محمول على المعني •

الحادى عشر :

قوله عليه الصلاة والسلام : " ولن تجزى عن أحد بعدك " •

هو بفتح التاء المثناة فوق ، غير مهموز ، ومعناه : لن تقضى •

يقال : " جزى عني كذا " : أى قضى • أى أن الذى فعله من الذبح قبل الصلاة

= قال : " ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس • انما هو التسبيح والتكبير

وقراءة القرآن " •

(١) رياض الافهام (ق ١١٦ ب) •

لم يقع نسكا ، فالذى يقع بعده لا يكون قضاء (عنه) (١)

وهذا الذى ضبطناه / في " تجزى " بفتح التاء هو في جميع الطرق والروايات . ش ١٠٨/٢ أ

ونكر الجوهري (٢) : أن فيه لغة أخرى " أجزاء (عنك) (٣) " ، وعلى هذا

يجوز الضم .

وقال الشيخ تقي الدين (٤) في الفتح : انه الذى أختير فيه . وكذا قال البغوى (٥)

انه بغير همز مع فتح أوله .

قال تعالى : * لا تجزى نفس عن نفس شيئا * (٦) أى لا تقضى عنها .

فان كان بمعنى الكفاية قلت : جزى عني وأجزى بالهمز .

وقال ابن برى (٧) : الفقهاء يقولون : " لا تجزى عنك " أى لا تقضى - بضم

التاء مع ترك الهمزة - والصواب : فتح التاء مع ترك الهمزة أيضا .

(١) () ساقط من ظ .

(٢) الصحاح مادة " جزى " ونكر أنها لغة تميم .

(٣) ساقط من ظ .

(٤) شرح العمدة (١٢٨/٢) .

(٥) شرح السنة (٣٢٨/٤) ، وهي لغة أهل الحجازى كما قال الزمخشري في أساس

البلاغة (ج ز أ) .

(٦) البقرة (الآية ٤٨) .

(٧) غلط الفقهاء ص ٣٥٥ نشر في مركز البحث العلمي العدد الثالث عام ١٤٠٠ هـ .

وابن برى - بفتح الباء الموحدة ، وتشديد الراء المكسورة ، بعدها ياء ، وهو اسم

علم يشبه النسبه .

وهو : عبد الله بن أبي الوحش برى بن عبد الجبار بن برى ، يكنى بأبي محمد ،

وبابن برى ، وهو بهذه الكنية أشهر . الامام النحوى اللغوى . ولد في رجب

سنة تسع وتسعين وأربعمائة . كان عالما ب " كتاب سيبويه " وعلله قيما باللغة

وشواهدا . وكان اليه التصفح في ديوان الانشاء ، لا يصدر كتاب عن الدولة الى

ملوك النواحي الا بعد أن يتصفحه . له كتاب التنبيه والايضاح عما وقع في الصحاح

أى : صحاح الجوهري (مطبوع) . جواب المسائل العشر (مخطوط) وهو =

ويجوز الضم مع الهمزة ، لانه يقال : أجزأت عنك شاة تجزى ، لغة فـي

قولهم : جزت عنك تجزى .

الثاني عشر :

" العناق " ، بفتح العين : الانثى من أولاد المعز مالم يتم له سنة . فاذا قوى ورعى وأتى عليه حول قيل للذكر منه : عتود (١) .

وقال بعضهم : هي الصغير من أولاد المعز مادامت ترضع ، ولهذا قال في بعض روايات الحديث في مسلم : " عندي عناق لبن " (٢) . أى صغيرة قريبة مما ترضع .
وجمع " العناق " : أعنق ، وعنوق (٣) .

وعبارة القاضي عياض (٤) : " العناق " : جذع المعز .

وقوله : " هي أحب الي من شاتين " . وفي مسلم : " عندي عناق لبن هو خير من شاتي لحم " .

ومعناه : أطيب لحما ، وأنفع / لسمنها ونفاستها .

وفي رواية لمسلم : " ليس عندي الا جذعة وهي خير من مسنة " .

ك ١١٦/٢ ب

= المسائل التي سأل عنها أبو نزار الملقب بملك النحاة ، و " غلط الضعفاء من الفقهاء " وهو مجموعة من أخطاء الفقهاء في استعمال الالفاظ " . وقد نشره المستشرق تورى سنة ١٩٠٦ م . توفي في شوال سنة اثنتين وثمانين وخمسائة . له ترجمة في وفيات الاعيان (٢٩٢/٢) ، وانباه الرواة (١١٠/٢) ، وطبقات الشافعية للسبكي (١٢١/٧ - ١٢٣) .

(١) التهذيب للازهرى (٢٥٤/١) ، النهاية مادة (عنق) .

(٢) رواية هشيم عن داود عن الشعبي ، ورواية عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول عن الشعبي . وقد علقه البخارى حديث (٥٥٥٦) .

(٣) قال الازهرى في التهذيب في الصفحة السابقة : " عنوق " جمع نادر . وقال في شرح

الفاظ المختصر : " عناق " جمعها عنوق ، جاء على غير قياس . مسألة (٢٦٩) ، ولم

يحك " أعنق " . وحكاها الجوهري في الصحاح مادة (عنق) .

(٤) اكمال المعلم (١٣٠/٦ ب) .

وفي رواية : " ان عندي داجنا جذعة من المعز " .

وفي ذلك اشارة الى أن المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته ، وهذا بخلاف العتق ، فان كثرة العدد فيه أفضل (١) .

الثالث عشر :

صرح في الحديث بتخصيص أبي بردة باجزائها في هذا الحكم عما سبق نبحه ، فامتنع قياس غيره عليه ، لكن قد وقع ذلك أيضا لـ " عقبة بن عامر " ، و " زيد ابن خالد " - رضي الله عنهما - .

ففي الصحيحين (٢) : أنه عليه الصلاة والسلام أعطى عقبة بن عامر عتودا ، وقال : " ضح به أنت " .

وفي البيهقي (٣) بإسناده الصحيح عن عقبة : " أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم - غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي ، فبقي عتود منها ، فقال : ضح بها أنت ، ولا رخصة لاحد فيها بعدك " .

قال البيهقي : واذا كانت هذه الزيادة محفوظة (٤) كان هذا رخصة له كما رخص لابي بردة .

(١) شرح مسلم للنووي (١٣ / ١١٣) . هذا القول غير مسلم به ، وانظر كتابنا مستفيضاً في التوضيح في باب الضحايا .

(٢) البخاري في الاضاحي ، باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ، حديث (٥٥٥٥) .

ومسلم في الاضاحي ، باب سن الاضحية ، حديث (١٩٦٥) ،

وأخرجه الترمذي في الاضاحي ، باب ماجاء في الجذع من الضأن في الاضاحي حديث (١٥٠٠) .

والنسائي في الضحايا ، باب المسنة والجذعة (٢١٨/٧ - ٢١٩) .

وابن ماجه في الاضاحي ، باب مايجزىء من الاضاحي . حديث (٣١٣٨) ،

وأحمد في المسند (٤٤٩/٤) .

(٣) السنن الكبرى (٢٧٠/٩) .

(٤) وقول البيهقي : " ان كانت هذه الزيادة محفوظة " لانه ساقه من طريق عبد الله

البوشنجي الامام الحافظ عن يحيى بن بكير ، ووقع في " المتفق للجوزقي " من طريق عبيد بن عبد الواحد ، ومن طريق أحمد بن ابراهيم بن ملجان كلاهما عن يحيى بن

وعلى هذا يحمل ماروي عن زيد بن خالد : " أنه عليه الملة والسلام " أعطاه
عتودا جذعا ، فقال : ضح به ، فقلت : انه جذع من المعز أضحي به ؟ قال :
نعم ، ضح به ، فضحيت به " .

ورواه أحمد (١) ، وابن حبان (٢) كذلك ، ورواه أبو داود (٣) أيضا ، وليس في روايته :
" من المعز " .

لكنه معلوم من قوله : " عتود " ، فان العتود من أولاد المعز خاصة ، وهو مارعي
وقوى .

قال الجوهري (٤) وغيره : هو ما بلغ سنة .

وجمعه : أعتحة ، وعدان بادغام التاء في الدال .

ومعلوم أنه لا يجزى في الاضحية . وانما / يجزى الجذع من الضأن .

وأجاب بعضهم (٥) بنسخ حديث عقبة بحديث أبي بردة ، لقوله : " ولن تجزى
عن أحد بعدك " .

وفيه نظر كما قال الشيخ زكي الدين (٦) ، فان في حديثه أيضا : " ولا رخصة لاحد

بكبير ، وليست الزيادة فيه . فهذا هو السر في قول البيهقي " ان كانت محفوظة " =
فكأنه لما رأى التفرد خشي أن يكون دخل على راويها حديث في حديث . انظر
الفتح (١٤/١٠) .

(١) المسند (١٩٤/٥) .

(٢) الاحسان (٥٥٨/٧ - ٥٥٩) .

(٣) في الضحايا ، باب ما يجوز من السن في الضحايا (٢٣٢/٣) حديث (٢٢٩٨) .

(٤) الصحاح مادة " عند " .

(٥) انظر اكمل المعلم (٦ / ١٣٠ ب) .

(٦) هو : عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله ، أبو محمد ، زكي الدين المنذري ،

صاحب " الترغيب والترهيب " و " التكملة لوفيات النقلة " و " مختصر سنن أبي داود "

وغير ذلك من المصنفات النافعة . تولى مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة ، وهو

من شيوخ ابن دقيق العيد ، وقد أثنى عليه كثيرا في متانة دينه وحسن سيرته . =

فيها بعدك " .

وأيضاً فإنه لا يعرف المتقدم منهما من المتأخر .

وقد أشار البيهقي الى أن الرخصة أيضاً لعقبة وزيد بن خالد كما كانت لابي بردة . (١)

فأشـددة ..

قال الفاكهي (٢) : انظر الحكمة في اختصاص أبي بردة بهذا الحكم ، واطلب السر

فيه ؟

قلت : قد أفاده الماوردي (٣) حيث قال : في اختصاص الاجزاء بأبي بردة وجهان :

أحدهما : لانه كان قبل استقرار الشرع فاستثناه .

والثاني : أنه علم من طاعته وخلوص نيته ماميزه عن سواه .

قال : واختلفوا هل كان ذلك بوحى أو / اجتهاد على قولين .

تنبيه : —————

أبعد الازاعي (٤) حيث جوز الاضحية بجذع المعز وحكي عن عطاء ، وبه قال

بعض الشافعية (٥) أيضاً ، وهو مصادم للنص .

= ولد عام ٥٨١ هـ وتوفي عام ٦٥٦ هـ .

له ترجمة في تذكرة الحفاظ (١٤٣٦/٤ - ١٤٣٨) ، وطبقات السبكي (٢٥٩ / ٨) ،

والاعلام (٣٠/٤) .

(١) مختصر سنن أبي داود (١٠٤/٤) .

(٢) رياض الافهام (ق ١١١٧) .

(٣) انظر الفتح (١٥/١٠) قال : وفي الاول نظر ، لانه لو كان سابقاً لامتنع وقوع ذلك

لغيره بعد التصريح بعدم الاجزاء لغيره .

(٤) حلية العلماء (٣٢٢/٣) ، والمغني (٦٢٢/٨) (وقد وقع في المطبوعة : وعن عطاء

والازاعي فلا يجوز الجذع من جميع الاجناس) و " فلا " زائدة نتيجة خطأ مطبعي

والمجموع (٣٩٤/٧) ، والفتح (١٥/١٠) .

(٥) روضة الطالبين (١٩٣/٣) .

الرابع عشر :

يؤخذ من الحديث أن لله تعالى أن يخص بعض الاحكام التي منع الناس منها من شاء على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بعذر وغيره . (١)
ويؤخذ منه ايضا وهو الوجه الخامس عشر : أن المرجع في الاحكام الى الله صلى الله عليه وسلم - دون غيره ، ومن رجعت اليه من أمته فانما هو باذنه - صلى الله عليه وسلم - .

السادس عشر :

يؤخذ منه أيضا أن يوم الاضحى يوم أكل وشرب - يحرم الصوم فيه ، حيث وصفه بالاكل والشرب .

الحديث الثالث ..

عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ، قال :

" صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ، ثم خطب ، ثم ذبح ، وقال : من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله " (٢) .
الكلام عليه من وجوه :

الاول : " جندب " : بضم أوله وثالثه ، بينهما نون ساكنة .

(١) الفتح (١٦/١٠) .

(٢) البخارى في العيد ، باب كلام الامام والناس في خطبة العيد .. (٤٧٢/٢) حديث

(٩٨٥) ، وفي الذبائح والميد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " فليذبح على

اسم الله " (٦٣٠/٩) حديث (٥٥٠٠) ، وفي الاضاحي ، باب من ذبح قبل الصلاة

أعاد (٢٠/١٠) حديث (٥٥٦٢) ، وانظر أرقام (٦٦٧٤ ، ٧٤٠٠)

ومسلم في الاضاحي ، باب وقتها (٥٥١/٢ - ١٥٥٢) حديث (١٩٦٠) ،

والنسائي في الضحايا ، باب ذبح الناس بالمصلى (٢١٤/٧) ،

وابن ماجه في الاضاحي ، باب النهي عن ذبح الاضحية قبل الصلاة (١٠٥٣/٢) حديث

(٣١٥٢) .

- ويقال : بفتح ثالثه • وعن المنذرى الحافظ ^(١) : كسر أوله ، وفتح ثالثه •
وكأنه قاله لغة من واحد الجنادب الذى هو طائر ، لا وضعاً في هذا الاسم المعين ^(٢)
قال الجوهري ^(٣) : الجندب ، والجندب : ضرب من الجراد ، واسم رجل •
قال سيويه ^(٤) : نونها زائدة •
وقال أبو زيد ^(٥) : يقال : وقع القوم في أم جندب ، اذا ظلموا ^(٦) ، فانها اسم
من أسماء الاساءة والظلم والداهية •

-
- (١) قال ابن العطار في شرحه (١/١٧٦ ق) : وحكى لي بعض شيوخى : أن أبا محمد
عبد العظيم الحافظ المنذرى رحمه الله قال : وساق هذا النص •
(٢) انظر العدة للمنعماني (٣ / ١٦٣) •
(٣) الصحاح (جذب) وقال ابن فارس في مقاييس اللغة (١/٥١٢) : وقولهم للجراة :
" جندب " فهذا نونه زائدة ، وهو من الجذب ، وذلك أن الجراد يجرد فيأتى
بالجذب • وربما كنو في الغشم والظلم بأم جندب •
(٤) الكتاب (٢/٣٥٠) حيث قال : وأما جندب فالنون فيه زائدة ، لانك تقول : جذب فكان
هذا بمنزلة اشتقاقك منه مالا نون فيه •
(٥) هو : أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير صاحب الشافعي ، وشيخ أبي عبيد
القاسم بن سلام ، ومحمد بن سعد كاتب الواقدي •
وهو من أئمة الادب واللغة • كان ثقة في روايته ، وكان يرى رأى القدر •
له كتاب " الابل " ، كتاب " المطر " ، كتاب " فعلت وأفعلت " ، " خلق الانسان "
وغير ذلك • مات سنة ١٤ ، أو ١٥ ، أو ٢١٦ هـ • تاريخ بغداد (٩/٧٧) ، تهذيب
الاسماء واللغات (٢/٢٣٥ - ٢٣٦) •
وقول أبي زيد في الصحاح (جذب) •
(٦) في النسخ : اذا أظلموا ، ولعل الصواب ما أثبتته فوق وهو الموجود في الصحاح • والذى
في التهذيب للازهرى (١١/٢٥٢ - ٢٥٣) : قال أبو الهيثم : العرب تقول : وقع القوم
بأم جندب : اذا ظلموا وقتلوا غير قاتل صاحبهم •
وقال الازهرى أيضا : وقع فلان في أم جندب : اذا وقع في داهية •

وهو : جندب بن عبد الله بن سفيان (١) . ويقال فيه : ابن سفيان (٢) ، وكأنه
نسبه الى جده أبو عبد الله البجلي - بفتح الجيم كما سيأتي - العَلْقِي - بفتح
أوله وثانيه وكسر ثالثه - . و " علقه " حي من " بجيلة " .
له محبة . ويقال له : جندب الخير .

نزل الكوفة ثم / تحول الى البصرة ، فحديثه عند المصريين جميعا (٣) .
روى عنه الحسن وجماعة .

روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وأربعون حديثا ، اتفق البخاري
ومسلم منها على سبعة (٤) ، وانفرد مسلم بخمسة . مات سنة أربع وستين .

فائدة :

في الرواة : جندب بن عبد الله أربعة ، ذكرتهم فيما أفردته في الكلام على
رجال هذا الكتاب فاستفدها منه .

الثاني : " البجلي " بفتح الباء الموحدة والجيم ثم ياء / النسب . نسبة الى قبيلة ك ١١٧ / ٢
" بجيلة " ، وهو ابن أنمار بن أراش (٥) .

(١) انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (٣٥/٦) ، وتاريخ ابن معين (رواية الدورى) (٨٨/٢)
والتاريخ الكبير للبخارى (٢٢١/١/٢) ، والجرح والتعديل (٥١٠/١/١ - ٥١١) ، والثقات
لابن حبان (٥٦/٣ - ٥٧) ، والاستيعاب (٢٥٦/١ - ٢٥٧) ، وأسد الغابة (٣٦٠/١ - ٣٦١)
والاصابة (٣٤٨/١ - ٣٤٩) .

(٢) في ش : بدون ألف .

قال ابن حبان : وقد قيل : انه جندب بن خالد بن سفيان ، والاول أصح - يعني كونه
ابن عبد الله بن سفيان - .

(٣) قال الحافظ في الاصابة (٣٤٩/١) : وقد روى عنه من أهل الشام شهر بن حوشب ،
فقال : حدثني جندب بن سفيان .

(٤) وهو كما قال حسبما جاء في تحفة الاشراف .

(٥) ابن عمرو بن الغوث أخي الازد بن الغوث ، وقيل : ان بجيلة اسم أمهم ، وهي من
سعد العشيرة ، وأختها باهلة ، ولدتا قبيلتين عظيمتين . الاكمال (٣٨٦/١) ، الانساب
(٩١/٢) ، اللباب (١٢١/١) .

ظ ٨٢/٢ ب

ك ١١٧/٢ ب

ويشتبه بالبحلي باسكان الجيم^(١) ، وهم جماعة منهم : عمرو بن عبسة
السلمي المحابي .
وبالنحلي^(٢) وبالنحلي^(٣) وبالنحلي^(٤) ، وقد ذكرتهم في الايضاح مشتبته
الاسماء والانساب ، فليراجع منه .

الثالث :

" معنى هذا الحديث " معنى الذى قبله من حيث ان الضحية لا يدخل وقتها
الا بعد الصلاة والخطبة . وهو أظهر في اعتبار فعل الصلاة من الذى قبله ، فان
الاول اقتضى تعليق الحكم بلفظ الصلاة ، وهذا لم يعلق فيه الحكم بلفظ فيه
الالف واللام ، الا أنه ان أجرينا على ظاهره اقتضى أنه لا تجزى الاضحية في حق
من لم يصل صلاة العيد أصلا .

(١) هذه النسبة الى بجلة ، وهم رهط من سليم بن منصور . يقال لهم : بنو بجلة ،
نسبوا الى أمهم " بجلة " بنت هناة بن مالك بن فهم الازدى . الاكمال (٣٨٦/١) ،
تبصير المنتبه (١٢٧/١) .

(٢) بكسر النون وسكون الحاء المهملة وفي آخرها لام . هذه النسبة الى نحلين ، وهي من
قرى حلب . منهم عامر بن سيار النحلي . الاكمال (٣٨٨/١) ، المشتبه (٥٢/١) .
(٣) بفتح النون نسبة الى نحل العسل ، وينسب اليه أبو الوليد النحلي ، أحد الادباء
قال الذهبي : ذكر ابن بسام في الذخيرة له حكاية مع المعتمد بن عباد . المشتبه
(٥٢/١) .

وبفتح النون وسكون الحاء (كالضبط الذى قبله) نسبة الى قرية من قرى بخارى منها :
منيح بن سيف بن الخليل البخارى النحلي . اللباب (٣٠١/٣) .

(٤) النحلي بفتح النون وسكون الحاء المعجمة وفي آخرها لام نسبة الى النخلة .
قال ابن الاثير : وطني أنها القرية المعروفة التي عند مكة ، وأكثر أهلها هذيل .
وعرف بهذه النسبة : عمران بن سعيد النحلي من تابعي الكوفة ، يروى عن سفينة
وعنه شريك وأبو نعيم الفضل بن دكين . اللباب (٣٠٤/٣) ، والمشتبه (٥٢/١) .

قال الشيخ تقي الدين ^(١) : فان ذهب اليه أحد فهو أسعد الناس بظاهر هـذا الحديث ، والا فالواجب الخروج عن الظاهر في هذه الصورة ، ويبقى ماعداها بعد الخروج عن الظاهر في محل البحث .

قلت : هذا اذا قرئ قوله : " قبل أن يصلي " . بالياء ، وهو محفوظنا ، فان قرئ بالنون زال هذا الاشكال .

وفي رواية أخرى لمسلم : " قبل أن يصلي أو نصلي " قال النووي في شرحه ^(٢) : " الاول بالياء ، والثاني بالنون ، والظاهر أنه شك من الراوى " .

وفي وجه ضعيف عندنا ^(٣) : أنه يعتبر مضي زمن الصلاة فقط بغير خطبة ، وضعفه امام الحرمين .

الرابع : —————

قد يستدل بصيغة الامر في قوله عليه الصلاة والسلام : " فليذبح أخـرى " احدى طائفتين . اما من يرى أن الاضحية واجبة ، واما من يرى أنها تتعـيين بالشراء بنية الاضحية ، أو بغير ذلك من غير اعتبار لفظ في التعيين ^(٤) . نبه

(١) شرح العمدة (١٢٨/٢) .

قال الصنعاني في العدة (١٦٥/٣ - ١٦٦) : هذا كلام لم يسفر وجهه ولا اتضح المراد منه ، اذ هذه الصورة هي صورة اجزاء النحر بعد الصلاة واعادته لو نحر قبلها ، فلا يخرج عن ظاهرها ، اذ لا محوج للاخراج عنه .
وقوله " ويبقى ماعداها " لا أدري ماهو الذي عداها . فمن أعطاه الله فهما فليحقق مراد الشارح .

(٢) شرح مسلم (١١٠/١٣) .

(٣) المجموع (٣٠٢/٨) .

(٤) زاد هذا القيد لما سيذكره من أن الاضحية المعينة بلفظ معين كالنذر بها فانها وان تعينت به كتعيينها بالشراء بنية الاضحية ، الا أن التعيين بالنذر أمر نادر =

عليه الشيخ تقي الدين^(١)، قال : وانما قلت ذلك ، لان اللفظ المعين للاضحية من صيغة النذر أو غيرها قليل نادر ، وصيغة " من " في قوله : " من ذبح " صيغة عموم واستغراق في حق كل من ذبح قبل أن يصلي ، وقد نكرت لتأسيس قاعدة وتمهيد أصل .

/ وتنزيل صيغ العموم التي ترد لتأسيس القواعد على الصورة النادرة أمر مستكره ظ ٢٨٣ /
على ماقرر في قواعد التأويل في فن الاصول^(٢) .

= بخلاف التعيين بالشراء لها فانه غير نادر ، بل لو ادعى أنه لا ينفك عنها لما بعد وحاصل ماذكره المصنف أن هنا صورا ثلاثة :
الاولى : قول من يوجب الاضحية .
الثانية : قول من يرى تعيينها بالشراء لها .
الثالثة : من يرى تعيينها بالنذر مثلا .
وقوله صلى الله عليه وسلم : " فليذبح باسم الله " أمر للايجاب يصح أن يستدل به الاول ، والثاني ، اذ كل منهما قائل بالايجاب ، وكذلك الثالث قائل بالايجاب الا أنه ان حمل اللفظ العام عليه فقط - أعني قوله : " ومن لم يذبح " الذي هو فاعل أمر الايجاب ، اذ ضميره عائذ اليه - حمل اللفظ العام على الصيغة النادرة وصيغة العموم تأبى ذلك ، لانها انما ترد غالبا لتأسيس قاعدة كلية يدخل في حكمها أفراد المكلفين .

وانما قلنا : " غالبا " لانها قد ترد صيغة العام مرادا بها الخاص ، فلا يتم أنها لتأسيس قاعدة ، بل التحقيق أنه لا عموم فيها مرادا . العدة للمنعاني (١٦٦ / ٣ - ١٦٧) .
(١) شرح العمدة (١٢٩ / ٢) .

(٢) وذلك كتأويل الحنفية لقوله صلى الله عليه وسلم : " ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل " قالوا : المراد من قوله " ايما امرأة " انما هي الصغيرة ، والامة ، والمكاتبة . وقوله : " فنكاحها باطل " أي يؤول الى البطلان غالبا لاعتراض الولي عليها .

و" أي " من صيغ العموم ، سيما وهي مؤكدة هنا بما ، فحمله على نادر وهي الصغيرة والامة والمكاتبة ، ثم حمل قوله " باطل باطل باطل " بلفظ التكرير ثلاث مرات تأكيدا يؤتى به نفيا لاحتمال السهو ، والتجاوز على نادر أيضا وهو مصيره الى البطـلان =

وإذا تقرر هذا - وهو استبعاد حمله على الاضحية المعينة بالنذر أو غيره من الالفاظ - فيبقى التردد^(١) في أن الاولى حملها على من سبق له أضحية معينة بغير

ك ١١٨/٢ أ

اللفظ، أو حملة على ابتداء الاضحية من غير سبق / تعيين .

ك ١١٨/٢ أ

قلت : والقائل بوجوب الاضحية هو أبو حنيفة^(٢)، والاوزاعي^(٣)، والليث، وآخرون^(٤).

والمشهور من مذهب مالك^(٥) : أنها سنة على كل مسلم قادر عليها من أهل الامصار

والقرى والمسافرين الا الحاج بمنى فانه لا أضحية عليهم .

وقال الشافعي^(٦)، وأحمد^(٧) : هي مستحبة ، الا أن أحمد قال : لا يستحب تركها

مع القدرة عليها .

= عند اعتراض الولي لنقيضه ان كانت لاشك بعيد ينزل منزلة اللغو . العدة
للمنعاني (١٦٧/٣) .

(١) أى بعد استبعاد الاضحية اللازمة بالنذر بقي التردد بين وجوبها بالشراء بنية
الاضحية أو الوجوب الابتدائي .

(٢) الهداية (٧٠/٤) ، والاختيار (١٦/٥) ، البناية (١٠٧/٩ - ١٠٨) .

(٣) انظر قول الاوزاعي والليث في : المغني لابن قدامة (٦١٧/٨) ، والمجموع (٣٨٥/٨) ،
وفتح الباري (٣/١٠) .

(٤) نقل ابن حزم الوجوب أيضا عن مجاهد ، ومكحول . وذكر أيضا أنه لا يصح عن أحد
من الصحابة أن الاضحية واجبة . بل قال حذيفة بن أسيد الغفاري : لقد رأيت
أبا بكر وعمر وما يضحيان كراهية أن يقتدى بهما . المحلي (٣٥٨/٧) (طبعة
أحمد شاكر) . وانظر سنن الترمذي (٩٢/٤) .

(٥) انظر قول مالك في الموطأ (٤٨٧/٢) : الضحية سنة ، وليست بواجبة ، ولا أحب لاحد
ممن قوى على ثمنها أن يتركها . وقد استثنى الحاج بمنى . انظر المدونة (٧٣/٣) ،
الكافي (٣٦٢/١) ، والمنتقى (١٠٠/٣) ، وجواهر الاكلیل (١٢٩/١) .

(٦) الام (١٨٧/٢) . قال الشافعي : لا أحب تركها . المذهب (٢٣٧/١) .

(٧) المغني (٦١٧/٨ - ٦١٨) ، والانصاف (١٠٥/٤) . وعنه : أنها واجبة مع الغني ،
وعنه : أنها واجبة على الحاضر الغني .

والقائل بأن الاضحية تتعين بنفس الشراء بنية الاضحية هو المعروف من

مذهب مالك ، كال تقليد والاشعار في الهدى فهي تتعين عندهم بثلاثة أمور :

• بالتزام اللسان ، أوبنية الشراء ، أوبالخبج .

الخامس :

قد يستدل بهذا الحديث من اعتبر نبح الامام بعد ملاته وخطبته ، لان فعله

- عليه الصلاة والسلام - مورد لبيان الاحكام .

وقوله عليه الصلاة والسلام: " من نبح قبل أن يملأ فلينبح أخرى مكانها "،

انما كان بعد نبحه • فكأنه قال: من نبح قبل فعلى من الصلاة والخطبة والنبح

• فليذهب أخرى مكانها •

ای فلا یعتقدبما نبیحه أولا أضحية •

وهذا الاستدلال غير مستقيم ، لمخالفته التقييد بلفظ الصلاة ، والتعقيب بالفاء ،

من غير مهلة ، والخطبة انما اعتبرناها في وقت عدم حواز الاضحية ، تبعاً للصلاة .

وأما الذبح فلا يصلح اعتباره لمنع دخول وقتها ، بل هو دليل لنا على جواز الذبح ،

لما قررناه من أن فعله - عليه الصلاة والسلام - حجة للامة مالم يرد دليل

• **لتخصيمه به**

السَّادِسُ :

قوله - عليه الصلاة والسلام - : " فلينجح باسم الله " .

قال الكتاب من أهل العربية : اذا قيل : " باسم الله " تعين كتبه بالالف ،

وانما تحذف الالف اذا كتبت : " بسم الله الرحمن الرحيم " بكما لها .

ومعناه : فليذهب قائلنا باسم الله ، أو مسميا ، أو متبركا .

فالمجرور متعلق بمحذوف حال من الضمير في " ينبج " هذا هو الصحيح في معناه. (١)

(۱) شرح مسلم للنووی (۱۳/۱۱۰) .

وقال القاضي (١): يحتتمل أربعة أوجه : أحدها : أن يكون معناه : فليذبح لله ،

والباء بمعنى / اللام ، والاسم هو المسمى .

وثانيها : معناه : فليذبح بسنة الله ، وحذف اختصارا .

وثالثها : بتسمية الله تعالى على ذبحته ، اظهارا للاسلام ، ومخالفة من ذبح

لغيره ، وقمعا للشيطان .

ورابعها : تبركا باسمه وتيمنا بذكره ، كما تقول : " سر على بركة الله " .

وكره بعض العلماء أن يقال : افعل كذا على اسم الله . قال : لان اسمه تعالى

على كل شيء .

وهذا ليس بشيء / وهذا الحديث يرده عليه (٢) .

السابع :

التسمية على الذبيحة سنة عند الشافعي (٣) ، وهو رواية عن مالك (٤) ، وأحمد (٥)

وجمهور العلماء .

وواجبة عند بعضهم ، قال ابن سيرين والشعبي (٦) : اذا ذبح المسلم من غير

تسمية حرمت سواء تركها عمدا أو سهوا ، وهو الصحيح عن أحمد (٧) في صيد

الجوارح .

(١) اكمال المعلم (٦/ ق ١٣٠ ب) ، وانظر شرح مسلم للنووي (١١١/١٣ - ١١٢) .

(٢) لان في بعض طرقه : " فليذبح على اسم الله " .

(٣) الام (١٩٢/٢) ، المذهب (٢٥٢/١) ، روضة الطالبين (٢٠٥/٣) .

(٤) قال القرطبي في أحكام القرآن (٧٥/٨) : حكاة الزهراوى عن مالك بن أنس . وذهب

الى ذلك بعض أصحابه . اكمال المعلم (٦ / ق ١٢٢ أ) .

(٥) المغني (٥٦٥/٨) .

(٦) انظر قول ابن سيرين والشعبي في معالم السنن (١٢٢/٤) ، وشرح السنة

(١١ / ١٩٣) ، أحكام القرآن للقرطبي (٨ / ٧٥) . وبه يقول أهل الظاهر .

انظر المحلى (٧ / ٤١٢ - ٤١٤) .

(٧) المغني (٥٤٠/٨) .

ب ٨٣/٢٥

ب ١١٨/٢ ك

ب ٨٣/٢٥

ب ١١٨/٢ ك

وقال الثوري^(١) ، وأبو حنيفة^(٢) ، وجماعة : ان تركها عامدا لم تحل ، وان تركها ناسيا تحل . وهو الصحيح في مذهب مالك^(٣) .

وحجة الجمهور حديث عائشة الثابت في صحيح البخاري^(٤) ، قالت : " ان قوما قالوا يارسول الله : ان قوما حديث عهد بجاهلية يأتوننا بلحمان لا ندرى أنكروا اسم الله عليها ، أم لم ينكروا ؟ أنأكل منها ، أم لا ؟ فقال : انكـروا اسم الله وكلوا " .

فلو كانت التسمية شرطا للباحة لكان الشك في وجودها مانعا من أكلها كالشك في الذبح .

-
- (١) معالم السنن (١٢٢/٤) .
- (٢) مختصر الطحاوي (٢٩٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٥/٣) ، الهداية (٦٣/٤) .
- (٣) المدونة (٥١/٣) ، المنتقى (١٠٤/٣) ، اكمال المعلم (٦/ق ١٢٢ أ) .
- (٤) في البيع ، باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات (٢٩٤/٤ - ٢٩٥) حديث (٢٠٥٧) ، وفي الذبائح ، باب ذبيحة الاعراب ونحوهم (٦٣٤/٩) حديث (٥٥٠٧) ، وفي التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها (٣٧٩/١٣) حديث (٧٣٩٨) .
- وأخرجه أيضا أبو داود في الاضاحي ، باب ماجاء في أكل اللحم لا يدرى أنكر اسم الله عليه أم لا ؟ (٢٥٤/٣) حديث (٢٨٢٩) .
- والنسائي في الضحايا ، باب ذبيحة من لم يعرف (٢٣٧/٧) .
- وأخرجه ابن ماجه في الذبائح ، باب التسمية عند الذبح (١٠٥٩/٢) حديث (٣١٧٤) .
- والدارمي في الذبائح ، باب اللحم يوجد فلا يدرى أنكر اسم الله عليه أم لا ؟ (٨٣/٢) كلهم من طريق : عروة عنها .
- وأخرجه مالك في الموطأ مرسلا (٤٨٨/٢) .
- قال الدارقطني : والصواب ارساله .
- قال الحافظ في الفتح (٦٣٤/٩) : ويستفاد من صنيع البخاري أن الحديث اذا اختلف في وصله وارساله حكم للواصل بشرطين : أحدهما : أن يزيد عدد من وصله عن من أرسله . والاخر : أن يحتف بقريضة تقوى الرواية الموصولة ، لان عروة معروف بالرواية عن عائشة ، مشهور بالاخذ عنها . ففي ذلك اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله .

(١) الحديث الرابع :

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : " شهدت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بلا أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله تعالى ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس ونكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوظهن ونكرهن ، وقال : تصدقن ، فانكن أكثر حطب جهنم ، فقامت امرأة من سطة النساء ، سفعاء الخدين ، فقالت : لم يارسول الله ؟ قال : لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير ، فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن •

(٢) الكلام عليه من ثلاثة وأربعين وجها ، والتعريف براويه سلف في آخر باب الجنابة قوله : " شهدت " • معناه : حضرت ، والمفعول محذوف ، أي شهدت الصلاة يوم العيد ، فيوم العيد ظرف ، لا مفعول به •

(١) أخرجه البخارى في العيد ، باب المشي والركوب الى العيد بغير أذان ولا إقامة

(٤٥١/٢) حديث (٩٥٨) ، (٩٦١) ،

وباب موعظة الامام النساء يوم العيد (٤٦٦/٢) حديث (٩٧٨) •

ومسلم في العيد (٦٠٣/٢ - ٦٠٤) حديث (٨٨٥) •

وأخرجه أيضا أبو داود في الصلاة ، باب الخطبة يوم العيد (٦٧٨/١) حديث (١١٤١)

والنسائي في العيد ، باب قيام الامام في الخطبة متوكئا على انسان (١٨٦/٣ - ١٨٧) ،

وفي العلم ، وفي عشرة النساء (كلاهما في الكبرى) انظر تحفة الاشراف (٢٣١/٢)

وأخرجه في باب ترك الاذان للعيدين (١٨٢/٣) مختصرا •

وأحمد في المسند (٣١٨/٣) ، والدارمي (٣١٦/١) ،

والفريابي في أحكام العيدين حديث (٩٨) ، (٩٩) ،

وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٧/٢) ،

والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٨/٣) • كلهم من طريق عطاء عن جابر •

(٢) الاعلام (١ / ق ١١٠ أ) •

ويستنبط من ذلك : شهود صلاة العيد مع الامام .

الثاني :

قوله : " بدأ " هو بالهمز ، لانه بمعنى ابتداء .

وأما " بدا " بمعنى ظهر ، فغير مهموز .

/ ويستنبط من هذا : البداية بالصلاة قبل الخطبة ، وقد سلف ذلك واضحا في ط ٨٤ / ٢ أ
الحديث الاول (١) .

فلو خطب قبل الصلاة أساء ، وفي احتسابها احتمال لامام الحرمين (٢) .

الثالث :

فيه أيضا عدم الاذان والاقامة لصلاة العيد ، وهو اجماع (العلماء) (٣) اليوم
وهو المعروف من فعل الشارع ، وخلفائه الراشدين (٤) .

ونقل عن بعض السلف فيه شيء ، خلاف اجماع من قبله / ويعدده . ك ١١٩ / ٢ أ

فروى عن معاوية : أنه أحدث الاذان لها (٥) ، وقيل : " زياد " وهو الاشبه كما
قال القرطبي (٦) .

وهذا الحديث وغيره يرد على من أخذ بذلك " .

ومن غرائب الجيلي (٧) حكاية وجه أنه يؤذن لها ، ووجه آخر : أنه يكره فقط .

(١) ص (٢٣٤) .

(٢) شرح المذهب (٢٤/٥) . قال النووي : والصحيح ، بل الصواب : أنه لا يعتد بها لقوله

عليه الصلاة والسلام : " صلوا كما رأيتموني أصلي " .

(٣) ساقط من ظ .

(٤) المغني (٣٧٨/٢) .

(٥) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩١/١) (٥٦٦٥) باسناد صحيح عن ابن المسيب

أن أول من أحدث الاذان : معاوية .

وأخرجه الشافعي في الام (٢٠٨/١) عن الثقة عن الزهري . وانظر الفتح (٤٥٣/٢) .

(٦) المفهم ج ١ القسم الثاني (٤٥٩) .

(٧) بكسر الجيم وسكون الياء وفي آخره اللام نسبة الى بلاد متفرقة وراء طبرستان =

وكان سبب تخصيص الفرائض بالاذنان : تمييزها به عن النوافل ، اظهارا لشرفها .
وأشار بعضهم الى معنى آخر ، وهو أنه لودعا النبي - صلى الله عليه وسلم -
لوجبت الاجابة ، وذلك مناف لعدم وجوبها . وهذا حسن كما قال الشــــيخ
تقي الدين ^(١) بالنسبة الى من يرى أن صلاة الجماعة فرض على الاعيان .
قال العلماء ^(٢) : ويستحب أن يقال فيها : " الصلاة جامعة " بنصبهما . الاول :
على الاغراء . والثاني : على الحال . لما روى الشافعي ^(٣) عن الزهري : أنه
عليه الصلاة والسلام كان يأمر أن ينادى للعيد والاستسقاء : الصلاة جامعة " .

= ويقال لها : كيل وكيلان ، فعرب ونسب اليها فقيل : جيلي ، والمنسوبون الى هذه
البلاد كثير .

أما الذي يقصده المؤلف - والله أعلم - فهو : عبد العزيز بن عبد الكريم بــــ
عبد الكافي ، الشيخ صائن الدين الهمامي الجيلي ، شارح " التنبيه " ، و " الوجيز "
قال ابن السبكي : وكلامه كلام عارف بالمذهب ، غير أن في شرحه غرائب ، من أجلها
شاع بين الطلبة أن في نقله ضعفا .

وقال في الوسطى : ذو النقولات المستغربة . والرجل ممن لا ينبغي الاعتماد على
ماتفرده به من النقل بل تراجع كتب أصحابنا ، فان وجد مانقله فيها ، والا فيضرب
عنه صفحا ولا يغتر به . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى (٢٥٦/٨ - ٢٥٧) .

(٢) شرح العمدة (٢ / ١٢٩)

(٢) الام (٢٠٨/١) .

(٣) الام (٢٠٨/١) ، ولفظه : " وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمر في العيدين
المؤذن أن يقول : الصلاة جامعة وهو كما ترى ليس فيه : والاستسقاء " فلا أدري
كيف أقحمه المصنف هنا ؟ وهذا مرسل ضعيف من مراسيل الزهري الضعيفة عند
أهل العلم .

قال النووي في شرح المذهب (١٤/٥) : ويغني عن هذا الحديث الضعيف القياس على
صلاة الكسوف ، فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة فيها . . وساق أحاديث . وتبعه في
هذا الاستدلال الحافظ ابن حجر كما في الفتح (٤٥٢/٢) . قال معلق الفتح الشيخ
ابن باز : والقياس لا يصح اعتباره مع وجود النص الثابت الدال على أنه لم يكن في
عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - لصلاة العيد أذان ولا اقامة ولا شيء . . ومن هنا
يعلم أن النداء للعيد بدعة بأي لفظ كان .

وقال القاضي حسين من أصحابنا : يقول : الصلاة ، الصلاة فقط .

فلو قال : حي على الصلاة ، قال في العدة : هو مندوب (١) .

وقال الدارمي (٢) وسليم (٣) : مكروه .

وقال أبو الطيب (٤) : لا بأس به .

(١) انظر فتح العزيز (٤٦/٥) ، شرح المذهب (١٥/٥) .

(٢) بفتح الدال المهملة وكسر الراء منسوب الى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم ، بطن كبير من تميم .

وهو أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون الدارمي ، الفقيه على مذهب الشافعي . روى عن أبي بكر الوراق ، والدارقطني وآخرين . روى عنه الخطيب البغدادي ، وأبو علي الاهوازي وآخرين .

كان أحد الفقهاء موصوفاً بالذكاء والفطنة ، يحسن الفقه والحساب . له كتاب " الاستنكار " وهو نفيس ، كثير الفوائد ، ذو نوادر وغرائب ، لاتصلح مطالعته الا لعارف بالمذهب . ولد الدارمي سنة ٣٥٨ هـ ، وتوفي سنة ٤٤٨ هـ بدمشق .

له ترجمة في : تاريخ بغداد (٣٦١/٢) ، طبقات الشيرازي (١٠٧) ، الانساب (٢٧٩/٥) طبقات السبكي (١٨٢/٤ - ١٨٨) . وانظر قوله هذا في المجموع (١٥/٥) .

(٤) سليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح الرازي (ت ٥٤٧ هـ) .

تفقه وهو كبير ، وكان يشتغل في أول عمره بالنحو واللغة والتفسير والمعاني ثم بالحديث ثم رحل الى بغداد ، واشتغل بالفقه على الشيخ أبي حامد الاسفراييني وله عنه التعليقة المشهورة ، وله مصنفات كثيرة في التفسير والحديث وغريب الحديث والعربية والفقه .

وكان اماماً جامعاً لانواع العلوم ، ومحافظاً على أوقاته ، فلا يصرفها في غير طاعة . قال ابن عساكر : كان سليم فقيهاً جيداً مشاركاً اليه في علمه الكثير في الفقه وغيره . له ترجمة في : تبين كذب المفترى (٢٦٢) ، تهذيب الاسماء واللغات (٢٣١/١ - ٢٣٢) طبقات الشيرازي (١١١) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣٨٨/٤ - ٣٩١) .

(٤) لعنه أبو الطيب الطبري طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الامام الجليل . قال النووي : الامام البارع في علوم الفقه . ولد بآمل طبرستان سنة ٣٤٨ هـ ، وانتقل الى بغداد ، وسمع من الدارقطني وغيره . شرح مختصر المزني ، وصنف كتباً كثيرة ، =

- وقال النووي في شرح المذهب (١) : الصواب ، أنه خلاف الاولى .
- ولا بأس بـ " هلموا الى الصلاة " كما قال في الروضة (٢) .
- ونقل ابن الرفعة (٣) : كراهتها أيضا عن النص .
- ولو أذن وأقام كرهه على النص .

الرابع ————— ع :

- قوله : " ثم قام متوكئا على بلال " . التوكؤ : التحامل ، والمراد هنا : الميل في قيامه متحاملا على بلال ، فيؤخذ منه القيام في الخطبة ، والتوكؤ على شيء ولو على آلمى .
- ولا يتعين القوس والعما كما قاله الفقهاء (٤) .
- وجواز استعانة العالم بمن هو في خدمته .

= توفي ٤٥٠ هـ . تهذيب الاسماء (٢٤٧/١/٢ - ٢٤٨) ، وطبقات السبكي (١٢/٥ - ٥٠) .

(١) شرح المذهب (١٥/٥) .

(٢) (٧٧/٢) .

(٣) هو : أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم الشيخ نجم الدين بن الرفعة

المصري الشافعي ، ولد سنة ٦٤٥ هـ ، وأخذ الفقه عن الضياء جعفر بن الشيخ عبد الرحيم القنائي ، والسديد الارمني ، وابن دقيق العيد ، وسمع الحديث من محيي الدين الدميري . وأخذ عنه الفقه تقي الدين السبكي ، وقال : انه عنده أفقه من الروياني صاحب " البحر " .

باشر حسبة مصر ، ودرس بالمدرسة المعزية بها .

من تصانيفه " المطلب في شرح الوسيط " ، و " الكفاية في شرح التنبيه " و " كتاب مختصر في هدم الكنائس " ، وقد أثنى عليه ابن السبكي في الطبقات ثناء عاطرا . وقال الاسنوى : ما أخرجت مصر بعد ابن الحداد أفقه منه . وكان قد ندب لمناظرة ابن تيمية ، فسئل عنه بعد ذلك ، فقال : رأيت شيئا تتقاطر فروع الشافعية من لحيته ، وأثنى عليه ابن دقيق العيد . توفي رحمه الله سنة (٧١٠) هـ .

له ترجمة في : طبقات السبكي (٢٤/٩ - ٢٧) ، البداية والنهاية (٦٠/١٤) ، الدرر

الكامنة (٣٠٣/١ - ٣٠٦) .

(٤) رياض الافهام (ق ١١٧ ب) .

أما " التقوى " فأصلها وقوى ، لانها من وقى يقي ، فأبديت الواو تاء كما أبديت في

• **وكان المتقي يجعل بينه وبين النار وقاية •**

قالوا : وهي عبارة عن امتثال أمر الله ، واحتساب نهيهِ . (١)

قال الغزالي : / وكأن الخير كله جمع ، وجعل تحت هذه الخصلة التي هي التقوى . ٥٨٤/ب

وقد قال بعض المريدين لشيخه : أومني . فقال : أوميك بما أوصى الله به

الاولين والاخرين ، وهو قوله تعالى : ﴿ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم

وإياكم أن اتقوا الله (٢).

ولبعضهم : ليس زاد سوى التقى^(٣) ، فخذى منه أو دعى .

(٤)
وأما الحث فمعناه : حض وحضر . (٥).

وأما الطاعة فهي : الانقياد للامر^(٦) . وأصلها : طوعه ، لأنها من طاع / يطوع : ك ١١٩ ب

إذا انقاد ، فقلبت الواو ألفا ، لتحركها وانفتاح ما قبلها ، وهي : اسم للمصدر ،

والمصدر : الطاعة •

والحث على الطاعة يكون بأمرين : الاول : بالترغيب في الجزاء عليها .

والثاني : بالترهيب من تركها بفوات ثوابها ، وترتب العقاب عليه .

(۱) ریاض الافہام (ق ۱۱۷ ب) .

(٢) النساء الآية (١٣١) .

(۳) فی ظ : التقویٰ •

(٤) في ظ : فأما .

(٥) في النسخ : حرّض وحرّض ، والتصويب من شرح الفاكهاني .

(٦) في ظ : وللامر .

وأما الوعظ : فهو الامر ^(١) . ومنه قوله تعالى : ﴿ لم تعظون قوما الله مهلكهم ﴾ ^(٢) أي : تأمرون .
وقوله تعالى : ﴿ قل انما أعظكم بواحدة ﴾ ^(٣) أي : آمركم .
وهو النصح أيضا والتذكير بالعواقب . وعظته وعظا ، وعظة واتعظ : أي قبل الموعظة .

يقال : " السعيد من وعظ بغيره ، والشقي من اتعظ به غيره " .

ش ١١١/٢ أ وأما " التذكير " : فيكون بالنعم ودفع النقم ، واستحقاق الله / سبحانه الطاعة ش ١١١/٢ أ والتخزيه والتحميد والتوحيد والشكر على ذلك كله ، وعلى التوفيق له .
وهذه المنكورات الاربع هي مقاصد الخطبة ^(٤) .

ولا شك أن الوصية بالتقوى واجب في الخطبة الواجبة ، لكن لا يتعين لفظها على الصحيح عندنا ^(٥) ، مع الاتفاق على أن الاولى الاتيان بلفظها .
وما كان واجبا فيما هو واجب ، هل يكون واجبا فيما هو مسنون ؟ فيه أوجه لاصحابنا أصحابها : نعم . فيما ^(٦) يتأدى به الواجب في الخطبة الواجبة يتأدى به السنة في الخطبة المسنونة ^(٧) .
ولم ينكر الراوى ^(٨) في هذا الحديث ذكر الحمد ، لان ذلك معلوم من خطبته صلى الله عليه وسلم .

(١) أصل الوعظ كما قال الخليل : هو التذكير بالخير وما يرق له قلبه . انظر معجم

مقاييس اللغة (١٢٦/٦) .

(٢) الاعراف الاية (١٦٤) .

(٣) سبأ الاية (٤٦) .

(٤) شرح العمدة لابن دقيق العيد (١٣٠/٢) .

(٥) الام (١٧٨/١ - ١٧٩) ، الوسيط (٧٥١/٢) ، فتح العزيز (٥٧٧/٤) ، شرح المذهب (٥١٩/٤)

(٦) في ظ : كما .

(٧) شرح ابن دقيق العيد (١٣٠/٢) ، شرح ابن العطار (١/١ ق ١٧٧ ب) .

(٨) في ظ : الاكثرون .

هذا المضي الى النساء مريح في أنه كان بعد الفراغ من الخطبة ، ووقع في

فأتى النساء فوعظهن ، لا بعد الفراغ منها .

وقطع القاضي عياض به ^(٣)، وقال: كان ذلك في أول الاسلام، وهو خاص به دون

غیرہ •

وليس كما قال • وقد وقع في مسلم أيضا من حديث جابر ^(٤) هذا: " أنــــه

عليه الصلاة والسلام صلى ثم خطب الناس ، فلما فرغ نزل فأتى النساء فنكرهن " .

السوابع :

فيه تخصيص النساء بالوعظ والتنكير في مجلس غير مجلس الرجال ، اذا لم

يترتب عليه مفسدة ، وهو حق على الامام / أن يفعله كما قاله عطاء^(٥)، وهو ٨٥ / ٢٥ أ

10 / 25

(١) من حديث ابن عباس أخرجه مسلم في صلاة العيدين (٨٨٤) ولفظه : شهدت صلاة

الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب .

قال : فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كأنني أنظر اليه حين يجلس الرجال بيده
 ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء ومعه بلال ... الحديث •

ووقع في رواية عبد الرحمن بن عابس - بموحدة مكسورة ثم مهملة - عن ابن عباس :
 " خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحي فصلى ثم خطب ، ثم أتى
 النساء ٠٠٠ الحديث • أخرجه البخارى في العيدين ، باب خروج الصبيان الى المصلى
 حديث (٩٢٥) ، وهذه الاخيرة تزيل هذا التوهم • وقد يذكر الشارح رواية جابر التي تزيل
 هذا التوهم أيضا •

(٢) في ظ : تكرار في أثناء الخطبة .

(۳) اکمال المعلم (۱ / ق ۱۴۴ ب) •

(٤) صلاة العيد ، حديث (٨٨٥) • وقد أخرجها البخاري أيضا • انظر حديث (٩٧٨) •

(٥) قول عطاء هذا أخرجه البخارى في العيدين ، باب المشي والركوب الى العيد بغير أذان ولا اقامة ، حديث (٩٦١) ، باب موعظة الامام النساء يوم العيد حديث (٩٧٨) ، ومسلم في العيدين حديث (٨٨٥) .

السنة وان أنكره عليه القاضي (١).

الثامن :

فيه أيضا : حضور النساء في صلاة العيد . وكان هذا في زمنه

- صلى الله عليه وسلم (٢)، حضورهن / أيضا مطلقا سواء المخبآت (٣) وغيرهن . ك ١٢٠/٢ أ

وأما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة وتخرج غيرها ممن لا هيئة لها ، ولهذا

قالت عائشة (٤) - رضي الله عنها - : " لورأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل " .

(١) اكمال المعلم (١ / ق ١٤٤ ب) .

(٢) في ش : عليه السلام .

(٣) المخبأة : الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد . النهاية مادة (خبأ) .

(٤) أخرجه البخارى في الاذان ، باب انتظار الناس قيام الامام العالم ، حديث (٨٦٩) .

ومسلم في الصلاة ، باب خروج النساء الى المساجد حديث (٤٤٥) ،

وأخرجه مالك في الموطأ كتاب القبلة ، باب ماجاء في خروج النساء الى المساجد (١٩٨ / ١)

وأحمد في المسند (٦ / ٩١ ، ١٩٣ ، ٢٣٥) ،

وأبو داود في الصلاة ، باب التشدد في ذلك - أى في خروج النساء الى المساجد - .

ونكره الترمذى في جامعه (٢ / ٤٢٠) بدون اسناد بل قال : ويروى عن عائشة .

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على أثر عائشة - رضي الله عنها - : وليس فيه

حجة لجواز منعهن المساجد ، اذ الشريعة استقرت بموته صلى الله عليه وسلم

وليس لاحد بعد أن يحدث بعده حكما يخالف ماورد عنه لرأى رآه ، أو علة استحسناها

وكما قال الشافعي في الرسالة (رقم : ٣٢٦) : " ومن وجب عليه اتباع سـ

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له خلافها . ولم يقم مقام أن ينسخ شيئا

منها " .

والله سبحانه وتعالى أنزل على عبده محمد صلى الله عليه وسلم شريعته كاملة

بينة ، وهو - سبحانه - يعلم ما يكون . فلو شاء أن يمنع النساء المساجد لما قالت

عائشة : لا وحى بذلك الى رسوله ، ولكنه أذن بخروجهن الى المساجد ، وحرم منعهن

شهود الجماعة ، ونهاهن عن التبرج واظهار زينتهن ، وكلا الامرين واجب اتباعه ،

لا يعارض أحدهما الآخر . وعلى الناس الطاعة .

ينظر رد من احتج بأثر عائشة في منعهن المساجد في المحلى (٣ / ١٣٤ - ١٣٦) .

واختلف العلماء من السلف في خروجهم للعيد ، فرأى جماعة ذلك ^(١) حقاً
عليهن ، منهم : أبوبكر وعلي ، وابن عمر ، وغيرهم ^(٢) .

ومنهم من منعهم ذلك منهم : عروة ، والقاسم ، ويحيى بن سعيد الانصارى ،
ومالك ، وأبو يوسف .

وأجازه أبو حنيفة مرة ، ومنعه أخرى ^(٣) .

ومنع بعضهم في الشابة دون غيرها ، وهو مذهب مالك وأبي يوسف ^(٤) .

قال الطحاوى : وكان الامر بخروجهم أول الاسلام لتكثير المسلمين في أعين
العدو .

ونازعه غيره ^(٦) ، فقال : هذا يحتاج الى تأريخ أيضا ، فليس النساء مما يرهب / بهن ش ١١١/٢ ب
العدو .

(١) في ظ : فرأى ذلك جماعة .

(٢) انظر قول أبي بكر وعلي وابن عمر في مصنف ابن أبي شيبة (١٨٢/٢) وهو الصحيح

من أقوال أهل العلم . وسيأتي في حديث أم عطية مشروعية ذلك لهن .

وقد ورد عن ابن عمر أيضا : " أنه كان لا يخرج نساءه في العيدين " ، أخرجه

ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٣/٢) .

قال ابن حزم في المحلى (١٢٥/٥) : ولا يجوز أن يظن بابن عمر إلا أنه اذ منعهم

لم يكن بلغه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاذا بلغ رجوع الى الحق

كما فعل اذ سب ابنه أشد السب اذ سمعه يقول : تمنع النساء المساجد ليلا .

(٣) انظر قول هؤلاء في اكمال المعلم (١ / ق ١٤٤ ب) ، شرح مسلم للنووى (١٧٩/٦) ،

عمدة القارى (٣٠٣/٦ - ٣٠٤) . وانظر قول القاسم في مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣/٢) .

(٤) المفهم ج ١ القسم الثاني (٤٥٨) .

(٥) انظر قول الطحاوى في الفتح (٤٧٠/٢) ، وعمدة القارى (٣٠٣/٦) ، وانظر رده في

المحلى (١٣٤/٣) (المكتب التجارى) .

(٦) هو الكرمانى ، انظر شرح صحيح البخارى للكرمانى (٨٣/٦) .

وأفاد الحافظ في الفتح (٤٧٠/٢) أن التأريخ معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شاهده

وهو صغير ، وكان ذلك بعد فتح مكة ، فلم يتم مراد الطحاوى .

التاسع :

قوله عليه الصلاة والسلام : " تصدقن " . فيه : الامر بالصدقة لاهل المعاصي والمخالفات .

العاشر :

فيه التنبيه على أن الصدقة من دوافع عذاب جهنم (١) .

الحادي عشر :

قوله عليه الصلاة والسلام : " فانكن أكثر حطب جهنم " .
" جهنم " : اسم من أسماء النار - أعاننا الله منها - وقد تقدم الكلام عليها
في الحديث الثالث من " باب جامع " (٢) .
" وحطبها " : وقودها . والحطب في لغة أهل اليمن والحبشة (٣) : الحطب .
وانما كن كذلك لعدم طاعة الله (تعالى) (٤) في أنفسهن وأزواجهن ، وشكرهن
لله تعالى على نعمه .

= وحديث ابن عباس الذي يشير اليه الحافظ ، هو ما أخرجه البخاري في صحيحه
(٩٧٧) قال عبد الرحمن بن عابس : سمعت ابن عباس قيل له : أشهدت العيد
مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال : نعم : ولولا مكاني من الصغر
ماشهدته ، حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ، ثم
أتى النساء ومعه بلال فوعظهن ٠٠٠٠ الحديث .

(١) شرح ابن دقيق العيد (١٣٠/٢) .

(٢) الاعلام (٢ / ق ٢٤ ب) .

وقال : " جهنم " مأخوذة من قول العرب بئر جهنم اذا كانت بعيدة القعر . وهذا
الاسم أصله : الطبقة العليا ، ويستعمل في غيرها .

(٣) التهذيب (٢٦٠/٤) . وفي اللسان مادة " حصب " : وقال عكرمة : حصب جهنم :

هو حطب جهنم بالحبشة . وقال الفراء : الحصب في لغة أهل نجد : مارميت
به في النار .

(٤) () ساقط من ش .

الثاني عشر :

فيه اشارة الى الاغلاظ في النصح بما لعله (١) يبعث على ازالة العيب
أو الذنب الذي يتصف بهما الانسان .

الثالث عشر :

فيه أيضا العناية بذكر ماتشتد الحاجة اليه للمخاطبين .

الرابع عشر :

(فيه أيضا بذل النصيحة لمن يحتاج اليها ، والسعي اليه فيها) (٢). (٣)

الخامس عشر :

قوله : " فقامت امرأة من سطة النساء " .

هذه المرأة لا أعلم من سماها بعد البحث عنها (٤) .

والسطة بكسر السين المهملة وفتح الطاء المخففة .

وأصل هذه اللفظة من الوسط الذي هو الخيار .

(١) وقع في النسخ بالعلة التي تبعث . وكذا في شرح ابن العطار (١/١ ق ١٧٩ أ) ولعله

تصحيف " بما لعله يبعث على ازالة العيب ... " وهو الموجود في شـرح

ابن دقيق العيد (١٣٠/٢) .

(٢) () ساقط من ظ .

(٣) انظر هذه الفوائد في شرح ابن دقيق العيد (١٣٠/٢) .

(٤) قال الحافظ في الفتح (٤٦٨/٢) : لم أقف على تسمية هذه المرأة ، الا أنه يختلج في

خاطري أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بـ " خطيبة النساء " ، فانها

روت أصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما من طريق شهر

ابن حوشب عن أسماء بنت يزيد " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى

النساء وأنا معهن فقال : يامعشر النساء ، انكن أكثر حطب جهنم . فناديست

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكننت عليه جريئة ، لم يارسول الله ؟ قال :

لاكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير " ... الحديث .

فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته أولا بنعم ، فان القصة واحدة ، فلعل بعض =

ووقع في بعض نسخ مسلم^(١) " من واسطة النساء " .

يقال : فلان من أوساط قومه ، وواسطة قومه ، ووسط قومه ، وقد وسط

واسطة / وسطه ، ويقال : وسطت القوم أسطهم وسطا وسطه ، أي توسطتهم^(٢) .

قال القاضي عياض^(٣) : معنى هذه اللفظة : الخيار ، أي : من خيار النساء .

والوسط : / العدل والخيار .

قال : وزعم بعض الفضلاء الحذاق^(٤) : أن الرواية فيها تصحيف وتغيير من بعض

رواة صحيح مسلم . وأن الاصل في الرواية : " من سفلة النساء " ، فاختلطت

الفاء باللام فصارت طاء . ويؤيد ذلك رواية ابن أبي شيبة^(٥) ، والنسائي^(٦) :

" من سفلة النساء " ، وفي رواية لابن أبي شيبة : " فقامت امرأة ليست

من علية النساء " .

وهذا ضد التفسير الاول ، ويعضده قوله بعده : " سفعاء الخدين " ^(٧) .

وأقره على ذلك القرطبي^(٨) .

= الرواة ذكر ما لم يذكر الاخر ، كما في نظائره والله أعلم .

وجزم بأنها أسماء بنت يزيد في " تسمية من أبهم في العمدة " ، وعزاه الى البيهقي

في شعب الايمان .

(١) هي رواية الخشني عن الطبري كما في الاكمال (١ / ق ١٤٥ أ) .

(٢) في ظ : توسطتهم .

(٣) اكمال المعلم (١ / ق ١٤٥ أ) .

(٤) أفاد ابن دقيق العيد أن هؤلاء الفضلاء من الادباء الاندلسيين .

(٥) هي في مسنده كما ذكره الزركشي في تصحيح العمدة . وقد أخرجها الفريابي فـ

أحكام العيدين من طريقه . انظر حديث (٩٨ ، ٩٩) .

(٦) في كتاب العيدين ، باب قيام الامام في الخطبة متوكئا على انسان (١٨٦ / ٣ - ١٨٧) .

ورواية " سفلة النساء " صحيحة .

(٧) في ظ : سفعاء ، بتقديم العين على الفاء .

(٨) المفهم ج١ القسم الثاني (٤٦٠) .

ك ١٢٠ / ٢ ب

ظ ٨٥ / ٢ ب

ك ١٢٠ / ٢ ب

ظ ٨٥ / ٢ ب

وقال الفاكهي^(١) : الاظهر عندي مقاله القاضي .
 وأما النووي^(٢) ، فقال : هذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول ، بل هي
 صحيحة ، وليس المراد بها خيار النساء كما فسرهما القاضي ، بل المراد : امرأة من
 وسط النساء^(٣) ، جالسة في وسطهن .
 قال الجوهرى^(٤) ، وغيره من أهل اللغة : يقال : وسطت القوم أسطهم وسطا
 وسطة أى : توسطتهم . وقد أسلفت ذلك .
 فالحاصل من تفسير هذه اللفظة ثلاثة أشياء : خيار النساء ، وسفلة النساء ،
 وجالسة في وسطهن^(٥) .

السادس عشر :

قوله : " سَفَعَاءُ الخدين " : هو بضم السين وفتحها ، حكاها صاحب المطالع^(٦)
 قال : وهو شحوب وسواد في الوجه .
 وفي البارع^(٨) والمصاح^(٩) : هو سواد الخدين من المرأة الشاحبة .

-
- (١) رياض الافهام (ق ١١٨ أ) ، وانظر العدة للمنعماني (١٧٢/٣) .
 - (٢) شرح مسلم (١٧٥/٦) .
 - (٣) في ظ : من سطة .
 - (٤) المصاح ، مادة " وسط " .
 - (٥) قال البرماوى : ويحتمل أن المراد من " سطة النساء " متوسطة السن التي ليست
 شابة ولا عجوزا . العدة (٣ / ٧٣) .
 - (٦) في ظ : سفعاء ، بتقديم العين على الفاء .
 - (٧) مطالع الانوار (ق ٤٧٧ أ) ، نسخة دار الكتب المصرية رقم (٨٦) لغة تيممور .
 ورقمها في المركز (٣١٩) لغة .
 - (٨) لم أجد ذلك في المطبوع ، فلعله في القسم المفقود من الكتاب . وانظر مطالع
 الانوار (ق ٤٧٧ أ) .
 - (٩) مادة سفع .

قال الاصمعي (١) : هو حمرة يعلوها سواد .

وقال الشيخ تقي الدين (٢) : الاسفع والسفعا : من أصاب خده لون يخالف

لونه الاصلي ، من سواد ، أو حمرة (٣) ، أو غيره .

السابع عشر :

" الشكاة " ، بفتح الشين : الشكوى . وألفها منقلبة عن واو كالملاة والزكاة

والشكاة ، والشكاية كله بمعنى واحد . أى تكتمن الاحسان ، وتظهرن الشكوى .

ولاشك أن الشكاية جائزة اذا اضطررن اليها ، فاذا كثرت منها دل ذلك على عدم الرضا

بقضاء الله تعالى ، فاقتضى دخول النار .

قال الشيخ تقي الدين (٤) : " وهذا السبب في الشكاية يجوز أن يكون راجعا الى

مايتعلق بالزوج وجحد حقه . ويجوز أن يكون راجعا الى مايتعلق بالله تعالى من

عدم شكره ، والاستكانة لقضائه " .

قال الفاكهي (٦) : والاول / أظهر ، لان الشكاية لله غير مختصة بالنساء .

ك ١٢١ / ٢ أ

ك ١٢١ / ٢ أ

الثامن عشر :

" العشير " قال أهل اللغة (٧) : هو المعاشر والمخالط . ومعناه هنا عند

الاكثرين : الزوج ، وهو معدول عن اسم الفاعل للمبالغة (٨) . وقيل هو كل مخالط.

(١) مطالع الانوار (٤٧٧ أ) ، والذي في التهذيب (١٠٩/٢) : قال الاصمعي : الاسفع :

الثور الوحشي الذى في خديه سواد يقرب الى الحمرة قليلا .

(٢) شرح العمدة (١٣١/٢) .

(٣) الذى في شرح ابن دقيق العيد : أو خضرة . وفي حاشية الصنعاني : " أو حمرة " .

(٤) شرح العمدة (١٣١/٢) .

(٥) فى النسخ : والشكاية لقضائه . والصواب ما اثبته فوق ، وهو الموجود فى شرح العمدة

لابن دقيق العيد . رياض الافهام (ق ١١٨ أ) ، ينظر العدة (١٧٣/٣) ويؤيده أنه قرنه بقوله " وتكفرن

العشير " .

(٧) انظر المحاح مادة " عشر " ، واللسان من المادة نفسها .

(٨) المفهم (١ / ٢ / ٤٦٠) .

وقد أحسن الحريري رحمه الله حيث قال (١) : وافي العشير وان لم يواف (٢)

• بالعشير

• أراد بالاول : المعاشر ، وبالثاني : العشر

• فانه يقال : عشر وعشير ومعشار بمعنى

• وقال الخليل : هو العشير ، والشعير على القلب

التاسع عشر :

معنى الكفر هنا : جحد الاحسان ، لضعف عقلمن ، وقلة معرفتهم ، فان الزوج

قوام على المرأة / بالنفقة والكسوة والسكنى ، وغنى بصرها عن المحارم ، وقيام

حرمتها به وسترها ، وقد بين الله ذلك في كتابه ، فقال تعالى : * الرجال

قوامون على النساء * الآية (٣)

• واعلم أن الكفر عند الاطلاق لا يطلق الا على الكفر المنافي للاسلام

• وقد يطلق على الكفر المنافي لكماله ، لقصد التنبيه على عظم قبحه شرعا وعادة

• لا للخروج من الاسلام

العشرون :

في الحديث سؤال الواعظ والمنكر ، حال وعظه وتذكيره ، عما يلبس عليه من

• العلم ، وما لا يعلمه

الحادي والعشرون :

• فيه أيضا مباشرة المرأة المفتي بالسؤال خصوصا بحضرة النساء

الثاني والعشرون :

• فيه أيضا سؤال المستفتي العالم عن العلم للنساء وغيرهن

(١) المقامة الدميائية ص (٣٤) •

(٢) في النسخ المطبوعة ، وفي شرح الشرييني : وان لم يكافي • والمعنى متقارب

(٣) النساء الآية (٣٤) •

الثالث والعشرون :

فيه أيضا : جواز كشف المرأة وجهها اذا كانت غير جميلة ، للاستفتاء بحضرة

الرجال والنساء • وقد جوز الفقهاء كشف وجه المرأة مطلقا / للشهادة عليها ش ١١٢/٢ ب

الرابع والعشرون :

فيه شكر الاحسان وأهله •

الخامس والعشرون :

فيه الصبر وعدم الشكاية الى المخلوقين ، وقد أمر الله تعالى بالصبر في غير

آية ، وحث عليه ، وأن يكون جميلا ، وهو الذي لا شكوى فيه ولا جزع ، وقد

حث الشرع على انزال الحوائج بالله دون غيره ، وان انزالها بالله سبب

لحصولها ، وان انزالها بالمخلوقين سبب لفواتها •

السادس والعشرون :

فيه أيضا تحريم كفران النعم سواء كانت من مفضل أو قاضل ، لانه جعل

سببا لدخول النار •

وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قال : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " (١).

(١) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة (٢ / ٢٥٨ ، ٢٩٥ ، ٣٠٣ ، ٣٨٨ ، ٤٦١)

وأبو داود في الادب ، باب في شكر المعروف (١٥٧/٥) رقم (٤٨١١) ،

والترمذي في البر والصلة ، باب في الشكر لمن أحسن اليك (٣٣٩/٤) (١٩٥٤) ،

وقال : هذا حديث حسن صحيح •

وابن حبان في صحيحه ، انظر الاحسان (١٧٣/٥) رقم (٣٣٩٨) وهو حديث صحيح •

وأخرجه أحمد من حديث الاشعث بن قيس (٢١١/٥ ، ٢١٢) ، ورواه الطبراني ، قال

الهيثمي في المجمع (١٨٣/٨) : رجال أحمد ثقات •

وأخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد في البر والصلة ، باب ماجاء في الشكر لمن

أحسن اليك (٣٣٩/٤) (١٩٥٥) وفيه ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن

أبو عبد الرحمن ، صدوق سني ، الحفظ جدا • التقريب (٦٥٨١) •

السابع والعشرون :

ك ١٢١/٢ ب

فيه التنبيه على شكر الله / والثناء عليه ، فانه تعالى خلق الاسباب ك ١٢١/٢ ب
والمسببات ، والهادى لاحسنها ، والصارف لسيئها .
ولاشك أن ذكر النعم والتحدث بها شكرها بالنسبة اليه سبحانه وتعالى .
وأما بالنسبة الى الاميين ، فبالمكافأة عليها ان قدر ، والا فالثناء على صاحبها
والدعاء له .
وأما التحدث بها ، فان علم أن صاحبها يؤثر التحدث بها ونكرها أمسك عنها ،
وان علم أنه يكره ذلك فعلها . وينبغي أن يكون مع ذلك مقصود شرعي من التنبيه
على مثل فعل المنعم ، والاقتداء به في الاحسان ، وحكم المكافأة في الثناء عليه
والشكر .

الثامن والعشرون :

ظ ٨٦/٢ ب

فيه التنبيه على الاعلى بالادنى ، فانه اذا كان بالشكاية وكفر الاحسان فاعلها
من أهل النار ، فكيف / بمن ترك الصلاة وقذف المؤمنين^(١) ورماهم بالكفر ظ ٨٦/٢ ب
والبهتان .

التاسع والعشرون :

" الحلبي " جمع ، والمفرد حلبي^(٢) ، وهو بضم الحاء المهملة وكسرهما والضم

= وعطية بن سعد العوفي صدوق يخطي ، كثيرا ، وكان شيعيا مدلسا . التقريب
(٤٦١٦) .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند من حديث النعمان بن بشير
(٤ / ٢٧٨ ، ٣٧٥) .

(١) في ظ : المحصنات . والموجود في ش ، ك ، وهو الذى أثبتته فوق هو الاليق ، لان
القذف لا يختص بالمحصنات ، ولفظ " المؤمنين " أعم يشملهن وغيرهن .

(٢) قال الفارسي : وقد يجوز أن يكون " الحلبي " جمعا ، وتكون الواحدة " حلبيّة " .
كشرية وشرى وهدية وهدى . اللسان (حلا) .

أشهر وأكثر (١) . وقد قرىء بهما في السبع (٢) ، وأكثر القراء على الضم ، واللام مكسورة والياء مشددة فيهما .

الثلاثون :

الاقرطة : جمع قرط .

قال ابن ديريد (٣) : كلما علق (٤) في شحمة الاذن فهو قرط . سواء كان من ذهب أو خرز .

وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلبي . (٥)

قال القاضي (٦) : قيل : المواب قرطتهن بحذف الالف ، وهو المعروف في جمع

قرط ، كخرج وخرجة . ويقال في جمعه : قراط كرمح ورماح .

وقيل في جمع قرط : قروط . حكاه القرطبي . (٧)

قال القاضي : ولا يبعد صحة أقرطة ، ويكون جمع الجمع - أي يكون أقرطة

جمع قراط - لاسيما وقد صح في الحديث .

الحادي والثلاثون :

قد يستأنس بما ذكرناه من تفسير القرط ، لمسألة مهمة . وهي : تثقيب الاذان ،

وفيها اختلاف للعلماء .

(١) المصاحح (حلا)

(٢) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وعاصم ، وابن عامر : بضم الحاء

وقرأ حمزة ، والكسائي : بكسر الحاء . كتاب السبعة في القراءات (٢٩٤) .

(٣) الجماهرة (٢٥/١) ، واكمال المعلم (١/١ ق ١٤٥ أ) .

(٤) في ظ : كلما علم من .

(٥) اللسان مادة " خرص " الخرص بالضم والكسر .

(٦) اكمال المعلم (١ / ١ ق ١٤٥ أ) .

(٧) المفهم (٤٥٨/٢/١) وقد سبقه القاضي الى ذلك .

(٨) قال ابن الاثير في النهاية (قرط) : القرط : نوع من حلي الاذن معروف ، ويجمع على أقراط ، وقرطة ، وأقرطة .

قال الغزالي (١) : هو حرام ، لانه جرح لم تدع الحاجة اليه ، وبالف فيـه
مبالغة شديدة .

قال : الا أن يثبت فيه من جهة النقل رخصة ولم تبلغنا . لكنه قال في بسيطه (٢)
في زكاة النقدين : وأما ما يختص بالنساء فالتحلي للزواج جائز لهن في المعاصم (٣)
والمخائق (٤) ، والاذان ، وما يعتاد فيه من السوار والخلخال وغيره .
فقوله : " والاذان " فيه مخالفة لما ذكره في الاحياء . (٥)

وقال صاحب الرعاية الحنبلي (٦) : يجوز ثقب أذن الصبية للزينة ، ويكره ثقب
أذن المبي .

وقال قاضي خان (٧) الحنفي فـ

- (١) الاحياء (١٢٤٦/٧)
- (٢) (١ / ق ٢٠٥ أ) .
- (٣) في قاموس المحيط (عصم) : و " المعصم " كمنبر موضع السوار أو اليد .
- (٤) في الجمهرة (٢٤١/٢) : " المخنقة " : قلادة تطيف بالعنق ضيقة .
- (٥) ونص كلامه : ولا أرى رخصة في تثقيب أذن الصبية لاجل تعليق حلق الذهب فيها ،
فان هذا جرح مؤلم ، ومثله موجب للقصاص ، فلا يجوز الا لحاجة مهمة كالفسد
والحجامة والختان والتزوين بالحلق غير مهم ، بل في التقريط بتعليقه على الاذن ،
وفي المخائق والاسورة كفاية عنه " . ولا يخالف قوله هنا قوله في بسيطه كما ترى ،
فهو يرى جواز التقريط بتعليقه على الاذن . ويمنع تثقيب الاذن .
- (٦) الرعاية في فروع الحنابلة للشيخ نجم الدين أحمد بن حمد الحراني المتوفى (٦٩٥هـ)
وله رعايتان ، الرعاية الكبرى ، والرعاية الصغرى ، حشاهما بالرواية الغربية التي
لاتكاد توجد في الكتب الكثيرة (كشف الظنون ٩٠٨/١) .
- (٧) قاضي خان هو : الحسن بن منصور أبو القاسم محمود بن عبد العزيز الارزجندی
الفرغاني الامام الكبير ، والمشهور بقاضي خان .
تفقه على الامام أبي اسحاق ابراهيم بن اسماعيل بن أبي نصر الصفارى الانصارى .
والامام ظهير الدين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني .
وتفقه عليه شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردي .

فتاويه (١) : لا بأس بتقيب (٢) أذن الصبية ، لانهم كانوا يفعلونه / في الجاهلية ، ك ١٢٢/٢ أ
ولم ينكر عليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

الثاني والثلاثون :

الخواتيم : جمع خاتم ، وفيه ست لغات (٣) : فتح التاء وكسرهما ، وخاتمام ،
وخيتام ، وختام ، وختم .
و " الخاتم " و " القرط " من أنواع الحلى ، مأخوذ من الحلية ، وهي : الزينة .
وفي رواية في الصحيح : " فجعلن يلقين الفتخ ، والخواتم " (٤) .
و " الفتخ " بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالحاء المعجمة ، واحدها " فتخة " .
واختلف في تفسيرها ، ففي البخارى (٥) عن عبد الرزاق قال : هي الخواتيم العظام .
وقال الاصمعي (٦) : هي خواتيم لا فصوص لها .
قال ابن السكيت (٧) : خواتيم تلبس في أصابع اليد .

= له الفتاوى المشهورة ثلاثة أجزاء مطبوعة على هامش الفتاوى الهندية ، وغير ذلك من المؤلفات .

انظر ترجمته في الطبقات السنية (٣/ ١١٦ - ١١٧) ، وشذرات الذهب (٤/ ٣٠٨) ،
والاعلام (٢/ ٢٣٨ - ٢٣٩) .

(١) (٤١٠ / ٣) .

(٢) في فتاوى قاضي خان : بثقب .

(٣) انظر التهذيب في اللغة (٧/ ٣١٥ - ٣١٦) ، واللسان مادة " ختم "

قال الازهرى : قال الفراء : والخاتم والختام متقاربان في المعنى ، الا أن الخاتم :
اسم ، والختام : المصدر .

(٤) هو حديث ابن عباس ، وقد أخرجه البخارى (٩٧٩) ، ومسلم (٨٨٤) .

(٥) في العيدين ، باب موعظة النساء يوم العيد . حديث (٩٧٩) .

(٦) الاكمال (١ / ق ١٤٤ ب) ، والمفهم (١/ ٤٥٨) .

(٧) تهذيب الالفاظ (٦٥٥ - ٦٥٦) ، وفيه هذه التكملة : وكذلك اذا كانت في الرجل .

قال ثعلب (١) : وقد تكون في أصابع الواحد من الرجل . (٢)

قال ابن دريد (٣) : وقد يكون لها فصوص .

/ وتجمع أيضا : فتحات ، وأفتاخ . (٤)

الثالث والثلاثون :

في الحديث : جواز طلب الصدقة للفقراء من الأغنياء عند الحاجة كما استنبطه

المصوفية . قال الشيخ تقي الدين (٥) : (٦) وهو حسن بالشرط المذكور .

الرابع والثلاثون :

فيه أيضا جواز تصرف المرأة في مالها وحليها بالصدقة وغيرها بغير إذن زوجها .

وقد منعه مالك (٧) فيما زاد على الثلث إلا برضى زوجها ، والجمهور على جوازه (٨)

لأنه - عليه الصلاة والسلام - حث النساء عليها ، وفعلنها من غير تقييد بإذن

زوج ، فدل على الجواز .

وأجاب بعض المالكية عن ذلك : بأنهم تصدقن بحضرة أزواجهن ، فانه الغالب ،

ولعله لم يفعلن ذلك فيما زاد على الثلث . وهو ضعيف أو باطل ، لان فعلهن

ذلك كان في غيبة أزواجهن ، وهو —————

(١) اكمال المعلم (١ / ق ١٤٥ أ) .

(٢) في النسخ وكذا في شرح مسلم للنووي (١٧٣ / ٦) : " من الرجال " . والتصويب من اكمال المعلم .

(٣) الجمهرة (٧ / ٢) .

(٤) نكروا في جمع فتحة : فتح ، وفتوخ ، وفتحات . انظر المحكم (٩٥ / ٥) .

ونكر ابن منظور : أفتاخ . اللسان (فتح) .

(٥) شرح العمدة (١٣١ / ٢) .

(٦) في النسخ : زيادة " حسن " .

(٧) المدونة (١٣٤ / ١٣ ، ١٣٦) .

(٨) المحلى (٣٠٩ / ٨ - ٣١٩) ، والمغني (٥١٨ / ٤ - ٥١٩) (ح الشرح الكبير) .

وقال البخاري في صحيحه : باب هبة المرأة لغير زوجها وعقها اذا كان لها زوج فهو جائز اذا لم تكن سفية . وانظر الفتح (٢١٧ / ٥) .

معتزلات عنهم^(١) في حضرته - عليه الصلاة والسلام - (٢) .

وقال الشيخ تقي الدين^(٣) : " من أجاز الصدقة^(٤) مطلقا من غير تقييد بمقدار معين ، فلا بد له من أمر زائد على هذا يقرر به العموم في جواز الصدقة ، وكذا من خصص بمقدار معين • فان الحديث دال على الجواز من حيث الجملة •

الخامس والثلاثون :

/ فيه أيضا : أنه ينبغي للامام اذا لم يكن في بيت المال شيء من مال ، أو متاع ش ١١٣/٢ ب

أو عقار أن يطلب الصدقة للمحتاجين ، ويقيم من يتطوع بجمعها لهم •
وكذلك كبير القوم يفعل اذا دعت الى ذلك حاجة أو ضرورة •

السادس والثلاثون :

فيه أيضا المبادرة الى فعل الخيرات والمساعدة اليها •

السابع والثلاثون :

فيه أيضا : الصدقة بجميع أنواع المال ، وان كان / المتصدق محتاجا الى ك ١٢٢/٢ ب

مايتصدق به •

الثامن والثلاثون :

فيه أيضا منقبة ظاهرة للنساء المتصدقات ورفع مقامهن في الدين ، وامتنال أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، مع أنهن ضعيفات عن التكسب غالبًا وتحصيل الاموال ، والشح فيهن أغلب من الرجال • (٥)

التاسع والثلاثون :

فيه أيضا : أن النساء اذا حضرن صلاة الرجال

(١) في النسخ : عنهن ، وهو سبق قلم •

(٢) شرح مسلم للنووي (١٧٣/٦) ، وانظر المعلم (٤٧٨/١) ، والفتح (٤٦٨/٢) •

(٣) شرح العمدة (١٣١/٢) •

(٤) في شرح ابن دقيق العيد المطبوع : التصدق •

(٥) شرح ابن العطار (١ / ١ ق ١٧٩ ب) •

أو مجامعهم^(١) يكن بمعزل عنهم خوفاً من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه .

وهذا كان ينبغي تقديمه قبل الوجه التاسع .

الاربعون :

فيه أيضاً : أن صدقة التطوع لا تحتاج إلى إيجاب وقبول، بل يكفي فيها

المعاطاة ، لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام / منهن ، ولا من ظ ٨٧ / ٢ ب

بلال ، ولا^(٢) غيره ، وهذا هو الصحيح عندنا ، وبه جزم المحققون .

وقال أكثر أصحابنا العراقيين^(٣) كما حكاه النووي عنهم في شرح مسلم^(٤) : تفتقر

إلى إيجاب وقبول باللفظ كالهبة .

الحادي والثاني والاربعون :

قيل : فيه وجوب الصدقة في الحل ، وجواز تقديم الزكاة إذ^(٥) لم يسألن

عن حلولها . وفيه نظر .

والظاهر أنها صدقة تطوع ، ولذلك قال بعضهم : فيه حجة أنه لا زكاة فيه ،

لقوله في رواية : " ولو من حل يكن " . ولا يقال هذا في الواجب . (٦) (*)

الثالث والاربعون :

قيل : فيه حجة لمن يرى جواز فعل البكر . وفيه نظر .

(١) في النسخ : مجامعهم . وهو سبق قلم .

(٢) في ظ : ولا من غيره .

(٣) في النسخ : أصحابنا العراقيون ، وهو خطأ ظاهر .

(٤) (١٣٣/٦) .

(٥) في ظ : إذا .

(٦) اكمال المعلم (١/ق ١٤٥ أ) .

(*) اختلف أهل العلم في وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة ، فبعضهم يرى وجوب الزكاة

فيه ، وآخرون لا يرون ذلك . انظر تفصيل ذلك المحلي (٧٥/٦ - ٨٠) ، والمغني

(٩/٣ - ١٤) ، والمجموع (٣٣/٦ - ٣٦) ، وكتاب فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي .

اذ (١) لم يأت فيه عن بكر أنها تصدقت معهن ، ولا حضرت ذلك المشهد (٢) .

نعم في الحديث الاتي ما يشعر بحضورهن كما ستعلمه .

الحديث الخامس (٣) :

عن أم عطية - نسيبة الانصارية - رضي الله عنها - ، قالت : أمرنا ، (تعني النبي - صلى الله عليه وسلم -) أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحيف أن يعتزلن مصلى المسلمين .

وفي لفظ : " كنا نوامر أن نخرج يوم العيد ، حتى نخرج البكر من خدرها ، حتى تخرج الحيف ، فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم ، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته " .

(١) في ط : اذا .

(٢) كذا قال القاضي في الاكمال (١ / ق ١٤٥) ، وهو غريب ، فحديث أم عطية الاتي يدل على حضور البكر ، واستعمال المصنف رحمه الله كلمة " ما يشعر " تسامح منه ، بل الحديث نص في حضورهن .

(٣) أخرجه البخارى في الحيف ، باب شهود الحائض العيدين ٠٠ (٤٢٣/١) حديث (٣٢٤) وفي الصلاة ، باب وجوب الصلاة في الثياب (٤٦٦/١) حديث (٣٥١) ، وفي العيدين ، باب التكبير أيام منى ٠٠ (٤٦١/٢) حديث (٩٧١) وباب خروج النساء والحيف الى المصلى (٤٦٣/٢ - ٤٦٤) حديث (٩٧٤) وباب اذا لم يكن لها جلباب في العيد (٤٦٩/٢) حديث (٩٨٠) ، وباب اعتزال الحيف المصلى (٤٧٠/٢) حديث (٩٨١) .

وفي الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت (٥٠٤/٣) حديث (١٦٥٢) ومسلم في العيدين ، باب ذكر خروج النساء في العيدين الى المصلى (٦٠٥/٢ - ٦٠٦) حديث (٨٩٠) .

وأبو داود في الصلاة ، باب ماجاء خروج النساء في العيد . حديث (١١٣٦ ، ١١٣٧ ، ١١٣٨) والترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في خروج النساء في العيدين (٢ /) حديث (٥٣٩) والنسائي في العيدين ، باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين (١٨٠/٣) ، وباب اعتزال الحيف مصلى الناس (١٨٠/٣ - ١٨١) .

السلام عليه من وجوه :

ش ١١٤/٢ أ

الاول : في التعريف / براويه : نسيبة (١) بضم النون وفتحها (٢) وفتح السين ثم ياء ش ١١٤/٢ أ

مثناة تحت ، ثم باء موحدة ، ثم هاء .

وقيل : نبيشة بنون وياء وشين معجمة ، حكاة الشيخ تقي الدين (٣) .

وفي التلقيح لابن الجوزي (٤) : لسينة بلام ونون . ويخط الصريفي (٥) : لسينة

بنت كعب .

= وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في خروج النساء في العيدين حديث
(١٣٠٧) ، (١٣٠٨) .

وأحمد في المسند (٨٤/٥) ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (١٤٦٦) ، (١٤٦٧) .

(١) انظر ترجمتها في :

الاستيعاب (١٩٤٧/٤) ، أسد الغابة (٣٦٧/٦ - ٣٦٨) ، الاصابة (٤٧٦/٤ - ٤٧٧)

(٢) اذا فتح النون يكسر الشين .

(٣) شرح العمدة (١٣٢/٢) ، وكذا ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (١٩١٩/٤) .

ولعل هذا وهم ، فنبيشة هو نبيشة الخير الهذلي ، له صحبة كما في الاكمال
(٣٣٨/٧) .

قال الحافظ في الاصابة (٥٢١/٣) : وهو الذي روى حديث : " أيام التشريق أيام أكل
وشرب " وهو في صحيح مسلم .

وانظر تبصير المنتبه بتحريр المشتبه (١٤١٥/٤) .

(٤) ص (٣٤٥) . والذي في التلقيح : لسينة (بلام وياء) ، وكذا جاء في معجم الطبراني

الكبير (٣٠/٢٥) . والتي عنها ابن الجوزي في ضبطه هذا هي : أم عمارة الانصارية
فلا داعي لذكر المؤلف هذه الاقوال .

(٥) بفتح الصاد المهملة وكسر الراء وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها ، والفاء

بين اليائين ، وفي آخرها النون . هذه النسبة الى قريتين احدهما من أعمال واسط

والاخرى ببغداد ، ولعل المؤلف يريد ابراهيم بن محمد بن الازهر بن أحمد

الصريفي الحنبلي ، أبو أسحاق ، نزيل دمشق (٥٨١ - ٦٤١) صاحب " المنتخب

من سياق تاريخ نيسابور لابي الحسن الغافري " فان له عناية بهذا الشأن . انظر

ترجمته في تذكرة الحفاظ (١٤٣٣/٤ - ١٤٣٤) ، وصاحبنا منسوب الى القرية التي =

/ ذكرها الاصفهانيان . (١)

وفي صحيح أبي عوانة (٢) في كتاب الزكاة : لتيبة بلام ثم تاء ثم مثناة تحت ثم باء ، ثم هاء ، كذا رأيته بالخط .

وفي تاريخ ابن أبي حاتم (٣) : اسم ام عطية حقه أيضا . فهذه ستة أقوال .

وهي : بنت كعب . ويقال : بنت الحارث .

قال أبو عمر (٤) : نسبية بنت كعب . فيه نظر ، ليست أم عطية ، وانما هي

أم عمارة .

وقال ابن ماكولا (٥) وابن حبان (٦) : نسبية بضم النون ، أم عطية . وبالفتح :

أم عمارة .

ونكر ابن سعد (٧) : أن أم عطية غزت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - سبع

= في بغداد .

ذكر المصنف " الصريفي " في (١/ ق ١٠١) من كتابه الاعلام ، وفي البدر المنير أيضا نسخة برلين (ق ٢٠١ ب)

(١) لعله يقصد (الحافظ أبا عبد الله ابن منده محمد بن يحيى بن ابراهيم الاصفهاني

ت ٣٠١) و(أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الاصفهاني ت ٤٣٠)

فان كلا منهما له تصنيف في الصحابة .

أو أحد المذكورين - أعني ابن منده ، وأبي نعيم - ، وأبي موسى محمد بن عمر بن

أحمد الاصفهاني المشهور بأبي موسى المديني (٥٠١ - ٥٨١) فقد ألف ذيلًا كبيرًا

على كتاب ابن منده .

(٢) كتاب الزكاة في الجزء الثالث المفقود .

(٣) الجرح والتعديل (٤٦٥/٤/٢) ، والذي في المطبوع : حته (كذا) .

(٤) الاستيعاب (١٩٤٧/٤) .

(٥) الاكمال (٣٣٧/٢ - ٣٣٨) .

(٦) الذي في الثقات (٤٢٣/٣) : أم عطية الانصارية . . . اسمها نسبية بنت كعب المازنية ،

وهي أم عمارة . جعلهما واحدة . قال ابن العطار في شرحه (١/ ق ١٨١) : وجعل

الحافظ أبو حاتم ابن حبان رحمه الله أم عطية الانصارية وأم عمارة واحدة .

(٧) الطبقات (٤٥٥/٨ - ٤٥٦) . الذي في البخاري أنها غزت معه ست غزوات (٩٨٠) .

غزوات ، وشهدت خيبر ، وكان عليّ يقيل عندها ، وكانت تنتف ابطه بورسه روى عنها محمد بن سيرين وغيره .

قال أبو عمر : تعد في أهل البصرة ، كانت من كبار نساء الصحابة . وكانت تغزو

كثيرا مع رسول الله - صلى / الله عليه وسلم - تمرض المرضى ، وتداوى ظ ٨٨ / ٢ أ الجرحى وشهدت غسل ابنة^(١) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحكمت ذلك فأتقنت ، وحديثها أصل في غسل الميت سيأتي في بابها - حيث ذكره المصنف - ان شاء الله .

وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت . روت أربعين حديثا ، اتفقا على ستة ، وقيل : سبعة^(٢) . وللبخارى حديث ، ولمسلم آخر ، ولم أر من أرخ وفاتها .

الثــــــــــــــــاني :

" العواتق " : جمع عاتق . وهي الجارية البالغة ، وعتقت ، أى بلغت . وقيل : التي قاربت البلوغ^(٣) . وقيل : هي ما بين أن تبلغ الى أن تعنس مالم تتزوج^(٤) .

و" التعنيس " : طول المقام في بيت أبيها بلا زواج حتى تطعن في السن . سميت عاتقا ، لأنها عتقت من امتنانها^(٥) في الخدمة والخروج في الحوائج .

-
- (١) قد خرج حديثها في غسل ابنة النبي - صلى الله عليه وسلم - أكثر أصحاب الكتب نكتفي بالصحيحين . . . فقد أخرجه البخارى في عدة مواضع انظر (١٦٧ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٠ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٣) .
- ومسلم في الجنائز ، باب في غسل الميت (٩٣٩) .
- (٢) الرياض المستطابة (٣٤٢) .
- (٣) هذا قول ابن دريد في الجمهرة (٢٠ / ٢) .
- (٤) هذا قول ابن السكيت كما ذكره النووى في شرح مسلم (١٧٨ / ٦) .
- (٥) في النسخ : " من انتنانها " ، والتصحيح من شرح مسلم للنووى .

وقيل : لانها قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتشتغل في بيوت زوجها .

الثالث :

الخدور : جمع خدر ، وهي : البيوت . وقيل : الخدر : ستر في ناحية البيت . وقيل : السرير الذي عليه قبة . حكاه القاضي . (١)
وجاء في رواية (٢) : " والمخبأة " ، وهي مثلها .
قال الفاكهي (٣) : والاليق عندي بهذا الحديث القول الثاني وما في معناه من نكر الخدر ، فانا لو فسرناه هنا بالبيت لم يكن فيه اختصاص أصلا ، اذ البيت يجمع البكر وغيرها ، ولا يعنون بذوات الخدور الا الابكار .

الرابع :

ش ١١٤/ب

قولها : " وأمر الحيض " . " أمر " بفتح الهمزة / وسكون الميم (معناه) (٤) : أمر ش ١١٤/٢ ب النبي صلى الله عليه وسلم .

الخامس :

ك ١٢٣/٢ ب

المقصود بالامر باخراجهن / جميعهن : المبالغة في الاجتماع واطهار الشعار ك ١٢٣/٢ ب وكان المسلمون اذ ذاك في غاية القلة ، فاحتيج الى المبالغة باخراج العواتق وذوات الخدور الحيض منهن والظاهرات لذلك . (٥)

(١) الذي في المشارق (٢٣١/١) : الخدر ٠٠ قيل : سرير عليه ستر . والمعنى واحد .

وانظر رياض الافهام (ق ١١٨ ب) .

(٢) رواية عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين به كما في مسلم .

(٣) رياض الافهام (ق ١١٨ ب) يقصد بالقول الثاني قوله : " الخدر " : ستر في ناحية البيت .

(٤) () ساقط من ظ .

(٥) قد تقدم في هامش ٢٧٥ : أن ابن عباس شهد العيد بعد فتح مكة ، وقد حضر النساء في

هذا العيد . اذا لم تكن علة اخراج النساء تكثير سواد المسلمين وارهاب العدو خاصة وأن النساء ليس مما يرهب به العدو ، فالمراد من اخراجهن اظهار هذا الشعار العظيم وشهود الخير .

السادس :

في الحديث اشارة الى أن البروز الى المصلى هو سنة العيد ، سواء فيه الرجال والنساء والجوارى والمصبيان ، لما فيه من اظهار الشعار • لكن السنة اذا خرج النساء أن يكن في حافات الطريق ، لا في وسطها •

ولا بد من عدم التبرج في حقهن • وأن لا يفتتن ولا يفتن بهن •

وقد تقدم اختلاف الصحابة ومن بعدهم في خروجهن في الحديث قبله •

قال أصحابنا (١) : يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين دون غيرهن (٢) .

وأجابوا عن اخراج ذوات الخدور والمخبآت : بأن المفسدة في ذلك الزمـ

كانت / مأمونة ، بخلاف اليوم كما قدمناه في الحديث قبله أيضا •

٨٨/٢٥ ب

٨٨/٢٥ ب

السابع :

فيه أيضا اشارة الى أن السنة الخروج لصلاتها اليها ، وأنه أفضل من فعلها في المسجد (٣) .

وعلى هذا عمل الناس في معظم الامصار •

وأما أهل مكة فلا يصلونها الا في المسجد من الزمن الاول (٤) .

(١) فتح العزيز (٢٤/٥ - ٢٥) ، وشرح مسلم للنووي (١٧٨/٦) •

وانظر قول الشافعي في الام (٢١٣/١) : وأحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة والاعیاد •

(٢) في النسخ : غيرهم •

(٣) وذلك لما أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري قال : " كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى ... الحديث "

البخارى في العيدين ، باب الخروج الى المصلى بغير منبر ، حديث (٩٥٦) ،

ومسلم في العيدين حديث (٨٨٩) •

(٤) شرح مسلم للنووي (١٧٧/٦) ، المجموع (٥/٥) •

وَأَلْحَقَ الصِّيدْلَانِي (١) ، وَالْبَنْدَنِيْجِي (٢) ، وَالْغَزَالِي فِي الْخُلَاصَةِ ، وَالرُّوْيَانِي بِمَسْجِدِ مَكَّةِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الْجُمْهُورُ ، كَمَا قَالَه النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ (٣) وَظَاهَرَ اِتِّفَاقَهُمْ أَنَّ بَيْتَ الْمَقْدَسِ كَغَيْرِهِ .
وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا (٤) فِي الْأَفْضَلِ فِي حَقِّ غَيْرِهَا (٥) ؛ هَلْ هُوَ الْمَسْجِدُ أَوِ الْمَحْرَاءُ ؟
عَلَى وَجْهَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : الْمَحْرَاءُ أَفْضَلُ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ . (٦)

- (١) واسمه : محمد بن داود بن محمد الداودي ، المعروف بالصِّيدْلَانِي ، تَلْمِيزُ أَبِي بَكْرٍ الْقِفَالِ الْمَرْوُزِيِّ . لَهُ شَرْحٌ عَلَى " مُخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ " عَلَى طَرِيقَةِ الْخُرَاسَانِيِّينَ .
قَالَ السَّبْكِ : وَهُوَ إِمَامٌ جَلِيلُ الْقَدْرِ ، عَظِيمُ الشَّأْنِ ، مِنْ أَثْمَةِ أَصْحَابِ الْوَجْهِ الْخُرَاسَانِيِّينَ ، وَمِنْ عَظِيمِ تَلَامِذَةِ الْقِفَالِ الْمَرْوُزِيِّ .
وَقَالَ فِي الْوَسْطَى : لَمْ أَطْلَعْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ بَعْدَ شِدَّةِ الْكَشْفِ وَكَثْرَةِ الْفَحْصِ ، وَإِنْ تَكُنْ لَهُ تَرْجُمَةٌ فَمَا أَرَاهَا إِلَّا فِي " تَارِيخِ مَرُو " لِلإِمَامِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ السَّمْعَانِيِّ ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ . الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِلْسَّبْكِ (٣٦٤/٥) .
- (٢) بَفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ وَسُكُونِ النَّونِ وَفَتْحِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ ، وَكُسْرِ النَّونِ وَسُكُونِ الْيَاءِ الْمَثْنَاءِ مِنْ تَحْتِهَا وَفِي آخِرِهَا الْجِيمِ . نَسَبُهُ إِلَى بَنْدَنِيْجِينَ ، بَلَدَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ بَغْدَادَ بَيْنَهُمَا دُونَ عَشْرِينَ فَرَسَخًا .
وَهُوَ : أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَقِيلَ : عَبِيدُ اللَّهِ ، مَصْنَعًا - الْفَقِيهُ الْقَاضِي صَاحِبُ " الذَّخِيرَةِ " ، وَأَحَدُ الْعِظَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَامِدٍ ، وَلَهُ عَنْهُ " تَعْلِيقَةٌ " مَشْهُورَةٌ .
قَالَ الْخَطِيبُ : كَانَتْ لَهُ حَلَقَةٌ فِي جَامِعِ الْمَنْصُورِ لِلْفَتْوَى . وَكَانَ صَالِحًا ، دِينًا ، وَرَعًا ، تَوَفِّيَ سَنَةَ ٤٢٥ هـ .
انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي : تَارِيخِ بَغْدَادَ (٣٤٣/٧) ، وَاللِّبَابِ (١٨٠/١ - ١٨١) ، الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٣٧/١٢) ، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى (٣٠٥/٤ - ٣٠٧) .
- (٣) (٥/٥) .
- (٤) فَتْحُ الْعَزِيزِ (٣٩/٥ - ٤٠) ، شَرْحُ مُسْلِمَ لِلنَّوَوِيِّ (١٧٧/٦) ، الْمَجْمُوعُ (٥/٥) .
- (٥) فِي ش : غَيْرُهُمَا .
- (٦) وَهُوَ الْإِصْحَاحُ لِدَلَالَةِ الْإِحَادِيثِ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ (٢٢٩/٢ - ٢٣٠) : السَّنَةُ =

وأصحهما : المسجد أفضل الا أن يضيق على الناس ، لان صلاة أهل مكة في المسجد لسعته ، وخروج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق المسجد . فدل على أن المسجد اذا اتسع أفضل . وبهذا يقوى (١) ما ذكرناه عن جماعة في بيت المقدس .

الثامن : —————

أمر الحيض باعتزال مصلي المسلمين ليس لتحريم حضورهن فيه اذا لم يكن مسجدا ، بل اما مبالغة في التنزيه لمحل العبادة في وقتها على سبيل الاستحسان أو لكراهة جلوس من لا يصلي مع المصلين في محل واحد في حال اقامة الصلاة كما جاء : أنه عليه الصلاة والسلام - قال لرجل : " مامنعك أن تصلي مع الناس ،

= أن يصلي العبد في المصلى ، أمر بذلك علي رضي الله عنه ، واستحسنه الازعاعي وأصحاب الرأي ، وهو قول ابن المنذر .

وحكي عن الشافعي : ان كان مسجد البلد واسعا فالصلاة فيه أولى ، لانه خير البقاع وأطهرها ، ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام . ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى المصلى ويدع مسجده ، وكذلك الخلفاء بعده ، ولا يترك النبي صلى الله عليه وسلم الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده . ولا يشرع لامته ترك الفضائل ، ولا ننا قد أمرنا باتباع النبي صلى الله عليه وسلم والافتداء به ، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل .

ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده الا من عذر - يقصد مارواه أبو داود (١١٠) ، وابن ماجه (١٣١٣) (١) - ولان هذا اجماع المسلمين ، فان الناس في كل عصر ومصر يخرجون الى المصلى فيملون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقة . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المصلى مع شرف مسجده " .

وانظر بحثا قيما في هذا الموضوع بقلم أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذ

(١) (٤٢١/٢ - ٤٢٣) .

في ظ : يقوم .

١ - والحديث ضعيف .

الست برجل مسلم ؟" (١)

ك ١٢٤/٢ أ

أول الاحتراز من مقاربتهم للرجال من غير / حاجة ولا صلاة ، ولمياتهم . ك ١٢٤/٢ أ

واختلف أصحابنا (٢) في تحريم مكث الحائض في المصلى على وجهين :

ش ١١٥/٢ أ

أصحهما : / المنع ، لانه ليس مسجدا . وقيل : نعم ، لانه موضع الصلاة ش ١١٥/٢ أ

فأشبه المسجد .

التاسع :

لا يصح أن يستدل بالامر باخراجهم على وجوب صلاة العيدين ، والخروج اليها ،

لان هذا الامر انما توجه لمن ليس بمكلف بالصلاة باتفاق كالحيض .

وانما مقصود هذا الامر تدريب الاصاغر على الصلاة ، وشهود دعوة المسلمين

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب صلاة الجماعة ، باب اعادة الصلاة مع الامام (١٣٢/١)

وأحمد في المسند (٣٣٨ ، ٣٤/٤) ،

وعبد الرزاق في المصنف (٤٢٠/٢ - ٤٢١) .

والنسائي في الامامة ، باب اعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه (١١٢/٢)

والدارقطني في سننه (٤١٥/١) ،

وابن حبان في صحيحه (الاحسان ٦٠/٤) ،

والحاكم في المستدرک (٢٤٤/١) ، وقال : هذا حديث صحيح ، ومالك بن أنس الحكم

في حديث المدنيين ، وقد احتج به في الموطأ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٠/٢) كلهم من حديث بسر بن محجن الدبلي

عن أبيه ، كذا قال مالك . وقال الثوري : بالمعجمة ، وروى الدارقطني : أنه رجع عنه .

تهذيب الكمال (٧٧/٤) .

وفي مسند أحمد : بسر أو بشر بالشك .

ولم يرو عنه الا زيد بن أسلم ولم يوثقه الا ابن حبان . ومع ذلك قال الحافظ في التقريب

ص ١٢٢ ترجمة (٦٦٨) : صدوق ، من الرابعة / س .

وقد حسن هذا الحديث البغوي في شرح السنة (٤٣٠/٣) .

وللحديث شواهد يكون بها صحيحا مثل حديث يزيد بن الاسود ، أخرجه أبو داود (٥٧٥) ،

(٥٧٦) ، والترمذي (٢١٩) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (١١٢/٢ - ١١٣) .

وحديث يزيد بن عامر أخرجه أبو داود (٥٥٧) .

شرح مسلم للنسوي (١٧٩/٦) .

(٢)

ومشاركتهم في الثواب ، و اظهار جمال الدين (١) . نبه عليه القرطبي في شرحه (٢).

العاشر :

قولها : " فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم . يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته "

فيه : اشعار بتعليل خروجهن لاجل ما نكر .

ويستثنى خروج الشابة التي يخاف من خروجها الفتنة كما سلف .

واعلم أن التكبير للعديدن يشرع في أربعة مواطن : في السعي الى المـلا

الى حين يخرج الامام . وفي أول الملا . وفي أول الخطبة . وبعد المـلا

كما / سيأتي بيان تفصيله .

الحادي عشر :

فيه جواز ذكر الله للحائض من غير كراهة ، وكذلك الجنب .

الثاني عشر :

فيه أيضا حضور مجالس الذكر والخير لكل أحد من الحائض والجنب ، ومن قـي

معناها الا في المسجد .

الثالث عشر :

فيه شرعية التكبير في العيدين لكل أحد ، وفي كل موطن خلا موضع نهى الشرع

عنه ، وهو اجماع .

ويستحب احياء ليلتي العيد . (٣)

(١) في ك ، ش : حال الدين ، وفي ظ : كمال الدين ، والذي أثبتته هو الموجود في شرح

القرطبي وكذا في شرح ابن العطار ، والذي في ش ، ك تصحيف منه .

(٢) المفهم (٤٥٧/٢/١) .

(٣) ويستدل له بحديث " من قام ليلتي العيد محتسبا لله لم يمته قلبه يوم تموت

القلوب " . أخرجه ابن ماجه في الصيام ، باب فيمن قام في ليلتي العيدين (١٧٨٢) ،

من حديث أبي أمامة . قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٨٥/٢) : هذا اسناد =

وتقدم مواطن التكبير في العيد ويتأكد استحبابه حال الخروج الى الصلاة . وبه

قال جماعة من الصحابة وسلف الامة . (١)

وكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى ، يرفعون أصواتهم . وقاله

الاوزاعي . (٢)

ومالك (٣) والشافعي (٤) قالا : ويكبر الى أن يخرج الامام .

وروى عن ابن عباس (٥) انكار التكبير في الطرق . وهو مردود .

= ضعيف لتدليس بقية ورواته ثقات .

ونكر الهيتمي في المجمع (١٩٨/٢) أن الطبراني أخرجه في الكبير والوسط عن عبادة بن الصامت وفيه : عمر بن هارون البلخي ، والغالب عليه الضعف . وأثنى عليه ابن مهدي ولكن ضعفه جماعة كثيرة " .

قلت : عمر بن هارون البلخي قال فيه الحافظ في التقریب (٤٩٧٩) : متروك وكان حافظا / ت ق .

وأخرجه الشافعي في الام (٢٠٤/١) موقوفا على أبي الدرداء .

قال النووي في المجموع (٤٢/٥) : وأسانيد الجميع ضعيفة .

وانظر البدر المنير نسخة برلين (ق ٥٣ ب) ، وتلخيص الحبير (٨٠/٢) .

(١) انظر الام (٢٠٥/١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١٦٤/٢ - ١٦٥) ، وأحكام العبيدين

للغريابي (٤٣) ، (٤٥) ، (٤٦) ، (٤٧) ، (٤٨) ، (٤٩) ، (٥٠) ، (٥٣) ، (٥٤) ، (٥٥) ،

(٥٦) ، (٥٧) ، (٥٩) ، (٦٠) ، (٦١) ، (٦٣) ، (٦٧) ، شرح السنة (٣٠٠/٤ - ٣٠١) .

(٢) رياض الافهام (ق ١١٨ ب) .

(٣) المدونة (١٦٧/١) ، وانظر الكافي (٢٦٥/١) .

(٤) الام (٢٠٥/١) ، والصحيح وهي رواية البويطي واختيار المزني أنهم يكبرون الى أن

يتحرم الامام بصلاة العيد ، لان الكلام يباح الى تلك الغاية ، والتكبير أولى ما يقع به

الاشتغال به فانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم . فتح العزيز (١٤/٥) ، روضة

الطالبين (٧٩/٢) ، المجموع (٣٠/٥) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥/٢) ، وهو ما رواه يزيد بن هارون عن ابن

أبي ذئب عن شعبة - أي - ابن دينار الهاشمي - قال : كنت أقود ابن عباس يوم العيد

فيسمع الناس يكبرون . فقال : ما شأن الناس ؟ قلت : يكبرون . قال : يكبرون . =

وقال أبو حنيفة (١) : يكبر (٢) للخروج في الاضحى دون الفطر . وخالفه أصحابه فقالوا (٣) بقول الجمهور .

وقالت المالكية (٤) : ان سعى بعد طلوع الشمس - وهو المشروع في ذلك في حق من يمكنه ادراك الصلاة - كبر قطعاً . وان (كان) (٥) سعيه قبل طلوعها فثلاثة أقوال / عندهم :

ثالثها : يكبر ان أسفر ، والا فلا .

وأما التكبير بتكبير الامام في الخطبة فمالك يراه (٦) ، وغيره / يأباه .

وأما التكبير في أول صلاة العيد سوى تكبيرة الاحرام في الاولى ، وتكبيرة القيام الى الثانية فهو متفق عليه بين العلماء للامام والمأموم والمنفرد ، لكن اختلفوا في عدده :

فقال الشافعي (٧) : سبع في الاولى ، وخمس في الثانية لحديث عمرو بن شعيب (٨)

= قال : يكبر الامام . قلت : لا . قال : أمجانين الناس .

وشعبة هذا مولى ابن عباس صدوق سيء الحفظ كما قال الحافظ في التقريب ص (٢٦٦) ترجمة (٢٧٩٢) .

(١) البناية (٨٥٨/٢) .

(٢) في ش : يكبرون .

(٣) في ظ : وقالوا .

(٤) رياض الافهام (ق ١١٨ ب) .

(٥) () ساقط من ظ .

(٦) اكمال المعلم (١ / ق ١٤٥ ب) .

(٧) الام (٢٠٩/١) ، وفتح العزيز (٤٦/٥) ، الروضة (٧١/٢) .

(٨) أخرجه أحمد في المسند (١٨٠/٢) ،

وأبو داود في الصلاة ، باب التكبير في العيدين (٦٨١/١) حديث (١١٥١) ، (١١٥٢) ،

وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في كم يكبر الامام في صلاة العيدين

(٤٠٧/١) حديث (١٢٧٨) .

= وعبد الرزاق في المصنف (٢٩٢/٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٢/٢) ، وابن

ك ١٢٤/٢ ب

ك ١٢٤/٢ ب

وعمر بن عوف (١) - صحيحهما البخاري -

= الجارود في المنتقى (٢٦٢) ، والفريابي في أحكام العيدين حديث (١٣٥) ، والدارقطني

في السنن (٤٥/٢-٤٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٣/٤) ، والبيهقي في الكبرى (٢٨٥/٣) .

وفيه : عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، قال الطحاوي : وليس عندهم بالذي يحتج بروايته . ثم هو أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وذلك عندهم أيضا ليس بسماع " .

قلت : والطائفي روى له مسلم في صحيحه حديثا واحدا .

واختلفت أقوال ابن معين فيه فقال مرة : ليس به بأس (التهذيب ٢٩٩/٥) من رواية ابن أبي مريم عنه .

وقال مرة ضعيف (تاريخ الدارمي رقم : ٦٠١) .

وقال ابن عدي - الكامل (١٤٨٥/٤) يروى عن عمرو بن شعيب أحاديث مستقيمة وهو ممن يكتب حديثه .

قال الحافظ في التقریب ص (٣١١) ترجمة (٣٤٣٨) : صدوق يخطيهم من السابعة / بخ م د ن س ق .

قال النووي في المجموع (٢١/٥) : صحيح ، رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة .

وقال العراقي : اسناده صالح . كما في النيل (٣٣٨/٣) .

وقال الحافظ : حسن صحيح . كما في الفتوحات الربانية (٢٤١/٤) .

وقال في التلخيص (٨٤/٢) : صححه أحمد ، وعلي ، والبخاري فيما حكاه الترمذي .

ومن صحح الحديث فباعثار شواهد ، كحديث عائشة أخرجه أحمد في المسند

(٦٥/٦ ، ٧٠) ، وأبو داود في السنن حديث (١١٤٩) ، (١١٥٠) ، وابن ماجه حديث

(١٢٨٠) ، والدارقطني في السنن (٤٦/٢) ، والحاكم في المستدرک (٢٩٨/١) ، عن

ابن لهيعة على وجوه أمثلها روايته عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب لأنها رواية

ابن وهب عنه .

وحديث ابن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي واقد الليثي ، وغيرهم .

(١) حديث عمرو بن عوف المزني .

أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ماجاء في التكبير في العيدين (٤١٦/٢) حديث

(٣٦٥) .

وابن عباس (١) أيضا

= وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب في كم يكبر الامام في صلاة العيدين (٤٠٧/١)
حديث (١٢٧٩) .

وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٦/٢) ، والدارقطني في السنن (٤٨/٢) ، والبيهقي في
السنن الكبرى (٢٨٦/٣) .

قال الترمذي : حديث حسن . وهو أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي
صلى الله عليه وسلم .

وقال في العلل الكبرى : سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال :
ليس في هذا الباب شيء أصح منه ، وبه أقول . نصب الراية (٢١٧/٢) .

واعترض عليه ابن القطان ، فقال : هذا ليس بصريح في التصحيح ، فقله : هو
أصح شيء في الباب يعني أشبه ما في الباب وأقل ضعفا .

ثم قال : ونحن وان خرجنا عن ظاهر اللفظ ولكن أوجبته أن " كثير بن عبد الله
عندهم متروك . ثم ساق أقوال أهل النقد فيه ، ومنه قول الشافعي : هو ركن من
أركان الكذب . وقول أحمد : كثير بن عبد الله لا يساوي شيئا . وضرب على
حديثه في المسند .

قال الحافظ في التقريب ص ٤٦٠ ترجمة (٥٦١٧) : ضعيف ، أفرط من نسبه إلى
الكذب .

قال المصنف في خلاصة البدر المنير (٢٣٥/١) : وأنكر جماعات على الترمذي تحسينه
حتى قال ابن دحية عقيبته : هو أقبح حديث في الكتاب ، لان راويه كثير بن عبد الله
لا تحل الرواية عنه لتجريح الاثمة له .

وانظر تنقيح التحقيق (٩٧٣/٢ - ٩٧٤) ، وتلخيص الحبير (٨٤/٢) .

(١) حديث ابن عباس يرويه طلحة بن يحيى قال : سألت ابن عباس في السنة فـي
الاستسقاء ، فقال : مثل السنة في العيدين . خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستسقي فصلى ركعتين بغير أذان ولا اقامة ، وكبر فيهما ثماني عشرة تكبيرة ،
سبعا في الاولى ، وخمسا في الاخرة . الحديث .

أخرجه الدارقطني في السنن (٦٦/٢) ، والحاكم في المستدرک (٣٢٦/١) وقال : هذا
حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ورد في الذهبي فقال : ضعف عبد العزيز .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٨/٣) وقال : محمد بن عبد العزيز هذا =

وقال مالك (١) ، وأحمد (٢) ، وأبو ثور (٣) : ست في الاولى ، وخمس في الثانية .
 وقال الثوري (٤) ، وأبو حنيفة (٥) - فيما حكاه عنهما ابن المنذر - : يكبر أربع تكبيرات قبل القراءة ، ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ ثم يكبر أربع تكبيرات ثم يركع بالتكبيرة الرابعة .
 قال : وبهذا القول قال أصحاب الرأي .
 ومن قال به من الصحابة : ابن مسعود (٦) ، وحنيفة ، وأبو موسى الاشعري ، وعقبة ابن عامر .
 واعلم أن جمهور العلماء - كما نقله النووي في شرحه عنهم (٧) - يرى هــذه التكبيرات متوالية متملة .

-
- = غير قوى . وهو مما قبله من الشواهد بقوى .
 وأخرجه الطبراني في الكبير حديث (١٠٧٠٨) وفيه سليمان بن الارقم وهو ضعيف انظر التقريب ص (٢٥٠) ترجمة (٣٥٣٢) .
- (١) أى أن التكبيرات الزوائد ست في الاولى - ومع تكبيرة الاحرام سبع .
 انظر موطأ مالك (١٨٠/١) ، المدونة (١٦٩/١) ، الكافي (١ / ٢٦٤) ، بدايـة المجتهد (٢١٧/١) ، قوانين الاحكام ص (١٠١) .
- (٢) مسائل أحمد - رواية عبد الله - ص (٥٩ - ٦٠) ، الافصاح (١ / ١٦٨ - ١٦٩) ، المغني (٢ / ٣٨٠) ، تنقيح التحقيق (٢ / ٩٧٠) .
- (٣) معالم السنن (٣١/٢) ، وشرح السنة (٣٠٩/٤) .
- (٤) اختلاف العلماء (٥٨) ، المغني (٣٨١/٢) .
- (٥) الاصل (١ / ٣٧٩ - ٣٨٠) ، الحجة (١ / ٣٠٣ - ٣٠٤) ، مختصر الطحاوى (٣٧) الهداية (١ / ٨٦) .
- (٦) المغني (٢ / ٣٧٩) .
- (٧) شرح مسلم (٦ / ١٨٠) .

وقال عطاء (١) ، والشافعي (٢) ، وأحمد (٣) : يستحب بين كل تكبيرتين نكـر

الله تعالى .

وروى هذا عن ابن مسعود (٤) أيضا .

وأما التكبير بعد الصلوات وغيرها ، ففي عيد الفطر لايسن عقب صلوات ليلته

على الاصح . (٥)

وفي عيد الاضحى اختلف علماء السلف ومن بعدهم في ابتدائه / وانتهائه على ظ ٨٩/٢ ب

نحو عشرة أقوال - كما ذكره النووي في شرحه (٦) - هل ابتدأوه من صبح يوم

عرفة ، أو ظهره ، أو صبح يوم النحر ، أو ظهره ؟

وهل انتهاؤه ظهر يوم النحر ، أو ظهر أول أيام النفر ، أو في صبح آخر أيام التشريق

أو ظهره ، أو عصره ؟

فاختار (٧) مالك (٨) ، والشافعي (٩) ، وجماعة : ابتدأوه من ظهر يوم النحر ،

وانتهاؤه بصبح آخر أيام التشريق .

وللشافعي قول الى العصر من آخر أيام التشريق . (١٠).

(١) مصنف عبد الرزاق (٢/٢٩٦) .

(٢) الام (١ / ٢٠٩) ، المهذب (١/١٢٧) ، حلية العلماء (٢/٢٥٨) ، شرح مسلم

للنوو (٦/١٨٠) ، روضة الطالبين (٢/٧١) .

(٣) مسائل أحمد (رواية ابن هاني) (١/٩٣) ، المغني (٢/٣٨٢ - ٣٨٣) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢/٢٩٦) .

(٥) الروضة (٢/٨٠) .

(٦) شرح مسلم (٦/١٨٠) ، وانظر اكمال المعلم (١/١ ق ١٤٥ ب) .

(٧) في ظ : واختار .

(٨) الموطأ (١/٤٠٤) ، المدونة (١/١٧٢) ، اكمال المعلم (١ / ١ ق ١٤٥ ب) .

(٩) الام (١ / ٢١٣) ، مختصر المزني (١ / ١٥٥) ، حلية العلماء (٢ / ٢٦٣) ،

المجموع (٥ / ٣٣) .

(١٠) شرح ابن العطار (١ / ١ ق ١٨٢ أ) .

(و قول آخر : انه من صبح يوم عرفة الى عصر آخر أيام التشريق) (١) ، وهو
الراجح عند جماعة من أصحابنا ، وعليه العمل في الامصار . (٢)
واختار بعض أصحاب مالك (٣) قطعه بعد صلاة الظهر آخر أيام التشريق .

فـ _____ رع :

مذهب مالك (٤) ، والشافعي (٥) ، وجماعة من أهل العلم : استحباب هذا التكبير
للمنفرد والجماعة ، والرجال ، والنساء ، والمقيم ، والمسافر .
وقال أبو حنيفة (٦) ، والثوري (٧) ، وأحمد (٨) : انما يلزم جماعات الرجال .

فـ _____ رع :

اختلفوا في التكبير عقب النوافل ، فالاصح عند الشافعية (٩) : أنه يكـ _____ بر .
وقال مالك في المشهور عنه (١٠) : لا يكـ _____ بر .

-
- (١) ساقط من ظ .
(٢) وهو الذي اختاره المزني ، وابن سريج . قال النووي : وهو الاظهر عند المحققين .
مختصر المزني (١٥٥/١) ، المجموع (٣٤/٥) .
(٣) وبعضهم بعد العمر . انظر اكمال المعلم (١ / ق ١٤٥ ب) .
(٤) الموطأ (١ / ٤٠٤) ، والمدونة (١٧١/١) ، الكافي (١٦٥/١) ، اكمال المعلم
(٥) الام (١ / ٢١٣) ، الروضة (٢ / ٨١) .
(٦) الحجة (٣١٠/١) ، الهداية (٨٧/١) .
وقال أبو يوسف ومحمد : نرى التكبير على من صلى المكتوبة أو امرأة أو مسافر
أو مقيم ، صلى وحده أو في جماعة . الاصل (٣٨٦/١) ، والحجة (٣١١/١) .
(٧) اكمال المعلم (١ / ق ١٤٥ ب) ، المغني (٣٩٤/٢) .
(٨) مسائل أحمد (رواية ابنه عبد الله) (١٢٩) ، المغني (٣٩٥/٢ - ٣٩٦) ،
الانصاف (٤٣٦/٢) .
(٩) مختصر المزني (١٥٦/١) ، واختار هو أنه لا يكبر الا خلف الفرائض ، الوجيز (٧٠/١) ،
الروضة (٨٠/٢) .
(١٠) انظر المنتقى (٤٢/٣) ، اكمال المعلم (١ / ق ١٤٥ ب) ، القوانين الفقهية (٩١) ،
جواهر الاكليل (١٠٤ / ١) .

ك ١٢٥ / ٢

اختلفوا في صفة التكبير ، فمشهور مذهب مالك ^(٢) : انه ثلاث .

وله قول آخر ^(٤) : أنه لا حد فيه . وهو قول الكوفيين ، وفقهاء الحديث .

اختلفوا في التكبير في تلك الايام في غير أدبار الصلوات ، أم تختص بأدبارها ؟

• فالمرور عن جماعة السلف الاول

وتكرمالك (٥) : أنه أدرك الناس يفعلون الوجهين • وأحاز كلا لمن فعله •

لكن الذى فعله من يقتدى به ، واختار هو التكبير دبر الصلوات فقط .

قال الفاكهي^(٦) : واختار بعض شيوخنا الاول للتشبيه بأهل منى .

الرابع عشر :

فيه جواز بروز الابكار للطاعات بالشرط السالف في / الوجه السادس .

ش ۱۱۶/۲

ش ۱۱۶/۲

الخامس عشر :

(Y)

فيه أنه ينبغي لآلِيااء الجوارى والصبيان تمرينهم على العبودية لله تعالى

بالدعاء له ، وتكبيره ، ويعرفوهم بركة ذلك اليوم وما يترتب عليه من الثواب

• الجزاء والغفران •

- (١) اكمال المعلم (١ / ق ١٤٥ ب) .
- (٢) المغني (٣٩٦ / ٢) ، الانصاف (٤٣٦ / ٢) .
- (٣) المنتقى (٤٣ / ٣) ، القوانين الفقهية (٩) ، جواهر الاكليل (١٠٤ / ١) .
- (٤) المدونة (١٦٨ / ١) ، اكمال المعلم (١ / ق ١٤٥ ب) ، قال : وهو الذي حكاه ابن شعبان في مختصره .
- (٥) المدونة (١٧٢ / ١) .
- (٦) رياض الافهام (ق ١١٩ أ) ، وانظر اكمال المعلم (١ / ق ١٤٥ ب) .
- (٧) في ظ : تمرينهن .

وكذلك يجب عليهم تعليم ما يجب عليهم ويحرم حتى قال الواحدى : يجب عليهم
تعليم أسماء الانبياء ، ونقل الاتفاق عليه .

السادس عشر :

ينبغي مراعاة يومي العيد ، لبركتهما - بمزيد الخيرات ، وتطهير السيئات
وعدم ارتكاب المخالفات - وفضلهما في ذاتهما ، وشرف زمنهما على غيره ، فإن
الشرف يكون بالعطاء ، ويكون بالمنع من البلاء .
وهذان حاصلان فيهما مما جعله الله فيهما . فينبغي مراقبتهما بما ذكرنا . (١)

(١) شرح ابن العطار (١ / ق ١٨٢ أ / ب) .

باب صلالة الكسوف

نفتحه / بمقدمات :

الاول : الكسوف : التغير الى سواد .

يقال : كسفت حاله ، إذا تغيرت . وكسف وجهه ، إذا تغير . (١)

والخسوف : النقصان . قاله الاصمعي (٢) . والخسف أيضا : الذل . (٣)

فالكسوف والخسوف : التغير ، ونقصان الضوء .

والأشهر في السنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس ، والخسوف بالقمر . (٤)

وادعى الجوهري (٥) أنه أفصح . ويشهد له قوله تعالى : ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ ۖ

وُخِصِفَ الْقَمَرُ ۖ﴾ (٦)

وقيل : عكسه . (٧) وهو ضعيف .

(١) انظر مادة " كسف " في التهذيب (١٠/٧٥ - ٧٧) ، مختصر ألفاظ الشافعي (٢١٧) ،

مقاييس اللغة (٥/١٧٧ - ١٧٨) ، المحكم (٦/٤٥١) ، النهاية (كسوف)

وكذا اللسان في نفس المادة .

(٢) التهذيب (١٠ / ١٨٣) .

(٣) يقال : سامه الخسف ، وسامه خسفا وخسفا بالضم ، أى أولاه ذلا . ويقال : كلفه

المشقة والذل . الصحاح (خسف) .

(٤) شرح البخاري للمصنف (١ / ٢ / ٤٦٥) . وانظر شرح مشكل الوسيط (ق / ١٠٢ ب) .

(٥) وعزاه الى ثعلب . انظر الصحاح (خسف) ، واختاره الفراء أيضا . انظر المجموع

المغيث (كسف) .

(٦) القيامة الآية (٧ ، ٨) .

(٧) ذكره القاضي عن بعض اللغويين والمتقدمين ، كعروة بن الزبير . قال القاضي : والقرآن

يرد هذا ، ولعله وهم من ناقله عنه . مشارق الانوار (١/٢٤٣) .

وانظر قول عروة بن الزبير في صحيح مسلم (٢/٦٢٥) ، وقد ساقه مسلم من طريق :

يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة ، قال : لا تقل :

كسفت الشمس ، ولكن قل : خسفت الشمس .

وقيل : هما فيهما (١) . ويشهد له اختلاف الالفاظ في الاحاديث الصحيحة ، فأطلق

فيهما الكسوف والخسوف معا في محل واحد . وستقف على بعضها في الباب .

وقيل : الكسوف أوله ، والخسوف : آخره اذا اشتد وذهب الضوء . (٢)

وقيل : الكسوف : نهاب النور بالكلية / والخسوف : تغير اللون . (٣)

ك ١١٢٥/٢ أ

الثانية :

قال أرباب علم الهيئة : كسوف الشمس لا حقيقة له : فانها لا تتغير في نفسها .

وانما القمر يحول بيننا وبينها . ونورها باق .

وأما خسوف القمر فحقيقة ، فان ضوءه من ضوء الشمس . وكسوفه بحيلولة ظل

الارض بين الشمس وبينه بنقطة (٤) التقاطع ، فلا يبقى فيه ضوء البتة . (٥)

(١) قال الحافظ أبو موسى المديني في المجموع المغيث (كسف) : روى عن جابر ، وابن

عباس ، وعائشة رضي الله عنهم باللفظين جميعا . وكلهم حكوا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا ينكسفان " بالكاف ، فسمى كسوف الشمس والقمر كسوفاً . وانظر توجيهها لهذا في النهاية (خسف) .

(٢) المجموع (٤٨/٥) (ط : الامام) ، الفتح (٥٣٥/٢) .

(٣) شرح العمدة لابن دقيق العيد (١٣٥/٢) ، والفتح (٥٣٥/٢) .

حكى القاضي في الإكمال (١ / ق ١٤٨ ب) : أن الخسوف عند أهل اللغة ذهاب لونها ، والكسوف : تغيره .

قلت : وهو الأشبه . وانظر مشكل الوسيط (ق / ١٠٢ ب) .

(٤) في ش ، ك : ينقطتا لتقاطع .

(٥) التفسير العلمي الحديث لظاهرتي الكسوف والخسوف هو :

أ - كسوف الشمس هو : وقوع القمر بين الشمس وبين الارض بحيث يحجب ضوء

الشمس عن الارض ، فإن كان واقعا بتمامه بينهما كان الكسوف كلياً ، ومعناه :

أن يظلم قرص الشمس تماماً . وان وقع جزء من القمر بينهما كان الكسوف

جزئياً حيث يختفي جزء فقط من قرص الشمس ويظلم .

ب - أما خسوف القمر فهو ما ينشأ من حيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه ، ويكون

الخسوف جزئياً اذا كانت هذه الحيلولة جزئية ، ويكون كلياً اذا كانت الحيلولة كلية .

انظر تفسير ظاهرتي الخسوف والكسوف مقدمة في علم الفلك لعبد الحميد

محمود سماحة وكيل مرصد حلوان ص ٩٩ ، ١٠٦ .

ورد هذا عليهم ابن العربي في الاحوذى (١) (وكنبهم) (٢) من أوجه :

(١) عارضة الاحوذى (٣٨/٣) .

وبقية رده : وجواب ثان : وذلك أن الشمس اذا كانت تغطيه بنورها فكيف يحجب

نورها ، ونوره من نورها ؟ هذا خباط .

وجواب ثالث : اذا كان نور القمر قليلا ، ونور الشمس كثيرا ، فكيف يظلم الكثـ

بالقليل ، لاسيما وهو من جنسه أو من بعضه ؟ وهو جواب رابع .

جواب خامس : قلتم : ان الشمس أكبر من الارض بسبعين ضعفا أو نحوها . وقلتم :

ان القمر أكبر منها بأقل من ذلك ، فكيف يقع الاعظم في ظل الاصغر ؟ وكيف يحجب

الارض نور الشمس وهي في زاوية منها ؟

جواب سادس : وذلك أنه ان كان كما قالوا : ان الشمس تخلع عن القمر نورها فاذا

كسفته رأينا مظلماً ، فهذا يدل على أنه جرم مظلم ، والنور عرض يعلوه .

وعمدتهم أن القمر والشمس نوران محضان لا خلط فيهما . والعيان على قولهم يكذبه

برؤية جرمه أسود عند الكسوف .

جواب سابع : وهو الذي يستقيم ، وذلك أن الشمس لها فلك ومجرى . والقمر له فلك

ومجرى . ولا خلاف أن واحدا لا يعدو مجراه كل يوم الى مثله من العام فيجتمعان

ويتقابلان . ولو كان الكسوف لوقوعه في ظل الارض في وقت لكان ذلك الوقت محدودا

معلوما ، لان المجرى بينهما محدود معلوم ، فلما كان يأتي في الاوقات المختلفة

والمجرى واحد والحسبان واحد علم قطعا فساد قولهم .

هذا وأنت ترى القمر مثلثا ومنصفا وهو مع الشمس في الافق ، والارض تحتها فعلم

قطعا ان هذا تخليط لا يقدر له قدر ولا يقبل لقائله عذر .

أما في " القبس في شرح موطأ مالك " له ، فلم يعترض على أهل الهيئة ، وانما قال :

فان قيل : وأي آية في الكسوف . وانما كسوف الشمس حيلولة القمر بين الناس

وبينها ، وكسوف القمر : أن تقع في ظل الارض وهي أمور حسابية ؟

قلنا : طلوع الشمس وغروبها آية ، والسموات والارض كلها آيات الا أن الايات عليه

ضربين : منها ما هو مستمر عادة فيشق أن يحدث لها عبادة .

ومنها ما يأتي نادرا فشرع للنفس البطالة الامنة التعبد والرهبة عند جريان ما يخالف

الاعتیاد نكرى لها وصقلا لصيرها . أه القبس (٤٠٤/١) .

(٢) ساقط من ظ .

منها : قد قلت : إن الشمس أضعاف القمر في الجرمية ، فكيف يحجب الصغير الكبير
إذا قابله ؟ .

وحكمة كسوفهما : أنهما لما كانا من الآيات الباهرة ، وعُبدَا من دون الله ، واعتقد
بعضهم تأثيرهما في العالم أرسل الله عليهما النقص والتغير ، وأزال نورهما الذي
عظما به في النفوس . (١)

ونقل المحب الطبري في أحكامه (٢) عن بعضهم أن في الكسوف سبع فوائد :

الاولى : ظهور التصرف في الشمس والقمر ، وهما خلقان عظيمان .

الثانية : أن يتبين / بتغيرهما تغير شأن ما بعدهما .

الثالثة : ازعاج القلوب الساكنة بالغفلة وإيقاظها .

الرابعة : ليرى الناس أنموذج ما سيجرى في القيامة ، قال تعالى : * وخسف القمر

وجمع الشمس والقمر * .

الخامسة : أنهما يوجدان في حال الكمال ويكسفان ، ثم يلطف بهما ويعادان الى

ما كانا عليه ، تنبيهها على خوف المكر ورجاء العفو . (٣)

السادسة : اعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له ، ليحذر من له ذنب .

السابعة : ان الانسان (٤) قد أنسوا بالصلوات المفروضة فيأتونها من غير انزعاج

ولا خوف ، فأتي بهذه الآية سببا (٥) لهذه الصلاة ليفعلوها بانزعاج

وخوف .

/ ولعله تركه يصيره عادة لهم في المفروضات .

ظ ٩٠ / ٢ ب

ظ ٩٠ / ٢ ب

(١) ينظر أعلام الحديث (١ / ٦١٠ - ٦١١) .

(٢) غاية الاحكام (٣ / ١٧٥) .

(٣) في غاية الاحكام : ورجاء العود .

(٤) في غاية الاحكام : ان الناس . والمعنى واحد .

(٥) في غاية الاحكام : وسنت لها هذه الصلاة . وهو الموجود أيضا في شرح البخاري

للمصنف (١ / ٢ / ٤٦٥) .

الثالث : _____

ذكر ابن حبان في أول كتابه الثقات (١) : أن الشمس كسفت على ع_____ رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة السادسة من الهجرة ، فعلى صلاة الكسوف ، وقال : " ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فصلوا " .

ثم كسفت أيضا في السنة العاشرة يوم مات ابراهيم رضي الله عنه .

وهل كان موته في ربيع الاول ، أو عاشر رمضان ؟ قولان .

وعلى الاول أقوال : أحدها : أن موته كان يوم الثلاثاء لعشر خلون منه . قاله الزبير بن بكار (٢) ، والواقدي (٣) .

ثانيها : لاربع خلون منه . قاله أبو نعيم .

ثالثها : لثلاث عشرة .

رابعها : لاربع عشرة .

واستشكل كل ذلك ، فان ابراهيم ولد في ذى الحجة / سنة ثمان (٤) من الهجرة . ك ١١٢٦/٢ أ

وعاش سبعة عشر شهرا ، أو ثمانية عشر شهرا كما ثبت في صحيح البخاري (٥) ،

أو ستة عشر شهرا كما ذكره ابن حبان (٦) .

أو ولد سنة ثمان ، وعاش سنة وعشرة أشهر وثمانية أيام كما قاله القاضي (٧) .

(١) (١٨٢/١ - ١٨٣) .

(٢) ينظر السنن الكبرى للبيهقي (٣/٣٣٧) .

(٣) طبقات ابن سعد (١/١٤٣ - ١٤٤) ، ودلائل النبوة للبيهقي (٥/٤٢٩) ، والاستيعاب (١/٥٦) .

(٤) طبقات ابن سعد (١/١٣٥) ، وتاريخ الطبري (٣/٩٥) ، والاستيعاب (١/٥٤) .

(٥) كذا عزاه النوراني في ترتيب الأسماء والصفات (١/١٠٢) ، وكذا الحفاظ لإصابة ١٠٤١ .

ولم أجد دليل في صحيح البخاري بعد تفتيشي ، وإنما وجدت ٢ نسخة في مسند داود ، ومنه في مسند أحمد .
قول عائشة : أنه أراضى ما مات وهو ابن ثمانية عشر شهرا . ابراهيم بن داود (٣١٨٧) .

(٦) الثقات (٢/٨٣) . قال ابن هزم من أبيه (٥/٢٣٣) : هب صحيح ، وهذا الحفاظ .

(٧) هو محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيم بن ابراهيم بن محمد بن مسلم =

أحمد الفتح
الربيعي
١٩١٧

وعلى كل من الاقوال لا يصح موته في ربيع الاول ، ولا عاشره الا على قول من قال :

انه ولد في رمضان مع قول من قال : انه عاش ثمانية عشر شهرا فتأمله .

ولا يصح أيضا في اصطلاح أرباب تسيير الكواكب أنه مات يوم العاشر فانهم

يقولون : ان الكسوف لا يكون الا في الثامن والعشرين ان كان الشهر ناقصا ،

أو التاسع والعشرين ان كان تاما .

نعم روى البيهقي (١) : أن الشمس كسفت يوم قتل الحسين بن علي ، وكان قتل

يوم عاشوراء .

ففيه رد عليهم .

ووقع في شرح هذا الكتاب لابن العطار (٢) : أن ابراهيم توفي يوم عاشوراء .

والظاهر أنه التبس عليه بالحسين .

الرابعة :

ش ١١٧/٢ أ

كسف القمر كان في السنة الخامسة من الهجرة في جمادى الاخر كما ذكره / ابن حبان ش ١١٧/أ

أيضا (٣)

قال : فجعلت اليهود يرمونه بالشهب ، ويضربون بالطساس ، ويقولون : سحر القمر .

= القضاء الشافعي . فقيه محدث مؤرخ واعظم مشارك في علوم أخرى . له شهاب

الاجبار في الحكم والامثال (مطبوع) ، والانباء بأنباء الانبياء ، وغير ذلك .

توفي رحمه الله سنة ٤٥٤ هـ . معجم المؤلفين (٤٢/١٠ - ٤٣) .

وانظر قوله في شرح ابن العطار (١ / ق ١٨٣ ب) .

(١) السنن الكبرى (٣/٣٣٧) . كسوف الشمس يوم موته رضي الله عنه من رواية ابن لهيعة

عن أبي قبيل - حبي بن هانيء بن ناضر بنون ومعجمة - صدوق يهيم من الثالثة ، كما في

التقريب ص ١٨٥ (١٦٠٦) .

أما أن قتله يوم عاشوراء فمن رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة .

(٢) شرح ابن العطار (١ / ق ١٨٣ ب) .

(٣) الثقات (١ / ٢٦١) .

فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف . انتهى .

(١)

فيستفاد من هذا أن الضرب على الطساس ونحوها عند كسوف القمر من فعل

اليهود ، فينبغي اجتنابه لعموم نهيهِ عليه الصلاة والسلام عن التشبه بالكفار .

إذا عرفت هذه المقدمات المهمة فلنرجع الى المقصود ، فنقول : ذكر المصنف

رحمه الله في الباب أربعة أحاديث .

وأفاد ابن العربي (٢) : أن الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة

عشر (٣) رجلا ، وتبعه المنذرى (٤) .

الحديث الاول (٥)

/ عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : خفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ٩١ / ٢ ظ

ظ ٩١ / ٢ أ

(١) الطساس : جمع طس أو طست . ويجمع أيضا على طسوس وطسات . انظر الصحاح

(طسس) . وهو اناء كبير مستدير من نحاس ونحوه يغسل فيه . وهو فارسي معرب

ينظر المعرب (٢٦٩) .

(٢) عارضة الاحوذى (٣٥/٣) .

(٣) كذا في النسخ ، وفي شرح البخارى للمصنف . والموجود في العارضة المطبوعة : تسعة

عشر .

قال الحافظ أبو موسى المديني في المجموع المغيث (٤٤/٣ - ٤٥) : وحديث الكسوف

رواه علي ، وابن مسعود ، وأبو مسعود ، وأبي ، وسمرة ، وعبد الرحمن بن سـمـرة ،

وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، والمغيرة ، وأبو هريرة ، وأبو بكرة ، وأبو

شريح ، والنعمان بن بشير ، وقبيصة الهلالي رضي الله عنهم جميعا : بالكاف .

ورواه أبو موسى ، وأسماء رضي الله عنهما ، وعبيد الله بن عدي بن الخيار : بالخاء .

وروى جابر ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم باللفظين جميعا " أ . هـ

وهو كما ترى : عشرون صاحبيا .

(٤) انظر شرح البخارى للمصنف (٤٦٥/٢/١) ، الا أنه قال هناك : قال المنذرى : رواه

تسعة عشر نفسا .

(٥) أخرجه البخارى في صلاة الكسوف ، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (٥٤٩ / ٢)

حديث (١٠٦٦) ،

ومسلم في الكسوف ، باب صلاة الكسوف (٦٢٠ / ٢) حديث (٩٠١) ، =

صلى الله عليه وسلم ، فبعث مناديا ينادى : " الصلاة جامعة " ، فاجتمعوا

وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات " .

السلام عليه من اثني عشر وجها - والتعريف براويه سلف في الطهارة - .

الاول : قولها : " خفت " هو بفتح أوله وثانيه . ويقال : بضم الخاء على ما لم يسم

فاعله . حكاه الشيخ تقي الدين . (١)

= من طريق الاوزاعي وغيره عن ابن شهاب الزهري عن عروة عنها .

وظاهر سياق البخاري لحديث الاوزاعي أنه معلق ، حيث قال : وقال الاوزاعي وغيره :

سمعت الزهري . قال الحافظ في تغليق التعليق (٤٠٦/٢) : فظاهر هذا السياق أنه

معلق كما فهمه الحافظ أبو الحجاج المزي في الاطراف ، وليس كذلك . بل هو موصول

والقائل قال الاوزاعي : هو الوليد بن مسلم قاله عطا على حديثه عن ابن عمر .

يدل ذلك قول مسلم في صحيحه : حدثنا محمد بن مهران الرازي ، حدثنا الوليد

ابن مسلم ، قال : قال الاوزاعي . الخ " .

تنبيه : قول الحافظ : كما فهمه الحافظ أبو الحجاج المزي في الاطراف . ليس كما

قال . فالحافظ المزي لم يرمز له علامة التعليق ، وأفاد أيضا أن القائل قال الاوزاعي : هو

الوليد بن مسلم . ينظر تحفة الاشراف (٥٤ / ١٢) .

وأخرجه النسائي في الكسوف ، باب الامر بالنداء لصلاة الكسوف (١٢٧/٣) ، وباب

نوع آخر منه عن عائشة (١٣٢/٣) من طريق الاوزاعي أيضا .

وقد أخرجه الشيخان وأصحاب السنن أتم منه لكن بدون ذكر " فبعث مناديا ينادى :

الصلاة جامعة " وسيأتي في الحديث الثالث .

نعم أخرج " النداء لها " أبو داود من حديث عائشة من طريق عبد الرحمن بن نمر

عن الزهري عن عروة به ، في أبواب الصلاة ، باب ينادى فيها بالصلاة (٧٠٣/١) (١١٩٠)

والنسائي في الكسوف ، باب نوع آخر (١٣٧/٣) من طريق أبو حفصة مولى عائشة به .

وقد جاء النداء لها : بـ " الصلاة جامعة " من حديث عبد الله بن عمرو ، وسيأتي

تخريجـه .

(١) شرح العمدة (١٣٥/٢) ، وانظر قبله مشارق الانوار (١٤٦/١) .

وقال النووي في شرح مسلم (١) : يقال : كسفت الشمس والقمر ، وكسفا ، وانكسفا

وخسفا ، وخسفا ، وانخسفا . ست لغات .

الثاني :

ك ١٢٦/٢ ب

" الصلاة جامعة " هما متمصويان ، الاول : / على الاغراء ، والثاني : على الحال . ك ١٢٦/٢ ب

ويجوز رفعهما أيضا . أي الصلاة جامعة فاحضروها . قاله النووي في دقائق

الروضة .

الثالث :

يؤخذ من الحديث أنه لا يؤذن لها ولا يقام وهو اتفاق ، وأنه ينادى لها : الصلاة

جامعة ، وهو حجة لمن استحبه .

الرابع :

يؤخذ منه أيضا المبادرة الى الصلاة عند كسوف الشمس ، والسعي في أسبابها

بالنداء لها والاجتماع لها واهتمام الامام بها ، والتحريض عليها والمبادرة الى الاجتماع

من غير تأخير .

الخامس :

صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة بالاتفاق .

ودليله : فعل الرسول لها ، وجمعه الناس مظهرًا لذلك . وهذه أمارات الاعتناء

والتأكد . كذا استنبطه الشيخ تقي الدين . (٣)

ولك أن تقول : قد يستدل بذلك على أنها فرض كفاية كما هو وجه عندنا حكاه

الماوردي في باب صلاة التطوع (٤) .

(١) (١٩٨ / ٦) .

(٢) ينظر الفتح (٥٣٣ / ٢) .

(٣) شرح العمدة (١٣٥ / ٢) .

(٤) كتاب الصلاة من الحاوي الكبير (٢٠٢ / ٢) .

لكن غيره حكى الاجماع على أنها سنة . (١)

وأما كسوف القمر فالجمهور ألحقوه بها . وتردد مالك في الصلاة له ولم يلحقها
بكسوف الشمس في قول . (٢) وسيأتي بيان ذلك في الحديث الثاني ايضا .

السادس :

فيه أن السنة أن تصلي جماعة . وهو مذهب مالك (٣) ، والشافعي (٤) ، وأحمد (٥)
والجمهور .

وقال العراقيون (٦) : فرادى . وهذا الحديث ، وغيره حجة عليهم .

وعندنا وجه : أن الجماعة فيها شرط كالجمعة . حكاه الامام (٧) عن الصيدلاني .

قال الرافعي (٨) : ولم أجده في كتابه هكذا ، لكن قال : خرج أصحابنا وجهين في

(١) المجموع (٦٠/٥) لكن قال الحافظ في الفتح (٥٢٧/٢) : صرح أبو عوانة في صحيحه
(٣٩٨/٢) بوجوبها ، ولم أره لغيره ، الا ما حكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة .
ونقل الزين من المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها ، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية
أنها واجبة " .

(٢) شرح العمدة لابن دقيق العيد (١٣٥/٢) .

(٣) المدونة (١٦٤/١) ، والتمهيد (٣١٤/٣) ، وشرح ابن بطال (١/١) ق ٢٨٤ ب ، (٢٨٧ أ) ،
جواهر الاكليل (١ / ١٠٤) .

وهذا في كسوف الشمس . وأما القمر فلا يرى مالك الجمع لها وسيأتي ان شاء الله .

(٤) الام (٢١٤/١) ، والوسيط (٧٩٧/٢) ، وفتح العزيز (٧٤/٥) ، والروضة (٨٥/٢) .

(٥) المغني (٤٢١/٢) ، الانصاف (٤٤٢/٢) .

وانظر جامع الترمذي (٤٤٩/٢) .

(٦) الاصل (٤٤٤/١) قال : ولا ينبغي أن يصلي في كسوف الشمس جماعة الا الامام الذي

يصلي الجمعة فأما أن يصلي الناس في مساجدهم جماعة فاني لا أحب ذلك وليصلوا

وحدانا . هـ . وينظر الحجة (٣٢١/١ - ٣٢٢) ، والاختيار (٨٧/١) ، والبنية (٩٠٨/٢) .

(٧) يقصد امام الحرمين ، وينظر الروضة (٨٥/٢) .

(٨) فتح العزيز (٧٥/٥) .

أنها هل تصلى في كل مسجد ، أو لا تكون الا في جماعة واحدة ؟ كالقولين في العيد .

السابع :

- السنة في كيفيتها أن تصلى ركعتان ، في كل ركعة قيامان وركوعان وسجودان .
- وهو مذهب الشافعي (١) ، ومالك (٢) ، والليث (٣) ، وأحمد (٤) ، وأبي ثور (٥) ،
- وجمهور علماء الحجاز .
- وقال الكوفيون (٦) : هما ركعتان كسائر النوافل .
- وهذا الحديث - مع / حديث جابر (٧) ،

-
- (١) الام (٢١٥/١ ، ٢١٧) ، وحلية العلماء (٢٦٧/٢) ، والمجموع (٥٣ / ٥ - ٥٧) ،
 - والروضة (٨٣ / ٢) .
 - (٢) الكافي (٢٦٦/١) ، والمنتقى (٣٢٦/١) ، وشرح ابن بطلال (١ / ١ ق ٢٨٧) ، وبداية
 - المجتهد (١ / ١٦٦ - ١٦٧) .
 - (٣) اكمال المعلم (١ / ١ ق ١٤٨ ب) ، وشرح مسلم للنووي (٦ / ١٩٨) .
 - (٤) مسائل أحمد (رواية ابن هاني) (١٠٨/١) ، والمغني (٤٢٢/٢) ، وزاد المعاد
 - (١ / ٤٥٦) .
 - (٥) في النسخ : وأبو ثور ، وانظر قوله في المحلى (٩٨/٥) ، وشرح ابن بطلال (١/ق ٢٨٧)
 - (٦) الحجة (١ / ٣١٨ - ٣١٩) ، ومختصر الطحاوي (٣٩) ، واللباب (١ / ٣٣٢) ،
 - والبنائية (٢ / ٨٥٦ - ٨٩٧) ، وبهذا قال عبد الله بن الزبير .
 - (٧) أخرجه مسلم في الكسوف ، باب ماعرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
 - الكسوف من أمر الجنة والنار (٦٢٢/٢) (٩٠٤) .
 - وأبو داود في الصلاة ، باب من قال : أربع ركعات (أى الكسوف) ،
 - والنسائي في الكسوف ، باب نوع آخر (١٣٦/٣) ،
 - وأحمد في المسند (٣٧٤/٣) ، وأبو داود الطيالسي (١٧٥٤) ،
 - وابن خزيمة في صحيحه (١٣٥/٢) ،
 - والبيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٣٢٤) .
 - كلهم من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير عنه .

وابن عباس ^(١) ، وابن عمرو بن العاص ^(٢) - حجة عليهم ، مع أنه قد صح غيره أيضا ، وهو ثلاث ركعة _____ ات ^(٣) .

(١) حديث ابن عباس من روايه أخيه كثير أخرجه البخارى في الكسوف ، باب خطبة الامام في الكسوف ، تعليقا بقوله : وكان يحدث كثير بن عباس أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس بمثل حديث عروة عن عائشة . انظر رقم (١٠٤٦)

وأخرجه مسلم أيضا حديث (٩٠٢) ، وأبو داود (١١٨١) ، والنسائي (١٢٩/٣) . وحديث ابن عباس من رواية عطاء بن يسار أخرجه مالك في الموطأ في صلاة الكسوف باب العمل في صلاة الكسوف (١٨٦/١ - ١٨٧) ، والبخارى في مواضع من صحيحه منها ما أخرجه في الكسوف ، باب صلاة الكسوف جماعة (٥٤٠/٢) (١٠٥٢) ، ومسلم في الكسوف ، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٩٠٧) ، وأبو داود في الصلاة ، باب القراءة في صلاة الكسوف (١١٨٩) ، والنسائي في الكسوف ، باب قدر القراءة في صلاة الكسوف (١٤٦/٣ - ١٤٨) ، وأحمد (٢٧١١) .

(٢) أخرجه البخارى في الكسوف ، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف (٥٣٣/٢) (١٠٤٥)

وباب طول السجود في الكسوف (٥٣٨/٢) (١٠٥١) ، ومسلم في الكسوف ، باب نكر النداء بصلاة الكسوف : الصلاة جامعة (٦٢٧/٢) (٩١٠) والنسائي في الكسوف ، باب نوع آخر من صلاة الكسوف (١٣٦/٣ ، ١٣٧) ، وأحمد في المسند (٦٦٣١) كلهم من طريق يحيى بن كثير عن أبي سلمة به . وقد جاء في حديث ابن عمرو : أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات من طريق عطاء بن السائب عن أبيه به . أخرجه أبو داود (١١٩٤) ، والنسائي (١٤٩/٣) ، وأحمد (١٩٨/٢) ، وغير واحد . وعطاء وان اختلط فان الذين رووا عنه هنا رووه قبل الاختلاط كشعبة ، وسفيان ، وحمام .

(٤) حديث ثلاث ركعات من رواية عائشة ، وجابر بن عبد الله ..

أ فحديث عائشة أخرجه مسلم في الكسوف ، باب صلاة الكسوف (٦٢٠/٢)

(٩٠١) الحديث (٦ ، ٧)

وأربع ركعات (١) في صحيح مسلم .

= وأبو داود في الصلاة ، باب صلاة الكسوف رقم (١١٧٧) ،
والنسائي في الكسوف ، باب نوع آخر من صلاة الكسوف (١٢٩/٣ - ١٣٠) ،
وأحمد في المسند (٦/) من طريق عبيد بن عمير عنها .
وقد حكم الشافعي على هذه الرواية بالانقطاع كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/٣٢٨)
لقول عبيد بن عمير : حدثني من أصدق (حسبته يريد عائشة) قال النووي في شرح
مسلم (٦/٢٠٤ - ٢٠٥) : هكذا في نسخ بلادنا ، وكذا نقله القاضي عن الجمهور .
وعن بعض روايتهم : من أصدق حديثه - يريد عائشة - ومعنى اللفظين متغاير .
فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل ان قلنا بمذهب الجمهور : ان قوله : أخبرني
الثقة ليس بحجة . أ . ه .
نعم قد صرح بالتحديث عنها من طريق قتادة عن عطاء به .
قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/٣٠٧) : وسماع قتادة هذا عندهم عن عطاء غير صحيح
(كذا قال ، والصواب خلافه) ، وقتادة اذا لم يقل : سمعت وخولف في نقله فلا تقوم
به حجة ، لانه يدل على كثير من عمن لم يسمع منه ، وربما كان بينهما غير ثقة .
ثم ذكر أن أبا داود الطيالسي روى حديث قتادة هذا عن هشام عن عطاء عن
عبيد الله بن عمير عن عائشة موقوفا لا يرفعه .
قال ابن عبد البر : ولم يرفعه أبو داود ، وانما رفعه معاذ بن هشام . أ . ه .
قلت : وكذا وكيع عن هشام عن قتادة به موقوفا على عائشة ، كما في مصنف ابن
أبي شيبة (٨٣١٤) .
ب (وحديث جابر من طريق عبد الملك بن سليمان عن عطاء به . .
أخرجه مسلم (٩٠٤) الحديث (١٠) ، وأبو داود (١١٧٨) ، والنسائي في الكبرى
(تحفة الاشراف ٦٨٢/٢ رقم ٢٤٣٨) ، وأحمد في المسند ، وابن أبي شيبة في
المصنف (٨٣٠٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣١٨/٢ - ٣١٩) (١٣٨٦) ، وابن حبان
في صحيحه ، انظر الاحسان (٢١٨/٤ - ٢١٩) ، والطحاوي في معاني الآثار (١/٣٢٨) .
وعبد الملك هذا فيه كلام من قبل حفظه .

(١) حديث أربع ركعات من حديث ابن عباس من طريق حبيب بن ثابت عن طاوس به . .
أخرجه مسلم في الكسوف ، باب ذكر من قال : انه ركع ثمان ركعات في أربع
سجعات (٦٢٧/٢) (٩٠٨) ، (٩٠٩) ، وأحمد (١٩٧٥) ، وأبو داود (١١٨٣) ، والترمذي =

وروى أحمد (١)، وأبو داود (٢)، والحاكم (٣) : خمسة . لكن قال ابن عبد البر (٤) :

أحاديث قول الجمهور أصح ما في الباب ، وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة .

/ وحديث (عبد الرحمن) (٥) بن س ————— مرة ، ك ١٢٢/٢ أ

ك ١٢٢/٢ أ

= (٥٦٠) لكن قال ثلاث ركعات .

وابن خزيمة (٣١٧/٢ - ٣١٨) (١٣٨٥) .

وفيه علة ظاهرة وهي عنعن حبيب بن ثابت ، ومخالفته لرواية عطاء بن يسار ،

وكثير بن عباس .

(١) رواه عبد الله في زوائد المسند (١٣٤/٥) .

(٢) في الصلاة ، باب من قال : أربع ركعات (أي الكسوف) (٦٩٩/١) (١١٨٢)

(٣) المستدرك (٣٣٣/١)

كلهم من حديث أبي بن كعب وفي سنده أبو جعفر الرازي .

قال الحاكم عقب إirاده الحديث : الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازي ولم يخرججا

عنه . وحاله عند سائر الائمة أحسن الحال . وهذا الحديث فيه ألفاظ ، وروواته

صادقون .

قال الذهبي : خبر منكر وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء ، وأبوه فيه لين .

قال الحافظ في التقريب (٣٢٥٧) : عبد الله بن أبي جعفر الرازي : صدوق يخطيء ،

من التاسعة / د .

وقال في أبيه : أبو جعفر الرازي التميمي مولا هم ، واسمه : عيسى بن أبي عيسى :

صدوق سيء الحفظ خصوصا عن المغيرة . التقريب (٨٠١٩) .

(٤) التمهيد (٣٠٢/٣ - ٣٠٨) ، وانظر أيضا شرح ابن بطلال (١/ ق ٢٨٧ ب) ، والاكمال

(١ / ق ١٤٨ ب) ، والمفهم (١ / ٢ / ٤٦٧) ، وزاد المعاد (١/ ٤٥٣ - ٤٥٦) ، والفتح

(٢ / ٥٣٢) .

(٥) جاء في النسخ : جابر بن سمرة ، وكذا في شرح ابن العطار ، وفي مصابيح السنة

للبنو ، وهو خطأ .

ولعل هذا الوهم حصل للمصنف تبعا لابن العطار الذي فهم من عبارة النووي : وابن

سمرة ، أنه جابر ، والذي إirاده النووي هو عبد الرحمن .

تنبيه : جابر بن سمرة بن جنادة - بضم الجيم بعدها نون - السوائي - بضم

المهمل والمد - : صحابي ابن صحابي ، نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين /ع =

وأبي بكرة^(١) : أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى في الكسوف ركعتين ، الذي

احتج به الكوفيون مطلق ، والروايات الصحيحة تبين المراد به .

• ويتقدير صحته فالروايات الكثيرة أصح وروايتها أحفظ وأضبط .

ومن العلماء من اعتذر عنه بأنه - عليه الصلاة والسلام - كان يرفع رأسه ليختبر

حال الشمس هل انجلت أم لا ؟ فإذا لم يرها انجلت ركع .

= التقريب ص (١٣٦) (٨٦٧) .

وعبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي ، أبو سعيد ، صحابي

من مسلمة الفتح يقال : كان اسمه عبد كلال ، افتتح سجستان ثم سكن البصرة ، ومات

بها سنة خمسين أو بعدها ٥٠ ع / التقريب ص ٣٤٢ (٣٨٨٨) .

وحديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه مسلم في الكسوف ، باب ذكر النداء بمصلاة

الكسوف " الصلاة جامعة " (٢ / ٦٢٩ - ٦٣٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٣١٢) ،

وأبوداود في الصلاة ، باب من قال : يركع ركعتين (أي الكسوف) (١ / ٧٠٥) (١١٩٥) ،

والنسائي في الكسوف ، باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس

(٣ / ١٢٤ - ١٢٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٣١٠) (١٣٧٣) ، وابن حبان في

صحيحه ، انظر الاحسان (٤ / ٢٢١) .

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع من كتاب الكسوف (١٠٤٠ ، ١٠٤٨ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣) ،

وفي اللباس ، باب من جازاه من غير خيلاء (٥٧٨٥) ، وأحمد (٣٧ / ٥) .

والنسائي في الكسوف ، باب كسوف الشمس والقمر (٣ / ١٢٤) ، وباب الامر بالصلاة

عند الكسوف حتى ينجلي (٣ / ١٢٦ - ١٢٧) ، وباب نوع آخر (٣ / ١٤٦) ، وباب الامر

بالدعاء في الكسوف (٣ / ١٥٢ - ١٥٣) ،

وابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٣١٠) (١٣٧٤) ، والطحاوي في معاني الآثار (١ / ٣٣٠) ،

وابن حبان في صحيحه ، ينظر الاحسان (٤ / ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥)

قال أبو حاتم : قول أبي بكرة " فصلى بهم ركعتين نحو ما تصلون " أراد كما تصلون

صلاة الكسوف ركعتين في أربع ركعات وأربع سجعات على حسب ما تقدم ذكرنا له .

وفي هذا التأويل ضعف كما قال الشيخ تقي الدين ^(١) اذا قلنا : ان سنتها ركعتان
كسائر النوافل .

وقال بعض العلماء^(٢) : اختلاف الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف . ففي بعض الاوقات تأخر الانجلاء فزاد عدد الركوع . وفي بعضها أسرع الانجلاء . فاقصر . وفي بعضها توسط بينهما فتوسط في عدده .

واعترض الاولون على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ، ولا في الركعة الاولى . وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء . وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه من أول الحال . (٣)

وكان العلماء الذين جعلوا اختلاف الروايات بحسب الانجلاء جعلوا ذلك سنة صلاة الكسوف^(٤)، لا أن تكون سنتها أن تكون هيئتها منوية من أولها فيكون الفعل / مبينا لسنة هذه الصلاة .

(٥)
وعلى من ذهب من جعلها ركعتين كأنهم أرادوا أن يخرجوا فعل الرسـول
صلى الله عليه وسلم في العبادة عن المشروعية ، مع مخالفتهم للقياس في زيادة
ماليس من الافعال المشروعة في الصلاة . (٦)

(١) شرح العمدة (١٣٦/٢) . قوله : " وفي هذا التأويل ضعف " ٠٠ الخ لانها لم تنطبق ركعتين كسائر النوافل ، اذ سائر النوافل لا يرفع منها الرأس من الركوع الا رفعة واحدة وهي للاعتدال بعده . العدة (١٨٤/٣) .

(٢) ينظر جامع الترمذى (٤٤٨/٢) ، معالم السنن (٤١ / ٢) ، شرح السنة (٣٨٠ / ٤) المعلم (٤٨٢/١) .

(۳) شرح مسلم للنووی (۱۹۹/۶) •

(٤) أى الركعتين بركوعين في كل ركعة ، الا أنه يدور مقدار تعدد الركعات وعدمه على الانجلاء وعدمه • وأن فعله صلى الله عليه وسلم بين ذلك • العدد (٣ / ١٨٤) •

(۵) فی ظ : آی يجعلوا •

(٦) لانهم جعلوا هذه الركعات الثابتة في الروايات ليست الا لاختبار حال الانجلاء وعدمه لا أنها مشروعة في العبادة •

(١) وقال ابن اسحاق، وابن جرير ، وابن المنذر ، وغيرهم من العلماء (٢) : جرت صلاة الكسوف في أوقات ، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميعها ، فيجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة . وهو قوى .
واعلم أن النووى في شرح المذهب (٣) نقل عن مقتضى كلام أصحابنا : أنه لو صلى الكسوف ركعتين كسائر النوافل صحت ، وكان تاركها للأفضل .
قلت : وبه صرح الجرجاني (٤) في تحريره ، لكن حكى صاحب النخائر (٥) عن القاضي حسين : عدم الصحة . وأفهمه كلام البندينجي .

= قال الصنعاني في العدة (١٨٥/٣) : ولهم أن يقولوا : اختبار حال الانجلاء برفع الرأس من العبادة أو من جملة العبادة لانه - صلى الله عليه وسلم لا يفعل في الصلاة الا عبادة وان لم يكن ركوعا . ولكنه لا ريب ان الأرجح أول الاقوال .
(١) في ظ : ابن اسحاق .

(٢) انظر قول هؤلاء في اكمال المعلم (١/١ ق ١٤٨ ب) ، المغني (٤٢٦/٢) ، وشرح مسلم للنووى (١٩٩/٦) ، المجموع (٤٧/٥) .
وممن ذهب الى ذلك أيضا : ابن خزيمة ، ينظر صحيح ابن خزيمة (٣١٨/٢) ، والخطابي ، ينظر معالم السنن (٤١/٢) .
(٣) (٦٣ / ٥) .

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس القاضي الجرجاني نسبة الى المدينة المعروفة بين طبرستان وخراسان . سمع من أبي عبد الله المورى ، والماوردى ، والخطيب وغيرهم .

قال ابن السمعاني فيه : قاضي البصرة ، رجل من الرجال ، دخل في الامور ، خراج أحد أجلاء الزمان . كان اماما في الفقه ، والادب ، قاضيا بالبصرة ، ومدرسا بها . له كتاب " المعاياة " و " الشافي " و " التحرير " ، وغير ذلك .
توفى سنة ٤٨٢ هـ .

له ترجمة في المنتظم (٥٠/٩) ، الطبقات الكبرى للسبكي (٧٤/٤ - ٧٥) .

(٥) هو القاضي مجلي بن جميع - بضم الجيم - بن نجا المخزومي . وقد تقدمت ترجمته في ص ()

وانظر قول الجرجاني والقاضي مجلي في شرح البخارى للمصنف (٤٦٦/٢/١) .

الثامن : _____

أطلق في الحديث لفظ الركعات على الركوع .

التاسع : _____

فيه تقدم الامام على المأمومين .

العاشر : _____

أن احرام الامام وتكبيره يكون عقب كونه في مصلاه .

الحادي عشر : _____

ظ ٩٢ / ٢ أ

فيه : استحباب / بعث الامام من ينادى بصلاة الكسوف / وكذلك ينبغي أن يفعل ك ١٢٢ / ٢ ب

ظ ٩٢ / ٢ أ

في كل صلاة شرعت لها الجماعة . (١)

الثاني عشر : _____

فيه نقل فعله - عليه الصلاة والسلام - عند تغير الاحوال والازمنة الى أمته

للاقتداء والعمل . (٢)

الحديث الثاني ..

عن أبي مسعود - عقبة بن عمرو الانصاري البدرى - رضي الله عنه ، قال : قال

(١) اذا كان المراد بالنداء هو الوارد في الحديث " الصلاة جامعة " فهو كما قال . والا فلا

يشعر الاذان الخاص بالفرائض .

وأيضاً فقله : وكذلك ينبغي أن يفعل في كل صلاة شرعت لها الجماعة " ليس على

اطلاقه فصلاة العيد ، والاستسقاء والتراويح لا يشرع لها النداء بأي صيغة كانت .

(٢) الفتح (٢ / ٥٣٢) .

(٣) أخرجه البخاري في الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس (٥٢٦/٢) حديث (١٤٠١)

وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته (٢ / ٥٤٥) حديث (١٠٥٧) ،

وفي بدء الخلق ، باب صفة الشمس والقمر (٢٩٢/٦) حديث (٣٢٠٤) ،

ومسلم في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة " (٦٢٨/٢)

حديث (٩١١) ،

رسول الله صلى الله عليه وسلم - : " ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ،
يخوف الله بهما عباده ، وانهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، فاذا رأيتم منها
شيئا فصلوا ، وادعوا ، حتى ينكشف ما بكم " .

الكلام عليه من وجوه ، والتعريف براويه سلف في باب الامامة .
والاية : العلامة . والخوف : غم على ماسيكون . والحزن : غم على ما مضى .

الوجه الاول :

قوله عليه الصلاة والسلام : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله "
معناه : أنهما علامتان - كما قدمناه - دالتان على عظم قدرة الله وقهره ، وكمال
الهيته . وانما خصهما بالذكر ، لما وقع للجاهلية من أنهما لا يخسفان الا لموت
عظيم ، أو ضرر ، أو نقص ونحوها ، لان بعضهم كان يعظمهما . (١)
وهذا لا يصدر الا ممن لا علم له ، ضعيف العقل ، مختل الفهم . فـرد
عليه الصلاة والسلام جهالتهم ، وبين أنهما مخلوقان لا صنع لهما كـ
المخلوقات ، يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما .
ويضمن ذلك الرد على من قال : بتأثيرات النجوم .
ثم أخبر بالمعنى الذي لاجله يكسفان ، فقال : " يخوف الله بهما عباده " .

ش ١١٨/٢ ب أي أنه ينبغي للعباد / الخوف عند وقوع التغيرات العلوية ، قال تعالى : ش ١١٨/٢ ب
* وما نرسل بالآيات الا تخويفا * (الاسراء : ٥٩) .
فان قيل : وأي تخويف في ذلك ، والكسوف أمر عادي بحسب تقابل هذه النيرات ،

ش ١١٨/٢ ب

= والنسائي في الكسوف ،

وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الكسوف (٤٠٠/١) حديث (١٢٦١)
وأحمد في المسند (١٢٢/٤) ، والشافعي في الام (٢١٥/١)
وابن خزيمة في صحيحه (٣٠٨/٢) حديث (١٣٧٠) ، والطحاوي في معاني الآثار (٣٣٢/١) ،
من طريق قيس بن حازم البجلي الاحمسي عنه .

(١) ينظر شرح السنة (٣٦٣/٤) .

وحجب بعضها البعض ، وذلك يجرى مجرى حجب الجسم الكثيف نور الشمس
عما يقابله من الارض ، وذلك لا يحصل به تخويف ؟
فالجواب ما ذكره القرطبي^(١) وغيره : أنا لا نسلم أن سبب الكسوف ما ادعوه .
ومن أين عرفوا ذلك ؟ أبالعقل / أم بالنقل ؟ ، وكل واحد منهما ، اما بواسطة نظر
أو بغير واسطة ، ودعوى شيء من ذلك ممنوعة .
وغايتهم أن يقولوا : ذلك مبني على أمور هندسية ورصدية تغضي بسالكها الى
القطع .

ونحن نمنع افشاء^(٢) ما ذكروه الى القطع / وهو أول المسألة . ولئن سلمنا ذلك ك ١٢٨/٢ أ
جدلا ، لكننا نقول : يحصل بهما تخويف العقلاء من وجوه متعددة ، أوضحها :
أن ذلك منكر بالكسوفات التي تقع بين يدي الساعة . ويمكن أن يكون ذلك
الكسوف منها . ولذلك قام عليه الصلاة والسلام فزعا يخشى أن تقوم الساعة .
وكيف لا وقد / قال تعالى ﴿ فاذا برق البصر 0 وخسف القمر 0 وجمع الشمس والقمر ﴾ ٩٢/٢ ب
قال أهل التفسير^(٣) : جمع بينهما في اذهاب نورهما . وقيل : غير ذلك .
وأیضا فان كل ما في العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ^(٤) قدرة الله وتما^(٥)
قهره باستفناؤه^(٦) وعدم مثالاته . وذلك كله يوجب عند العلماء بالله خوفه
وخشيته كما قال تعالى : ﴿ انما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ ١٧/٢

ك ١٢٨/٢ أ

ظ ٩٢/٢ ب

(١) المفهم (٤٦٨/٢/١) .

(٢) في ظ : أيضا .

(٣) تفسير الطبري (١٨٠/٢٩) . وقيل : انهما يجمعان ثم يكوران . وقال ابن زيد : جمعا
فرمي بهما في الارض . وقال عطاء بن يسار : يجمعان يوم القيامة ثم يقذفان في البحر
فيكون نار الله الكبرى .

(٤) في المفهم : تفرد .

(٥) في ظ : نما قهره

(٦) في المفهم : واستفناؤه .

(٧) فاطر الاية (٢٨) .

فأصحاب المراقبة له ولافعاله الذين عقدوا أبصار قلوبهم بوحدانيته وعظميم قدرته على خرق العادة واقتطاع المسببات عن أسبابها ، اذا وقع عندهم شيء غريب حدث عندهم الخوف ، لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالى على مايشاء ، وذلك لايمنع أن تكون ثم أسباب تجرى عليها العادة الى أن يشاء الله خرقها . ولهذا كان عليه الصلاة والسلام عند اشتداد هبوب الريح يتغير ويدخل ويخرج ، خشية أن يكون كريخ عاد (١) ، وان كان هبوب الريح موجودا في العادة . فيكون لله تعالى أفعال خارجة عن كل الاسباب ، وأفعال جارية على الاسباب . وقدرته سبحانه وتعالى حكمة على كل سبب ، فيقطع مايشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض " (٢) .

• وخص خسوفهما بالتخويف، لانهما أمران علويان ، نادران ، طارئان ، عظيمان .
• والنادر العظيم مخيف موجه بخلاف مايكثر وقوعه ، فانه لا يحصل منه ذلك غالبا .
• وأيضا فلما وقع فيها من / الغلط الكثير للامم التي كانت تعبدهما ، ولما وقع
للجهال من المنجمين وغيرهم من اعتقاد تأثيرهما ، حتى قالوا : كسفت لموت
ابراهيم ، فقال عليه الصلاة والسلام هذا الكلام ردا عليهم .

الثاني :

قوله عليه الصلاة والسلام : " فإذا رأيتم منها شيئاً " . الضمير في " منها "

(١) من ذلك ما روثه عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه ، وأقبل وأدبر • فاذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك •

قالت عائشة : فسألته ، فقال : " اني خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي " وفي رواية " لعله ، يا عائشة كما قال قوم عاد : فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا " .

أخرجه مسلم في صحيحه في الاستسقاء ، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ،

والفرح بالمطر . (٦١٦ / ٢) حديث (٨٩٩) .

(٢) شرح ابن دقيق العيد (١٢٧/٢) .

عائد على الايات ، من قوله : " من آيات الله " .

ومعنى : " فصلوا ، وادعوا حتى ينكشف ما بكم " . بادروا بالصلاة والدعاء ،
وأسرعوا اليهما ، حتى يزول عنكم هذا العارض الذى يخاف كونه مقدمة عذاب ،
أو وجوده عذاب .

ك ١٢٨/٢ ب

ولا شك أن الله تعالى امتن على / البشر بالشمس والقمر ونورهما .

ووصف القمر بالنور ، والشمس بالسراج ، فإذا زال ذلك أو تغير فهو عذاب حاضر
سواء عاد نورهما أم لم يعد ، لكن عدم عودهما أشد عذابا ، لما يدل على قرب الساعة
وأهوالها ، فلا سراع الى الصلاة والدعاء سبب رفع ^(١) البلاء غالبا .

الثالث : —————

في أمره - عليه الصلاة والسلام - بالصلاة والدعاء جميعا ما يدل على أن المراد

ط ١٩٣/٢ أ

بالصلاة : الصلاة / الشرعية للكسوف لجمعه في الامر بينهما .

فلو كان المراد بالصلاة : الدعاء الذى به سميت الصلاة لما حسن ذلك ، فدل على
ما ذكرنا .

ط ١٩٣/٢ أ

وإذا كان كذلك فيقتضي الامر بهما أن يكون غاية فعلهما الى الانجلاء .

وقال الفقهاء ^(٢) : إذا صليت صلاة الكسوف على الوجه المشروع ، ولم يقع

الانجلاء ، أنها لا تملئ ثانيا ، بخلاف صلاة الاستسقاء ، فانهم اذا لم يسقوا

صلوا ثانيا وثالثا .

قال الشيخ تقي الدين ^(٣) : وليس في الحديث ما يدل على خلاف ما ذكره الفقهاء من

عدم اعادة صلاة الكسوف اذا صليت ولم تنجل لوجهين :

(١) في ظ : لرفع .

(٢) ينظر الحجة (٤٤٣/١) ، مختصر الطحاوى (٣٩) ، المدونة (١ / ١٦٤) ، الام

(١ / ٢١٦) ، والمنيني (٢ / ٤٢٧) .

(٣) شرح العمدة (١٣٨/٢) .

أحدهما : أنه أمر بمطلق الصلاة ، لا بالصلاة على هذا الوجه المخصوص .

ومطلق الصلاة سائغ الى حين الانجلاء .

الثاني : لو سلمنا أن المراد الصلاة الموصوفة بالوصف المذكور لكان لنا أن

نجعل هذه الغاية لمجموع الامرين - أعني الصلاة ، والدعاء - ولا يلزم

من كونها غاية لمجموع الامرين أن تكون غاية لكل واحد منهما على

انفراده ، فجاز أن يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة

على الوجه المخصوص مرة واحدة ، ويكون غاية للمجموع .

الرابع : —————

قوله - عليه الصلاة والسلام - : " فاذا رأيت منها شيئا ... الى آخره " - فيه

دليل للشافعي ^(١) وأحمد ^(٢) ، وجميع فقهاء أصحاب الحديث في استحباب

الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس . وروى ذلك عن جماعة من

الصحابة ^(٣) وغيرهم .

وقال مالك ^(٤) ، وأبو حنيفة ^(٥) : لا يسن لكسوف القمر هكذا ، وإنما يسن ركعتان

كسائر الصلوات فرادى .

وقال أشهب ^(٦) من المالكية : بجواز ^(٧) الجمع لها . وكرهه بعضهم اذ لم ش ١١٩/٢ ب

يستمر العمل عليه .

(١) الام (٢١٥/١) .

(٢) المغني (٤٢٠/٢ - ٤٢١) .

(٣) كعثمان وابن عباس رضي الله عنهم ، وبه قال النخعي وعطاء والحسن . ينظر التمهيد

(٣١٥/٣ - ٣١٦) ، وشرح ابن بطلال (١/ق ٢٨٩ ب) وسيأتي حديث ابن عباس في ص

(٤) المدونة (١/١٦٤) ، شرح ابن بطلال (١/ق ٢٨٩ ب) ، المفهم (١/٢٦٧) .

(٥) الاصل (١/٤٤٣) ، الحجة (١/٣٢٢ - ٣٢٣) ، مختصر الطحاوي (٣٩) .

(٦) اكمال المعلم (١/ق ١٥٠ ب) .

(٧) في ظ : يجوز .

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة (١) : تصلى على هيئة كسوف الشمس .

وقد اختلف عندهم في أقوال عبد العزيز ، هل تضاف الى المذهب أم لا ؟ (٢) .

واختلف قول مالك في الخروج لصلاة خسوف القمر الى المسجد . والمعروف / عندهم ك ١٢٩/٢ أ

كما قال الفاكهي (٣) : سقوط ذلك للمشقة .

وعليه غيره : بأنه لم يثبت أنه - عليه الصلاة والسلام - جمع له .

وهو عجيب ، ففي صحيح ابن حبان (٤) من حديث عبد الله بن عمرو : أن النبي

- صلى الله عليه وسلم - قال : " ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، فإذا

انكسف أحدهما فافزعوا الى المساجد " .

الخاتمة :

فيه استحباب المبادرة الى الخير وأعمال البر ، والتضرع اذا حدثت آية .

وروت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : " لقد أمر النبي

- صلى الله عليه وسلم - بالعتاقة في كسوف الشمس " . رواه البخاري (٥) .

(١) التمهيد (٣/٣١٥) ، شرح ابن بطلال (١ / ق ٢٨٩ ب) قال : وبه قال الليث . وانظر

اكمال المعلم (١/١٥٠ ب) . ومرادهم : أنها تصلى على هيئة كسوف الشمس ،

الا أنه لا يجمع لها .

وعبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيد الله بن عبد الله العمري أبو عبد الرحمن

المدني نزيل بغداد ، لأبأس به ، من العاشرة . / س . التقريب (٢٥٧) (٤٠٩٨) .

(٢) كذا قال الفاكهي في رياض الافهام (ق ١١٩ ب) .

(٣) رياض الافهام (ق ١١٩ ب) ، وانظر قبله شرح ابن بطلال (١ / ق ٢٨٩ ب / ٢٩٠ أ) ،

واكمال المعلم (١ / ١٥٠ ب) .

(٤) الاحسان (٢٨٢٩) من طريق ابن فضيل - واسمه محمود - عن عطاء بن السائب عن

أبيه عن ابن عمرو . ورجال السند ثقات ، الا أن عطاء بن السائب قد اختلط ،

وابن فضيل روى عنه بعد الاختلاط .

والحديث أخرجه أحمد (٢/١٥٩) عن ابن فضيل بهذا السند أيضا .

(٥) أخرجه البخاري في الكسوف ، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس (٢/٥٤٣ - ٥٤٤) =

قال الحاكم^(١) : وهو على شرط مسلم أيضا .

وروى ابن عباس مرفوعا : " اذا رأيتم آية فاسجدوا " . رواه أبو داود^(٢) .

وهذا يشمل / الكسوف وغيره كالزلزلة ونحوها .^(٣)

ظ ٩٣ / ٢٥ ب

= حديث (١٠٥٤) ، وفي العتق ، باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الايات (١٥٠/٥) حديث (٢٥١٩) ، (٢٥٢٠) ، وهو طرف من حديث أسماء الطويل المتفق عليه .

وأخرجه أبو داود في الصلاة ، باب العتق فيها (أى الكسوف) (٧٠٣/١) حديث (١١٩٢) من حديث فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن جدتها أسماء .

(١) المستدرک (٣٣/١) ، وأخرجه من حديث عائشة (٣٣٢/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

(٣) في أبواب الصلاة ، باب السجود عند الايات (٧٠٦/١) حديث (١١٩٧) .
ولفظه " قيل لابن عباس : ماتت فلانة - بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - فخر ساجدا ، فقليل له : أتسجد هذه الساعة ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا رأيتم آية فاسجدوا " وأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم " .

وأخرجه الترمذی في المناقب ، باب فضل أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - (٦٦٥ / ٥) حديث (٣٨٩١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه .
وأخرجه البيهقي (٣ / ٣٤٣) .

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد (٣ / ٣١٨) : لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره ، ولا صحت عنه فيها سنة . وقد كانت أول ما كانت في الاسلام على عهد عمر فأنكرها ، فقال : أحدثتم ، والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم .

انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٢١ / ٢) .

ظ ٩٣ / ٢٥ ب

- ويمقتضاه قال راويه ، وابن مسعود ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وغيرهم . (١)
- وكذلك الصلاة عند الصواعق والرياح الشديدة ، والظلمة المنتشرة في الافق نهارا .
- ونص الشافعي (٢) ، ومالك على استحباب الصلاة فرادى لغير الكسوفين .
- وروى عن علي (٣) : أنه صلى في زلزلة جماعة .
- قال الشافعي : ان صح قلت به . فمن أصحابنا من قال : هذا قول آخر له في الزلزلة وحدها ، ومنهم من عممه في جميع الايات . (٤)
- ولم يصح ذلك عن علي (٥) ، ولو ثبت فهو محمول على الصلاة منفردا . وكذا كل ما جاء عن غير " علي " من نحو هذا .

السادس :

فيه أيضا دليل على التنبيه بالاعتبار بآيات الله ، وحدث ظهورها ، وعلى عظيم قدرته والاهيته سبحانه وتعالى ، وعلى أن الكواكب لا فعل لها ولا تأثير كما سلف ، وإنما هي علامات . وعلى الرجوع الى الله تعالى عند الحوادث المخالفة للعادة بالصلاة والدعاء كما سلف ، خصوصا اذا خشي زوال نعم الله فيها . وعلى شرعية صلاة الكسوف كما سلف ، والتوجه الى الله تعالى عنده .

-
- (١) انظر قول هؤلاء في التمهيد (٣١٧/٣ - ٣١٨) ، اكمال المعلم (١ / ق ١٥٠ ب)
- فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠/٢) (٨٣٣٣) عن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجعات في ست ركعات .
- وانظر قول أحمد في مسائل أحمد (رواية ابنه صالح) (٤٤٧/٢ - ٤٤٨) ، ومسائل ابن هاني (١٠٨/١) .
- والمذهب أنه لا يصلي لشيء من الايات الا الزلزلة الدائمة .
- ينظر المقنع (٢٦٣/١) ، والانصاف (٤٤٩/٢) .
- (٢) الام (٢١٨/١) ، ومختصر المزني (١٦١/١) .
- (٣) سنن البيهقي (٣٤٣/٣) قال البيهقي : عن ابن عباس ثابت " أنه صلى في زلزلة بالبصرة . . . الخ .
- (٤) انظر حلية العلماء (٢٧٠/٢) .
- (٥) لان الشافعي رواه بلاغا .

- وعلى وجوب البيان للامور خصوصا اذا اعتقد خلاف الصواب فيها .
- وعلى الاجتهاد في السؤال لله تعالى ، والعبادة حال وجود الحوادث حتى تزول .

الحديث الثالث ..

ش ١٢٠/٢ أ

ك ١٢٩/٢ ب

عن عائشة رضي الله عنها أنها / قالت : " خسفت الشمس على عهد رسول الله ش ١٢٠/٢ أ
صلى الله عليه وسلم ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ، فأطال
القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام - وهو دون القيام الاول - ثم
ركع فأطال / الركوع - وهو دون الركوع الاول - ثم سجد فأطال السجود . ثم فعل ك ١٢٩/٢ ب
في الركعة الاخرى مثل ما فعله في الركعة الاولى . ثم انصرف وقد تجلت الشمس
فخطب الناس / فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : " ان الشمس والقمر آيتان من
آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكـبروا
وصلوا وتصدقوا ثم قال : يا أمة محمد ، والله مامن أحد أغير من الله أن يزنني
عبده أو تزني أمته .

يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا " .
وفي لفظ : " فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات " . (١)

(١) حديث عائشة جاء من عدة طرق ٥٠ منها : طريق عروة عنها
وقد أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤) ، وباب خطبة
الامام في الكسوف (١٠٤٦) ، وباب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت (١٠٤٧) ، وباب
لانتكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته (١٠٥٨) .
ومسلم في الكسوف ، باب صلاة الكسوف (٩٠١) .
ومالك في الموطأ في الكسوف ، باب العمل في صلاة الكسوف (١٨٦/١) .
وأحمد (١٦٤ / ٦ ، ١٦٨) .
وأبو داود في الصلاة ، باب من قال أربع ركعات (أى الكسوف) (١١٨٠) ،
وباب القراءة في صلاة الكسوف (١١٨٧) ، وباب الصدقة فيها (١١٩١) .
والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الكسوف (٥٦١) ،
والنسائي في الكسوف ، باب الصفوف في صلاة الكسوف (١٢٨/٣) =

الكلام عليه من سبعة وعشرين وجها .

الاول : فيه دليل على جواز استعمال الخسوف في الشمس ، وهي لغة ثابتة كما تقدم .

الثاني :

فيه المبادرة بالصلاة عند / الكسوف لقولها : " فصلى " بالفاء التعقيبية ، ظ ٩٤ / ٢

ظ ٩٤ / ٢

وشرعية صلاة الكسوف جماعة . وهو مذهب الجمهور كما أسلفته في الحديث الاول (١)

الثالث :

فيه شرعية طول القيام فيها ، ولم يذكر في الحديث حد لطوله ، لكن قال

أصحابنا (٢) وغيرهم (٣) : يطول القيام الاول نحو من سورة البقرة ، لحديث

ابن عباس في الصحيح (٤) ، فان فيه تقدير القيام الاول بنحو سورة البقرة ، وأن الثاني

دونه ، وأن القيام الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول ، وكذا الباقي .

= وباب نوع آخر منه عن عائشة (٣ / ١٣٠ - ١٣٣) ، وباب الجهر بالقراءة في صلاة

الكسوف (٣ / ١٤٨) ، وباب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف (٣ / ١٥٠) ،

وباب كيف الخطبة في الكسوف (٣ / ١٥٢) ،

وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الكسوف (١٢٦٣) .

وجاء أيضا من طريق عمرة ٠٠ أخرجه مالك في الموطأ (١ / ١٨٧ - ١٨٨) ،

والبخاري (١٠٥٠) ، (١٠٥٦) ، (١٠٦٤) ، ومسلم (٩٠٣) .

والنسائي (٣ / ١٣٣ - ١٣٤) ، وباب نوع آخر (٣ / ١٣٤ - ١٣٥) ، وباب القعود

على المنبر بعد صلاة الكسوف (٣ / ١٥١) .

وقد تقدم طريق عبيد بن عمير عنها في ص

وأخرجه النسائي أيضا عن أبي حفصة - مولى عائشة - في الكسوف ، باب نوع آخر (٣ / ١٣٧)

(١) انظر ص (٣١٧) .

(٢) مختصر المزي (١ / ١٥٧) ، والمهذب (١ / ١٢٢) ، فتح العزيز (٥ / ٧٢ - ٧٣) ، المجموع (٥ / ٤٨)

(٣) ينظر المغني (٢ / ٤٢٢) .

(٤) أخرجه البخاري في الكسوف ، باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢) ،

ومسلم في الكسوف (٩٠٧) .

وفي الدارقطني ^(١) من حديث عائشة : قرأته في الاولى بالعنكبوت أو الروم ،
وفي الثانية بيس . لم يضعفه عبد الحق ^(٢) .
وادعى الفاكهي ^(٣) ، أنه ورد في حديث : " أنه قرأ في القيام الاول بنحو سورة
البقرة ، وفي الثاني بنحو سورة آل عمران ، وفي الثالث بنحو سورة النساء ،
وفي الرابع بنحو سورة المائدة " ^(٤) .
وشرع يستشكل تقدير الثالث بالنساء ، لان المختار كون القيام الثالث أقصر
من الثاني ، والنساء أطول من آل عمران فليحرر ذلك .

- (١) السنن (٦٤/٢) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٦/٢) .
وفي رواية الدارقطني والبيهقي فروق ٠٠ أحدها : أن في رواية الدارقطني :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع
ركعات . وليس في رواية البيهقي ذكر القمر .
قال الحافظ في التلخيص (٩١/٢) : ذكر القمر فيه مستغرب ٠٠
وثانيها : في رواية البيهقي : أنه قرأ في الركعة الاولى " العنكبوت " ، وفي الثانية
بـ " لقمان " أو " الروم " ^(١) .
كلاهما من طريق سعيد بن حفص بن عمرو بن نفيل - بالنون والفاء - مصغر النفيلي ،
أبو عمرو الحراني ، عن موسى بن أعين ، عن اسحاق بن راشد ، عن الزهري ، عن عروة
عنه .
وسعيد هذا قال ابن القطان : لا أعرف حاله . كما في التعليق المغني (٦٤/٢) .
وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٢٦٩/٨ - ٢٧٠) .
قال الحافظ في التلخيص (٢٣٤) (٢٢٨٥) : صدوق تغير في آخر عمره ، من
العاشرة . مات سنة سبع وثلاثين / س . واسحاق بن راشد الجزري ثقة ، في حديثه عن
الزهري بعض الوهم . التلخيص (٣٥٠) .
(٢) الاحكام الوسطى (ق ٧٠ ب) .
(٣) رياض الافهام (ق ١٢٠ أ) .
(٤) لم أقف عليه .

الرابع :

فيه تطويل الركوع الاول ، ولم ينكر أيضا في الحديث له حد . ونكر أصحابنا (١) .
أنه يطوله بقدر مائة آية من البقرة . واختار غيرهم أنه لا يطوله إلا بما لا يضر
من خلفه .

الخميس :

أن القيام الثاني يكون دون القيام الاول ، وهو سنة هذه الصلاة / وهو مناسب لحكم ش ١٢٠/٢ ب
الركعة الثانية في غيرها من الصلوات عند المحققين أنها تكون أقصر من الاولى
كما تقدم في باب وجوب القراءة في الصلاة في الحديث الثاني منه . (٢)

السؤال : _____

اتفق الفقهاء على القراءة في هذا / القيام الثاني - أعني الذين قالوا بـ — هـ - ك ١٣٠ / ٢ أ
وجمهورهم على قراءة الفاتحة ، وقالوا : لاتصح الصلاة الا بقراءتها فيه . (٣)
وقال محمد بن مسلمة المالكي (٤) : لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني ، وكأنه رآها
ركعة واحدة ، زيد فيها ركوع ، والركعة الواحدة لا يثنى فيها الفاتحة .
فهذا يمكن أن يؤخذ من الحديث كما سيأتي في قول عائشة " فاستكمل أربع
ركعات وأربع سجعات " .

- (١) فتح العزيز (٧٣/٥) ، المجموع (٤٩/٥) ، الروضة (٨٤/٢) .
 - (٢) الاعلام (٢ / ق ١٣) .
 - (٣) ينظر الفتح (٥٣٠/٢) .
 - (٤) هو : محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن اسماعيل بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم . روى عن مالك وتفقه عنده . ولمحمد بن مسلمة كتب فقه أخذت عنه .
- قال أبو حاتم : كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك ، وكان أفقهم ، وهو ثقة .
- توفي سنة ٢١٦ هـ . له ترجمة في الجرح والتعديل (٧١/٤/١) ، والديباج (١٥٦/٢) .
- وانظر قوله هذا في المنتقى (٣٢٦/١) ، واكمال المعلم (١/ ق ١٤٨ ب) ، ورياض الافهام (ق ١١٩ ب) .

ومنصوص مذهب مالك أنه يقرأ . (١)

واعلم أنني لم أر في الاحاديث قراءة الفاتحة في كل قيام ، وانما فيها : أنه قرأ فيهما . (٢)

وفي البخارى من حديث عائشة (٣) : " أنه قرأ سورة طويلة ، ثم ركع فأطال ، ثم

رفع رأسه ، فاستفتح سورة أخرى ، ثم ركع . "

وفي مسلم (٤) من حديث (عبد الرحمن) (٥) بن سمرة : " أنه قرأ سورتين ، وصلى

ركعتين " .

وكان من أوجبها في القيام / الثاني أحقه بالركعة الكاملة .

ط ٩٤/٢ ب

ط ٩٤/٢ ب

السابع :

الاعتدال بعد الركوع الاخير لم يذكر في هذا الحديث ، ولا في حديث ابن عباس في

صحيح أبي عوانة (٦) ، وهو ثابت من حديث جابر (٧) في صحيح مسلم ، وغيره من

الاحاديث الصحيحة .

الثامن :

اتفق العلماء على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى أقصر من

القيام الاول والركوع ، وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية تكون

أقصر من الاول منهما .

واختلفوا في القيام الاول والركوع الاول من الثانية ، هل هما أقصر من القيام الثاني

(١) اكمال المعلم (١ / ق ١٤٨ ب) ، ورياض الافهام (ق ١١٩ ب) .

(٢) في مصنف عبد الرزاق (١٠١ / ٣) (٤٩٢٨) أن ابن عباس قرأ في الركعة الاولى في

الكسوف : الحمد والبقرة ، وفي الثانية : الحمد وآل عمران .

(٣) ذكره بالمعنى ، وانظر صحيح البخارى رقم (١٠٤٦) ، (١٠٤٧) .

(٤) تقدم تخريجه في ص

(٥) في النسخ : جابر بن سمرة ، وهو خطأ كما نبهت عليه من قبل ٢٤١

(٦) صحيح أبي عوانة (٣٧٩ / ٢) .

(٧) تقدم تخريجه في ص (٣١٩) ، وانظر الاكمال (١ / ق ١٤٩ أ) .

والركوع الثاني من الركعة الاولى ، أم هما سواء ؟

فمن قال : يكون أقصر في ذلك كله يجعل قوله عليه الصلاة والسلام : وهو دون القيام الاول ، ودون الركوع الاول . عائدا الى مجموع الصلاة ، وهو بعيد من لفظ الحديث ، فانها قالت : " ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى " .

وهو يقتضي التسوية بينها وبين الاولى من غير تقصير عنها . (١)

والعلماء متفقون على شرعية اطالة القراءة والركوع فيها كما وردت به الاحاديث ، فلو اقتصر على الفاتحة في كل قيام ، وأدى طمأنينته في كل ركوع صحت صلاته ، وفاته الفضيلة . (٢)

تنبيه : —————

قيل : ان السبب في تقصير القيام الثاني في الكسوف وسائر الصلوات : أن النشاط يكون في الركعة الاولى أكثر ، فيناسب التخفيف في الثانية ، خشية الملل (٣) .

وقد أسلفت هذا في / الحديث الثاني من باب وجوب القراءة في الصلاة ، مع ش ١٢١/٢ أ
ك ١٣٠/٢ ب

زيادة فوائد متعلقة به فراجع / من هناك . (٤)

ش ١٢١/٢ أ
ك ١٣٠/٢ ب

(١) هذا الذي قاله المصنف فيه نظر ، فقد قال القاضي في الاكمال (١/١٤٨ ب / ١٤٩ أ) :

والاظهر أن كل ركعة دون التي قبلها وهو مقتضى الحديث ، لانه قال في كل قيام وركعة : انه دون التي قبلها . ودون الاول يدل أنه يريد الذي قبله . ويعضده قوله في الحديث الاخر عن جابر : ليس منها ركعة الا التي قبلها أطول من التي بعدها . أهـ قلت : وحديث جابر المراد من طريق عطاء .

وقد قال المصنف في معرض رده على الفاكهي في ص ٣٣٦ : والمختار كون القيام الثالث أقصر من الثاني .

وينظر شرح ابن دقيق العيد (٢/١٤٠) ، والفتح (٢/٥٤٨ - ٥٤٩) .

(٢) شرح مسلم للنووي (٦/١٩٩) .

(٣) شرح ابن دقيق العيد (٢/١٣٩) .

(٤) (٢/١٣ أ / ب) ومما ذكره هناك في علة تطويل الاولى على الثانية ، ليدرك المأموم فضيلة أول الصلاة جماعة .

التاسع :

فيه استحباب اطالة السجود فيها . قال الشيخ تقي الدين ^(١) : وظاهر مذهب مالك والشافعي أنه لا يطوله ، بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات .
- أي وبه قال جمهور الشافعية ^(٢) وابن القاسم ^(٣) من المالكية .
ونكر الشيخ أبو اسحاق الشيرازي ^(٤) عن ابن سريج : أنه يطيل السجود كما يطيل الركوع ، ثم قال : وليس بشيء ، لان الشافعي لم يقل ذلك ، ولا نقل في خبر ، ولو كان قد أطال لنقل كما نقل في القراءة والركوع .

-
- (١) شرح العمدة (١٤٠/٢) .
(*) أي : وباستحباب اطالة السجود قال جمهور الشافعية وابن القاسم من المالكية .
(٢) فتح العزيز (٣٧/٥) ، والمجموع (٤٩/٥) .
(٣) هو أبو عبد الله ، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي - بضم المهملة وفتح المثناة ، بعدها قاف - (١٣٢ - ١٩١) ، صاحب مالكا عشرين سنة ، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك ، وهو صاحب المدونة التي رواها عنه سحنون .
قال الحافظ في التقریب (٣٩٨٠) : ثقة من كبار العاشرة / خ مدس .
وانظر قول ابن القاسم في المنتقى (٢٢٧/١) .
أما مالك فلا يرى تطويل السجود . انظر التمهيد (٣ / ٣٠٣) ، واكمال المعلم (١ / ق ١٤٩ ب) .
(٤) المذهب (١٢٢/١) .
وأبو اسحاق الشيرازي هو : ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي نزيل بغداد (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ) .
كان يضر المثل بفصاحته وقوة مناظرته . روى عنه الخطيب وأبو الوليد الباجي ، والحميدى وغيرهم .
له " المذهب " و " التنبيه " و " اللمع " في أصول الفقه ، وغير ذلك .
له ترجمة في : تهذيب الاسماء واللغات (١٧٢/٢ - ١٧٤) ، وسير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٥٢ - ٤٦٤) ، وطبقات السبكي (٢١٥ / ٤ - ٢٥٦) .

واعترض الشيخ تقي الدين عليه، فقال (١) : بل نقل ذلك في أخبار منها : حديث عائشة هذا ، وفي حديث آخر عنها (٢) ، أنها قالت : ما سجدت سجوداً أطول منه . وكذلك نقل تطويله في حديث أبي موسى وجابر بن عبد الله . قلت : حديث أبي موسى (٤) أخرجه البخاري ومسلم ، وحديث جابر أخرجه مسلم . (٥) وأخرجه الشيخان أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . (٦) وأخرجه البخاري (٧) من حديث أسماء ، وأبو داود (٨) ، والحاكم (٩) من حديث

-
- (١) شرح العمدة (١٤٠/٢) .
 (٢) انظر ص (٢٣٤) .
 (٣) أخرجه البخاري في الكسوف ، باب طول السجود في الكسوف (٥٣٨/٢) (١٠٥١) .
 ومسلم في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف : الصلاة جامعة (٦٢٧/٢) - ٦٢٨ (٩١٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي آخره : فقالت عائشة : ماركت ركوعاً قط ، ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه " .
 قال الحافظ في الفتح (٥٣٩/٢) : القائل هو أبو سلمة في تقديرى (١) ، ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابية . ووهم من زعم أنه معلق . فقد أخرج مسلم وابن خزيمة وغيرهما . . من رواية أبي سلمة عن عبد الله ابن عمرو ، وفيه قول عائشة هذا . . هـ .
 (٤) حديث أبي موسى سيأتي تخريجه في ص (٣٥٥) .
 (٥) من طريق عبد الملك عن عطاء به (٦٢٣/٢) (٩٠٤) .
 (٦) هو نفس حديث عائشة " ما سجدت سجوداً أطول منه " .
 (٧) في كتاب الاذان ، باب ما يقول بعد التكبير (٢٣١/٢) (٧٤٥) .
 وأخرجه أيضاً النسائي في الكسوف ، باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف (١٥١/٣) وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الكسوف (٤٠٢/١) (١٢٦٥) .
 (٨) في أبواب الصلاة ، باب من قال : أربع ركعات (أى الكسوف) (٧٠٠/١) (١١٨٤) .
 (٩) المستدرک (٣٢٩/١ - ٣٣١) .
 وأخرجه أيضاً أحمد (٣٥١/٦) ، والنسائي في الكسوف ، باب نوع آخر (١٤٠/٣ - ١٤١) =

سمرة بن جندب .

وفي رواية للحاكم^(١) من حديث عائشة : " ثم سجد حتى ان رجالا يومئذ ليغشي عليهم مما قام بهم حتى يخال ان الماء ليصب عليهم " ثم قال : صحيح على شرط الشيخين .

والشيخ تقي الدين أقر الشيخ أبا اسحاق الشيرازي على أن الشافعي لم يقل ذلك وهو عجيب . فقد نص الشافعي في البويطي^(٢) في موضعين منه على تطويله

= كلهم من طريق ثعلبة بن عباد - بكسر العين المهملة وتخفيف الموحدة - العبيدي البصري . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . نعم قد قال الذهبي بعد ايراد الحاكم (٣٣٤/١) قطعة من هذا الحديث وذهابه الى أنه على شرطهما ، قال : قلت : ثعلبة مجهول ، وما أخرج له شيئا . وهو كما قال ، فقد ذكره ابن المديني في المجاهيل الذين يروى عنهم الاسود بن قيس . وأما الترمذي فصح حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات (٩٨/٤) . وقال ابن حزم : مجهول . المحلى (١٠٢/٥) . وتبعه ابن القطان ، وكذا نقل ابن المواق عن العجلي . ينظر ميزان الاعتدال (٣٧١/١) ، والتهذيب (٢٤/٢) . المستدرک (٣٣٢/١) من طريق ابن جريج عن عطاء قال : أخبرني من أصدق - يريد عائشة - كذا .

وأظن أن عبيد بن عمير سقط من المستدرک سهوا ، فهو القائل : أخبرني من أصدق كما في مسلم وغيره .

ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وانما أخرج مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير بغير هذا اللفظ .

وأخرجه النسائي أيضا من طريق ابن جريج أيضا وفيه أن القائل : أخبرني من أصدق هو عبيد بن عمير (١٢٩/٣ - ١٣٠) .

(٢) هو : يوسف بن يحيى القرشي مولا هم ، أبو يعقوب البويطي صاحب الامام الشافعي لازمه مدة وتخرج به وفاق الاقران .

روى عنه : الربيع المرادي ، وابراهيم الحربي ، وأبو محمد الدارمي ، وأبو حاتم

وآخرون . روى عن الشافعي أنه قال : ليس في أصحابي أحد أعلم من البويطي . =

١٣١ / والرافعي^(٦) الاتفاق على أنه لا يطوله ، لكن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ك ١٣١ / ٢

= قال الحافظ في التقریب : ثقة فقيه من أهل السنة ، مات في الحنة ببغداد سنة

احدى - أو اثنتين - وثلاثين / ل ت •

له ترجمة في الجرح والتعديل (٢٣٥/٤/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٥٨/١٢ - ٦١) ،

وتقريب التهذيب (٧٨٩٢) .

من آثاره : مختصر البويطي ، وسمعت أنه يحقق في العراق .

• ينظر المجموع (٤٩/٥) .

جامع الترمذي (٢/٤٥٠) .

معالم السنن: (٤٥/٢) .

• (p./p) مع

100-443887-100

(viii) \mathcal{C}_1 is a \mathcal{C}_2 -subalgebra of \mathcal{C}_3 if and only if \mathcal{C}_1 is a \mathcal{C}_2 -subalgebra of \mathcal{C}_3 .

- (١) ينظر المجموع (٤٩/٥) .
- (٢) جامع الترمذى (٤٥٠/٢) .
- (٣) معالم السنن (٤٥/٢) .
- (٤) المجمع (٥٠/٥) .
- (٥) الوسيط (٧٩٧/٢) .
- (٦) فتح العزيز (٧٣/٥) .

يقتضي^(١) اطالته ، وأيداه في الذخائر عن بعض الاصحاب احتمالا .

وجاء في صحيح مسلم من حديث جابر^(٢) : أنه طول الاعتدال الذي / يلي السجود ش ١٢١/٢ ب
وحكاه في الذخائر احتمالا أيضا ، لكن قال النووي في شرح مسلم^(٣) : أنها رواية
شاذة مخالفة لرواية الاكثرين ، ولا يعمل بها .

الحادى عشر :

فيه شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف لقولها : " فخطب فحمد الله وأثنى عليه "
وهو ظاهر الدلالة في أن لصلاة الكسوف خطبة ، وبه قال الشافعي^(٤) ، وابن
جرير^(٥) ، وفقهاء أصحاب الحديث ، قالوا : يستحب بعدها خطبتان .
ولم ير ذلك مالك^(٦) ، وأبو حنيفة^(٧) ، وأحمد^(٨) - ووافقنا أحمد في رواية .
والحديث رواه مالك ، وخالفه ، لأنه لم يشتهر .

وقال بعض أتباعه : لا خطبة لها ، ولكن يستقبلهم وينكرهم ، وهذا خلاف الظاهر
من الحديث ، لأنه ابتداء بما يبتدىء به الخطيب من الحمد لله والثناء عليه .
وما ذكر من أن المقصود الاخبار بأنهما آيتان من آيات الله .. الى آخره

ردا على من قال : انهما ينكسفان لموت عظيم . وقد قالوه عند موت ابراهيم/ كما ظ ٩٥ / ٢ ب

(١) بل هو صريح في ذلك ولفظه كما في طريق عطاء بن السائب عن أبيه عنه " فلم يكذب
يسجد ثم سجد ، فلم يكذب يرفع ثم رفع ، فلم يكذب يسجد ثم يسجد " وقد تقدم
تخريجه في ص

(٢) من طريق أبي الزبير ، (٩٠٤) / ٩

(٣) (٢٠٧/٦) .

(٤) الام (٢١٧/١) ، مختصر المزي (١٦٠/١) ، الوسيط (٧٩٧/٢) .

(٥) التمهيد (٣١٧/٣) ، واكمال المعلم (١ / ق ١٤٩ أ) .

(٦) التمهيد (٣١٧/٣) ، المنتقى (٣٢١/١) ، الاشراف على مسائل الخلاف (١٤٥/١) .

(٧) بدائع الصنائع (٧١٢/٢) ، الهداية (٨٨/١) ، والبنية (٩١٠/٢ - ٩١١) .

ورد هذا القول الزيلعي في نصب الراية (١٣٦-١٣٨) ، وكذا التيني في البنية في الصفحة
المتقدمة .

(٨) المغني (٤٢٥/٢) ، والانصاف (٤٤٨/٢) ، تنقيح التحقيق (٩٩٩/٢) .

مضى والاخبار عن الجنة والنار حيث رآهما ، وذلك يخصه عليه الصلاة والسلام دون غيره . كله ضعيف ، فان الخطبة لا ينحصر مقاصدها بما يخص الخطيب بل ما ذكر مطلوب للخطيب وغيره ، فان الحمد والثناء والموعظة شامل لذكر الجنة والنار وكونهما آيتان من آيات الله ، وذلك بعض مقاصد الخطبة لا كل المقصود لو سلم خصوصيته عليه الصلاة والسلام بذلك . (١)

الثاني عشر :

فيه أن خطبة الكسوف لاتفوت بالانجلاء بخلاف الصلاة .

الثالث عشر :

فيه أن الخطبة تكون استفتاحها بالحمد لله تعالى والثناء عليه دون شيء آخر من الذكر والبسملة وغيرهما .
(٢) (٣)
ومذهب الشافعي ، وأحمد : أن لفظ " الحمد لله " متعينة ، فلو قال معناها لم تصح خطبته .

الرابع عشر :

فيه شرعية صلاتها لكسوف الشمس في جماعة ، وقد سلف ذلك في الحديث الذي قبله أيضا ، مع ما فيه من الخلاف .
وجه الدلالة : أنه عليه الصلاة والسلام قال : " فاذا رأيتم ذلك فصلوا " ، بعد نكرها من غير تفصيل في جماعة أو فرادى .

وقد فعلها - عليه الصلاة والسلام - في / جماعة في كسوف الشمس ، فدل على ك ١٣١/٢ ب
أن كسوف القمر كذلك ، وقد روى الشافعي (٤) عن الحسن البصري قال : خسف

ك ١٣١/٢ ب

(١) شرح ابن دقيق العيد (٢/١٤٠ - ١٤١) .

(٢) مغني المحتاج (١/٢٨٥) .

(٣) الانصاف (٢/٣٨٧) .

(٤) الام (١/٢١٥) ، ومن طريقه البيهقي (٣/٣٣٨) ، وفيه ابراهيم بن محمد .

قال الحافظ في التلخيص (٢/٩١) : وابراهيم ضعيف ، وقال الحسن : خطبنا لا يصح ،

فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها ، وقيل : ان هذا من تدليساته ، وان قوله : خطبنا ، أي : خطب أهل البصرة .

القمر ، وابن عباس أمير بالبصرة فصلى بنا ركعتين ، في كل ركعة ركعتان فلما فرغ ركب وخطبنا ، وقال : صليت بكم كما رأيتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى بنا .

(١)
وتقدم في أول الباب أنه عليه الصلاة والسلام صلى له أيضا .

الخامس عشر :

فيه جواز فعلها وقت الكراهة وغيرها عند رؤية الكسوف أي وقت كان ، فإنه عليه الصلاة والسلام - أمر بها إذا رآوا كسوفها . وهو عام في كل وقت .

(٢)
وهو مذهب / الشافعي وغيره .

واختلف مذهب مالك في ذلك . فظاهر مذهبه : أنها لا تفعل إلا بعد جواز النافلة إلى الزوال ، كالعيدين والاستسقاء ، على المشهور فيه عندهم . (٣)

وعن مالك أيضا : أنها تصلى للغروب . وعنه رواية ثالثة : أنها إلى صلاة العصر كالنافلة . (٤) ومنطوق الحديث بعمومه يرد ذلك .

السادس عشر :

فيه استحباب الصدقة عند رؤية الكسوف . وكذلك يستحب عند كل المخاوف ، لاستدفاع البلاء والمحاذير .

السابع عشر :

فيه استحباب الدعاء والتوجه إلى الله تعالى واللجأ إليه عند المخاوف والشدائد .

وقد أمر الله تعالى بالدعاء في كتابه في غير ما موضع كما كمر بالصلاة وغيرها / من ظ ٩٦/٢ أ

العبادات . فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي ﴾ (٥)

(١) ص (٣١٤) .

(٢) الام (٢١٥/١) ، مختصر المزني (١٥٧/١) ، والوسيط (٢٩٥/٢) .

وممن ذهب إلى ذلك أيضا أبو ثور ، واسحاق . ينظر اكمال المعلم (١ / ق ١٤٩ ب) .

(٣) المدونة (١٦٣/١) ، الكافي (٢٦٦/١) .

(٤) انظر هذه الروايات أيضا في اكمال المعلم (١ / ق ١٤٩ ب) .

(٥) البقرة الآية (١٨٦) .

ش ١٢٢/٢ أ

ش ١٢٢/٢ أ

ظ ٩٦/٢ أ

وقال تعالى : ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾ (٢)

وغير ذلك من الاي .

وقد تقدم بسط ذلك وما عارضه في الحديث الرابع من باب التشهد . (٣)

ولا شك أن الدعاء في الرخاء مطلوب ، لكونه سببا لدفع البلاء والشدائد . فانه

ثبت في الصحيح مرفوعا (٤) : " تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة " .

وفي الترمذي (٥) من حديث أبي هريرة مرفوعا : " من سره أن يستجيب الله له

عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء " (٦) .

(١) غافر الآية (٦٠) .

(٢) الاعراف الآية (٥٥) .

(٣) الاعلام (٢ / ق ٤٦ أ / ب) ، وانظر أيضا رياض الافهام (ق ١٢١ أ) .

(٤) أخرجه أحمد بهذا اللفظ من حديث ابن عباس (٣٠٧/١) ، والترمذي أيضا في صفة

القيامة (٢٥١٦) بغير هذا اللفظ ، وكذا أحمد (٢٩٣/١ ، ٢٠٣) وهو حديث صحيح .

(٥) أخرجه في الدعوات ، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (٣٣٨٢) وقال : حديث

غريب .

وأخرجه أيضا ابن عدى في الكامل (١٩٩٠/٥) كلاهما من طريق عبيد بن واقد عن سعيد

ابن عطية عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعا .

قال ابن عدى : وعبيد بن واقد عامة مايرويه لا يتابع عليه .

قال الحافظ في التقريب ص (٣٧٨) (٤٣٩٩) : ضعيف .

وأخرجه الحاكم (٥٤٤/١) من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن أبي

عامر الالهاني عن أبي هريرة مرفوعا . وقال : صحيح الاسناد . احتج البخاري بأبي

صالح . وأبو عامر الالهاني - أظنه الهوزني - وهو صدوق . ووافقه الذهبي .

قال الحافظ في التقريب ص (٣٠٨) (٣٣٨٨) : عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم

الجهني ، أبو صالح المصري ، كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه

وكانت فيه غفلة . / خت د ت ق .

وأما أبو عامر الالهاني ، فذكر الحافظ أن اسمه : " عبد الله بن عامر " . وليس فيمن

اسمه " عبد الله بن عامر " من يكنى بـ " أبي عامر " ثم ذكر أن " أبا عامر الهوزني " =

(٦) جاء لفظ الحديث في النسخ (من اراد الله ان يستجيب دعاءه عندالكرب والشدائد فليكثر

من الدعاء في الرخاء) والمعنى ركبك .

الثامن عشر (١):

فيه أنه ينبغي أن لا يفخم الانسان نفسه ولا يعظمها بالوصف المتمف به (٢) بل ينكر نفسه باسمه الموضوع له ، فانه - عليه الصلاة والسلام - قال في الخطبة :
 " يا أمة محمد " ، وكرره من غير أن يضيفهم (٣) الى نبوته ولا رسالته ، كل ذلك تواضعاً وأدباً .

التاسع عشر (٤):

قوله - عليه الصلاة والسلام - : " مامن أحد أغير من الله " ، " من " زائدة ، تقديره : / ما أحد .

وثبت في صحيح مسلم : " ان من أحد " وهي نافية بمعنى " ما " فعلى هذا يجوز في " أغير " النصب خبر " ان " النافية ، فانها تعمل عمل " ما " عند الحجازيين . وعلى اللغة التميمية هو مرفوع على أنه خبر المتبداً الذي هو " أحد " قاله القرطبي في شرحه (٥) .

والوجهان جريان في رواية الكتاب في " أغير " فتقرأ (٦) بالنصب والرفع .

العشرون (٧):

الغيرة " في حقنا راجعة الى تغير وانزعاج وهيجان تلحق الغيران عندما ينال شيء من حرمه أو محبوباته يحمل على صيانتهم ومنعهم . وهذا التغير على الله

= واسمه : عبد الله بن لحي - بضم اللام وبالمهملة - مصغراً ، ثقة مخضرم من الثالثة / دسق

(١) في ظ : الثاني عشر .

(٢) في ظ : المصعد به .

(٣) في النسخ : من غير أن يصفهم . ولعل الصواب ما أثبتته .

(٤) في ظ : الثالث عشر .

(٥) المفهم (٤٧٠/٢/١) ، وانظر الفتح (٥٣٠/٢) .

(٦) في ظ : فيقرأ .

(٧) في ظ : الرابع عشر .

ش ١٢٢/٢ ب

محال اذ هو منزّه عن كل تغيير ونقص ، لكن لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر القاصد اليهم أطلق ذلك على الله تعالى اذ قد زجر وذرهم / ونصب ش. ١٢٢/٢ ب الحدود ، وتوعد بالعقاب الشديد من تعرض لشيء من محارمه . وهذا من التجوز ومن باب تسمية الشيء باسم ما يترتب عليه . قاله كله القرطبي في شرحه . (١) وقال النووي في شرحه (٢) : قالوا معناه : ليس أحد أمانع من المعاصي من الله ، ولا أشد كراهة لها منه - سبحانه وتعالى - .

وقال الشيخ تقي الدين (٣) : المنزهون لله تعالى عن سمات الحدث ومشابهة المخلوقين بين رجلين : اما ساكت عن التأويل . واما مؤول ، على أن يراد شدة المنع ، والحماية من الشيء ، فان الغائر على الشيء مانع له وحام له ، فالمنع

ظ ٩٦/٢ ب

والحماية / من لوازم الغيرة ، فأطلق لفظ الغيرة عليها من مجاز الملازمة . أو غير ذلك (من) (٤) الوجوه الشائعة في لسان العرب .

والامر في التأويل وعدمه في هذا قريب عند من يسلم التنزيه ، فانه حكم شرعي - أعني الجواز وعدمه - فيؤخذ كما تؤخذ سائر الاحكام ، الا أن يدعي مدع أن هذا الحكم ثبت بالتواتر عن صاحب الشرع - أعني المنع من التأويل - ثبوتاً قطعياً . فخصمه يقابله حينئذ بالمنع الصريح ، وقد يتعدى بغض خصومه الى التكنيب القبيح . (٥)

(١) المفهم (١ / ٢ / ٤٧٠ - ٤٧١) .

(٢) شرح مسلم (٢٠١ / ٦) .

(٣) شرح العمدة (١٤١ / ٢) .

(٤) () ساقط من ظ .

(٥) القول المختار في هذه الصفة وغيرها كالمحبة والمُحْك والعجب ايمانها كما جاءت على الوجه الذي يليق بالله سبحانه وتعالى من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل . هذا هو مامشى عليه سلف الامة وخيارها المقتدى بهم . ودع عنك مقالات المتأخرين ولوازمهم .

الحادى والعشرين :

فيه جواز الحلف من غير استحلاف • وهو متكرر في الاحاديث •
ولا كراهية أيضا فيه ، لان الحاجة تدعو اليه للتأكيد وتعظيم الامر •
والقاعدة : أن اليمين مكروهة الا في هذا ، وفي الطاعة ، وفي اليمين الصادقة
في الدعوى •

الثاني والعشرين :

فيه الحث على اجتناب الزنا والمعاصي ، وتفخيم العقوبة عليها وقيحها عند الله

ك ١٣٢/٢ ب / ولا شك أن الزنا من الكبائر لا يكفر بفعله كفرًا يخرج عن الاسلام الا أن يعتقد ك ١٣٢/٢ ب

حله فيكفر اجماعا •

وينبغي اجتناب المعاصي كلها كبيرها وصغيرها ، فانه ثبت أنـــــــــــــــــه
- عليه الصلاة والسلام - قال : " لا يحقرن أحدكم صغير الذنب فربما به دخل
النار " (١) .

وكذلك لا ينبغي أن يحقر من الخير شيئا ، فانه ثبت أنه - عليه الصلاة والسلام -

قال : " لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق " (٢) .

والجامع لذلك كله قوله تعالى ﴿فمن يعمل مثقال ذرة ١٠٠٠ الاية﴾ (٣)

وقوله تعالى : ﴿ان الله لا يظلم مثقال ذرة ١٠٠٠ الاية﴾ (٤)

(١) وكذا ذكره ابن العطار في شرحه (١ / ق ١٨٧ أ) ، ولم أجده فيما اطلعت عليه من

دواوين الحديث •

(٢) أخرجه مسلم في البر ، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء (٢٠٢٦/٤) (٢٦٢٦)

وأحمد (١٧٣/٥) ، والترمذي في الاطعمة ، باب ما جاء في اكثار ماء المرققة

(٢٧٤/٤ - ٢٧٥) (١٨٣٣) •

كلهم من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعا •

(٣) الزلزلة الاية (٧) •

(٤) النساء الاية (٤٠) •

الثالث والعشرون :

قوله - عليه الصلاة والسلام - : " لو تعلمون من أعلم .. الخ " معناه :
لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم ، وشدة عقابه ، وأهوال
القيامة وما بعدها كما علمت ، وترون النار كما رأيتم في مقامي هذا وفي غيره
لبكيتم كثيرا ، ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه " (١)

وقيل : معناه : لو دام علمكم كما يدوم علمي به لبكيتم ، لان / علوم الانبياء متواصلة ش ١٢٣/٢ أ
لا يلحقها سهو . وعلومنا يدخل عليها الغفلات والجهالات بالانهماك في
الشهوات ، فتركنا النفوس الى البطالة حتى تصدى فلا يعقلها (٢) الا الذكر .
وقال ابن بزيمة (٣) : يحتمل أن يكون المعنى : أنكم لو علمتم من رحمة الله
تعالى وحلمه (٤) وعفوه عن ذنوب خلقه ، ومعاني كرمه ما أعلم لبكيتم كثيرا
ولضحكتكم قليلا ، فضحككم (٥) اذ لم تفهموا / من ذلك ما فهمت ، ولم (٦) تعلموا ط ٩٧/٢ أ
منه ما علمت . ونشأ هذا من مطالعة جمال الله تعالى ونعوت أفضاله
ومشاهدة النعم الواسعة التي لا تقصر عن شيء . (٧)

فائد ..

قال ابن منده في مستخرجه : قوله : " لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا

-
- (١) شرح مسلم للنووي (٢٠١/٦) .
 - (٢) في ظ : يعقلها .
 - (٣) في حاشية ش : قلت : ذكره في مطامح الافهام . وقد نقل طرفا من كلام ابن بزيمة
هذا ابن حجر في الفتح (٥٣١/٢) .
 - (٤) في ظ : وحكمه .
 - (٥) في النسخ : " فبكأؤكم " ولا يصح .
 - (٦) في ظ : ولو .
 - (٧) رياض الافهام (ق ١٢١ أ) .

ولبكيتم كثيرا "

رواه مع عائشة عشرة من الصحابة . (١)

(١) وهم : ١ - أبو هريرة . . . أخرج حديثه البخاري في الرقاق ، باب قول النبي

صلى الله عليه وسلم : " لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا " (٦٤٨٥)

وفي الايمان والنذور (٦٦٣٧) ،

وأحمد (٢ / ٣١٢ ، ٤٣٢ ، ٤٥٣ ، ٤٦٧ ، ٤٧٧ ، ٥٠٢)

والترمذي في الزهد (٢٣١٣) .

٢ - أنس . . . أخرج حديثه البخاري في التفسير (٤٦٢١) ، وفي الرقاق (٦٤٨٦) ،

ومسلم في الفضائل (٢٣٥٩) حديث (١٣٤) ،

وأحمد (٣ / ١٨٠ ، ١٩٣ ، ٢١٠ ، ٢٥١ ، ٢٦٨) ،

والنسائي (٨٣ / ٣) ، وابن ماجه (٤١٩١) .

٣ - أبو ذر . . . أخرج حديثه أحمد (١٧٣ / ٥) ، والترمذي في الزهد (٢٣١٢) وقال :

حسن غريب . . . وابن ماجه في الزهد (٤١٩٠) ، والحاكم (٥٧٩ / ٤) وقال : صحيح

الاسناد على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

٤ - ابن عمر . . . أخرج حديثه القضاي في مسند الشهاب (١٤٣١) ، وفي

اسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف .

٥ - ابن أم مكتوم . . . خرج حديثه الطبراني في الكبير ، والواسط ، قال الهيثمي

في المجمع (٢٣٠ / ١٠) : ورجالهما رجال الصحيح .

٦ - وابن عباس . . . أشار اليه الترمذي حيث قال : وفي الباب عن عائشة ،

وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأنس .

وأخرجه ابن عدى في الكامل (٢٠٩٥ / ٦) في ترجمة كنانة بن جبلة بن عمرو ، أبو

النضر الهروي . كذبه ابن معين ، والراوى عنه أضعف منه وهو محمد بن حميد الرازى .

٧ - سمرة بن جندب . . . خرج حديثه الطبراني في الكبير (٧٠٠٥) ، والبيهقي

قال الهيثمي في المجمع (٢٣٠ / ١٠) : في اسناد الطبراني من لا أعرفهم . واسناد

البيهقي ضعيف . وانظر أيضا كشف الاستار (٧٠ / ٤) .

٨ - أبو الدرداء . . . خرج حديثه الحاكم (٣٢٠ / ٤) وقال : صحيح الاسناد ولم

يخرجاه بهذه السياقة . ووافقه الذهبي .

الرابع والعشرون :

في قوله : " لو تعلمون ما أعلم ٠٠٠ الى آخره " دليل على غلبة مقتضى الخوف وترجيح الخوف في الموعظة على الاشاعة بالرخص ، لما في ذلك من التسبب الى تسامح النفوس لما جبلت عليه من الاخلاص الى الشهوات . وذلك مرضها الخطر . والطبيب الحاذق يقابل العلة بضدها لا بما يزيدها ، فان العلة المزمنة ان لم يبادر اليها بقطع مادة الداء بالدواء النافع القاطع لها ، والا استحكت العلة . (١)

الخامس والعشرون :

فيه الحث على قلة الضحك وكثرة البكاء ، والتحقيق بما الانسان / مـاثر ك ١٣٣/٢ أ اليه ، وما هو فيه .
ولاشك أن كثرة الضحك وقلة البكاء مذمومان شرعا ، فانهما يدلان على قسوة القلب وكثرة البطر .
ومن الضحك ما هو محمود ، وهو : ما اذا اقترن به مقصود شرعي من تعجب بنعم الله تعالى ، أو فرح للمسلمين ، أو تجلد على الكافرين والمنافقين ونحو ذلك .

ك ١٣٣ / ٢ أ

= وأخرجه البزار أيضا (انظر كشف الاستار ٧٠/٤) وقال : وغيره أصح اسنادا منه ولا نعلم أسنده عن شعبة الا مسلم ، ووقفه جماعة على أبي الدرداء .
ونكر ابن أبي حاتم في العلل (١٠٠/٢) أنه روى مرفوعا وموقوفا . وقال : قال أبي : هذا أشبه ، وموقوف أصح ، وأصحاب شعبة لا يرفعون هذا الحديث .

٩ - وابن مسعود ٠٠ خرج حديثه الطبراني في الكبير (١٠٣٩٣) قال الهيثمي في المجمع (٢٢٩/١٠) : رواه الطبراني في الكبير والوسط ، والبزار ، وفيه : عبد الله ابن سعيد قائد الاعمش ، وهو ضعيف ، وثقه ابن حبان وقال : يخطيء . وبقيّة رجاله ثقات ، وفي بعضهم خلاف .

١٠ - عبد الله بن عمرو السهمي ٠٠ خرج حديثه وكيع بن الجراح في الزهد (٢٠) والحاكم (٥٧٨/٤ - ٥٧٩) وقال : على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

(١) شرح ابن دقيق العيد (١٤١/٢) .

ومن البكاء ما هو منموم : كالبكاء لظهار الجزع أو الرياء أو لضعاف المؤمنين ،
أو تحزننا على المنافقين أو ماشاكل ذلك .
فأما ما كان منه من خشية الله (تعالى) (١) وخوفاً فهو شعار عبادة العارفين .
وهو جلاء للقلوب وتطهير للذنوب وتقريب من علام الغيوب .
وقد يغلب على الفاجر البكاء كما ورد في بعض الأحاديث مرفوعاً وموقوفاً : " إذا كمل
فجور الرجل ملك عينيه . فإذا أراد أن يبكي بكى " . (٢)
وقد يقع البكاء على أمر نفساني فيتوهم أنه من خشية الله تعالى فليتقن لذلك
ليقطع ويجتنب . (٣)

السادس والعشرون :

قولها : " فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات "

أطلقت الركعات على عدد الركوع ، وتقدم في الحديث الأول في ركعتين .

ش ١٢٣/٢ ب وهو متمسك ببعض المالكية في أنه لا يقرأ الفاتحة في / الركوع الثاني من حيث أنه ش ١٢٣/٢ ب

أطلق على الصلاة ركعتين . وقد سلف ذلك في الوجه السادس .

(١) () ساقط من ظ .

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد ص (٤٢) عن شعيب الجبائي

وأخرجه ابن عدى في الكامل (٦٥٢/٢) في ترجمة حجاج بن سليمان المعروف بابن
القمرى عن ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر مرفوعاً بلفظ: " إذا تم
فجور العبد ملك عينيه ، فبكى بهما ماشاء " . وبعد أن ذكر ابن عدى بعض الأحاديث
التي يروونها حجاج عن ابن لهيعة قال : وهذه الأحاديث ينفرد بها حجاج عن ابن
لهيعة ، ولعلنا قد أتينا من قبل ابن لهيعة ، لا من قبل حجاج . فابن لهيعة له
أحاديث منكرات يطول ذكرها إذا ذكرناها . ثم أثنى على " حجاج " إذا روى عن غير
ابن لهيعة .

وقال ابن الجوزى في العلل المتناهية (٣٣٥/٢) : هذا الحديث لا يصح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن لهيعة ذاهب الحديث أصلاً .

(٣) شرح ابن العطار (١ / ق ١٨٧ ب) .

السابع والعشرون :

وكان ينبغي تقديمه - (١) : قوله عليه الصلاة والسلام : " لا يخسفان "

قال ابن الملاح في مشكل الوسيط (٢) : هو بفتح الياء . قال : وقد منعوا من أن يقال بالضم .

الحديث الرابع - (٣) ..

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال : " خسفت الشمس في زمـان

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام / فزعا يخشى أن تكون الساعة ، حتى ظ ٩٧/٢ ب

أتى المسجد ، فقام فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ، مارأيته يفعل في صلاة

قط . ثم قال : " ان هذه الايات التي يرسلها الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ،

ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده ، فاذا رأيت منها شيئا فافزعوا

الى ذكر الله ودعائه واستغفاره " (٤) .

الكلام عليه من أحد عشر وجها :

الاول : في التعريف براويه ، وقد سلف في باب السواك . (٥)

الثاني :

فيه دليل على جواز استعمال الخسوف في الشمس ، وقد سلف ذلك في الحديث

الذي قبله أيضا .

(١) في ظ : تقوية .

(٢) (ق / ١٠٢ ب) .

(٣) في ظ : الخامس .

(٤) أخرجه البخاري في الكسوف ، باب الذكر في الكسوف (١٠٥٩) ،

ومسلم في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (٩١٢) ،

والنسائي في الكسوف ، باب الامر بالاستغفار في الكسوف (١٥٣ / ٣ - ١٥٤) .

(٥) (١ / ق ٧٨ ب - ٧٩ ب) .

الثالث :

قوله : " فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة " ، أما " فزع " فهو من أبنيصة
المبالغة كحذر .

ك ١٣٣/٢ ب

" والساعة " / بضم التاء على تمام " كان " أي : يخشى أن تحضر الساعة الان . ك ١٣٣/٢ ب
ويجوز أن تكون " كان " ناقصة ، و " الساعة " اسمها ، والخبر محذوف . أي تكون (١)
الساعة قد حضرت . ويجوز فتحها على أن تكون " كان " ناقصة ، ويكون اسمها
مضمرا فيها و " الساعة " خبرها ، والتقدير : أن تكون هذه الآية الساعة . أي :
علامتها وحضورها . (٢)

واعلم أن قوله : " يخشى أن تكون الساعة " مما يستشكل من حيث ان للساعة
مقدمات كثيرة لابد من وقوعها ، ولم تقع ، كطلوع الشمس من مغربها ، وخروج
الدابة ، والدجال ، وقتال الترك ، وأشياء كثيرة لابد من وقوعها قبل الساعة
كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها ، وانفاق كنوز كسرى في سبيل الله ، وقتال
الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة في الاحاديث .
وجوابه من أوجه : أحدها : لعل هذا الكسوف قبل اعلام النبي
صلى الله عليه وسلم بهذه الامور .

ثانيها : لعله خشي أن يكون ذلك بعض مقدماتها . وقد جاء على مانقله القاضي (٣)
أن القيامة تقوم ومعها كسوفان .

ثالثها : أن قيامه عليه الصلاة والسلام فزعا خاشيا أن تكون الساعة انما هو
ظن من الراوى ، لما رآه خرج الى الصلاة مستعجلا مبادرا إليها ، لا أنه
- عليه الصلاة والسلام - خشي ذلك حقيقة . ولعله - عليه الصلاة

(١) في ظ : تكرر .

(٢) رياض الافهام (ق ١٢١ ب) .

(٣) اكمال المعلم (١ / ق ١٤٩ أ) . في الاكمال : فلما جاء أن القيامة تكون وهما مكسوفان .

والسلام - خاف أن يكون الكسوف نوع عقوبة كخوفه / عند هبوب الريح

أن يكون عذابا ، فظن الراوى خلاف ذلك ، ولا اعتبار بظنه .

وذلك دليل على دوام مراقبته - عليه الصلاة والسلام - لفعل

الله تعالى ، وتجريد الاسباب العادية عن ايجادها لمسبباتها . (١)

الرابع ————— ع :

فيه : أن السنة فعلها في المسجد . وهو المشهور من مذاهب العلماء .

قال أصحابنا : وانما لم يخرج الى المصلى / خوفا من فواتها بالانجلاء ، فان السنة ظ ٩٨/٢ أ

المبادرة اليها .

وخير بعض أصحاب مالك بين المسجد والمصلى ، وهو خلاف المواب .

والمشهور (الاول) (٢) : لانتها فعل الصلاة بالانجلاء ، وهو مقتضى لان يعتني

(٣)

بمعرفته ومراقبة حال الشمس . فلو أن المسجد أرجح لكانت المصلى أولى ، لانها

أقرب الى ادراك حال الشمس في الانجلاء وعدمه .

وأيضا فانه يخاف من اجتماع الناس في المصلى فوات اقامتها كما نكره أصحابنا . (٤)

الخامس ————— :

فيه جواز الاخبار (٥) بما يوجب الظن من شاهد الحال ، وان لم يكن في نفس

(١) ينظر شرح مسلم للنووى (١١٥/٦ - ٢١٦) ، والفتح (٥٤٦/٢) قال : وفي الاول : نظر

لان قصة الكسوف متأخرة جدا ، فقد تقدم أن موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق

عليه أهل الاخبار . وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط

والحوادث قبل ذلك .

وأما الثالث : فتحسين الظن بالمحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك الا بتوقيف .

وأقربها الثاني .

(٢) ساقط من النسخ واستدركنه من شرح ابن دقيق العيد .

(٣) في ش : وتراقب .

(٤) ينظر شرح ابن دقيق العيد (١٤٣/٢) .

(٥) في ظ : الاختبار .

• کما سلف

الى اليأس من رحمته •

قلت : قد يتوقف في أخذه منه فتأمله . (٣) .

الثامن : _____ :

قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ (المائدة الآية ٦)

يملي " . فلا يكون نسا في أنه كان على وضوء " .

و * كتب عليكم الصيام * البقرة (١٨٣) ، وغير ذلك من خطاب التعبد العام فانهن داخلات فيها باتفاق .
وكونها مشروعة للنساء وغيرهن هو مذهب الشافعي (١) ، ومشهور مذهب مالك (٢) .
وروى عن مالك أيضا أن المخاطب بها من يخاطب بالجمعة . فيخرج النساء والمسافرون ، ونحوهم . (٣) .
ونذهب الكوفيون الى أنهم يملين أفذاذا لا جماعة . (٤) .
وقد صح حضورهن (٥) لها معه صلى الله عليه وسلم . وذلك يدل على أنهم مخاطبات بها في جماعة . (٦) .

التاسع :

فيه شرعية الدعاء والذكر والاستغفار عند الكسوف .
ولا شك أن كل واحد من المنكورات عبادة مستقلة مطلوبة في جميع الحالات ، سواء كان مخوفا أم لا ، لكنه أكد في المخوف .

العاشر :

في قوله : " فافزعوا " اشارة الى المبادرة الى ما أمر به / وتنبيهه على الالتجاء ش ١٢٤/٢ ب
الى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار .

ش ١٢٤/٢ ب

-
- (١) الام (٢١٨/١) .
 - (٢) المنتقى (٣٢٦/١) ، جواهر الاكلیل (١٠٤/١) .
 - (٣) الاكمال (١ / ق ١٤٩ ب) .
 - (٤) الاصل (١ / ٤٥١ - ٤٥٢) .
 - (٥) في النسخ : حضورهم .
 - (٦) بوب البخارى في صحيحه باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ، وساق حديث أسماء وفيه : أتيت عائشة رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - حين خسفت الشمس - فاذا الناس قيام يملون ، واذا هي قائمة تصلي ٠٠٠ الخ حديث (١٠٥٣) .

واشارة الى أن الذنوب سبب البلايا والعقوبات العاجلة أيضا ، وأن التوبة

والاستغفار سببان للمحويرجي / بهما زوال المخاوف .

ظ ٩٨/٢ ب

ظ ٩٨/٢ ب

الحادي عشر :

قوله عليه الصلاة والسلام : " لا تكون لموت أحد ولا لحياته " قد تقدم الكلام

(١)

عليه في الحديث الثاني ، وأنه رد على من اعتقد ذلك .

خاتمة :

يسن الجهر في كسوف القمر . وفي كسوف الشمس مذاهب :

أحدها : كذلك . وهو مذهب أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن (٢) ، وأحمد (٣) ،

واسحاق . (٤)

قال ابن بزيمة : ورواه معن (٥) وغيره عن مالك .

(١) ص ٣٢٥ - ٣٢٦ .

(٢) ينظر قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن في الاصل (٤٤٥/١) ، وشرح معاني الآثار

(٣٢٣/١) ، وفي بدائع الصنائع (٧١١/٢) .

وقول محمد مضطرب ، ذكر في عامة الروايات قوله مع قول أبي حنيفة .

(٣) مسائل أحمد (رواية أبي داود) (٧٤) ، والمغني (٤٢٣/٢ - ٤٢٤) ، وتنقيح التحقيق

(٩٩٧/٢) ، والانصاف (٤٤٣/٢) .

(٤) جامع الترمذي (٤٤٨/٢) ، والتمهيد (٣١٠/٣) ، والمغني (٤٢٣/٢) .

(٥) في ش : معين وهو خطأ .

ومعن هو : ابن عيسى بن يحيى الاشجعي مولا هم ، أبو يحيى المدني القزاز .

ثقة ثبت . قال أبو حاتم : هو أثبت أصحاب مالك ، من كبار العاشرة ، مات سنة

ثمان وتسعين ومائة / ع . ينظر : الجرح والتعديل (٧٧/٤/١ - ٢٧٨) ، وتقريب

التهذيب (٥٤٢) (٦٨٢٠) .

وهذا الذي ذكره ابن بزيمة من رواية معن عن مالك من القول بالجهر في كسوف

الشمس ، ذكرها الترمذي أيضا في جامعه (٤٤٨/٢) ، وابن العربي في العارضة

(٤٢/٣) ، وقال : انها رواية المدنيين عنه ، واختارها .

لكن المازري أنكر على الترمذي حكاية هذه الرواية عن مالك ، وقال : ما وقعت عليها

في كتاب سوى كتابه . المعلم (٤٨٢/١) .

ثانيها : الاسرار . وهو قول الشافعي (١) ، وأبي حنيفة (٢) ، والليث (٣) ، ك ١٣٤/٢ ب

وأصحاب الرأي . وهو المشهور عن مالك (٤) . وقول جمهور العلماء .

ثالثها : أنه مخير بينهما . قاله الطبري (٥) ، وغيره من فحول العلماء ،

جمعابين الاحاديث .

ومنهم من أول أحاديث الجهر على كسوف القمر .

(١) الام (٢١٧/١) ، والمهذب (١٢٢/١) ، والوسيط (٧٩٧/٢) .

(٢) الاصل (٤٤٥/١) ، وشرح معاني الآثار (٣٣٣/١) ، والهداية (٨٨/١) ، وبدائع

المصنائع (٧١١/١) .

(٣) التمهيد (٣٠٩/٣) .

(٤) المدونة (١٦٣/١) ، التمهيد (٣٠٩/٣) ، والاكمال (١/١ ق ١٤٩ ب) .

(٥) التمهيد (٣١٢/٣) ، شرح مسلم للنووي (٢٠٤/٦) ، والفتح (٥٥٠/٢) .

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء : طلب السقيا ، كالاستسحاء طلب المحو • وهو استفعال من سقيت (١) .

يقال : سقاه ، وأسقاه بمعنى • وقيل : سقاه : ناوله ليشرب • وأسقاه : جعل له سقيا •

وقيل : سقيته : من سقى الشفة • وأسقيته (٢) : دللته على الماء • حكاه صاحب المحكم (٣) .

واعلم أن الاستسقاء أنواع :

الاول : الدعاء بلا صلاة ، ولا خلف صلاة •

وأوسطها : الدعاء خلف الصلوات ، وفي خطبة الجمعة •

والاستسقاء بركعتين وخطبتين •

والثاني أفضل من الاول • والثالث أكمل الكل (٤) .

وخالف (فيه) (٥) أبو حنيفة كما سيأتي (٦) .

وقد نكر المصنف في الباب النوع الثالث والثاني الذي في خطبة الجمعة •

ونكر في الباب حديثين :

(١) في ظ : أسقيت •

(٢) في ظ : وأسقيت •

(٣) المحكم (٣٠١/٦) •

(٤) فتح العزيز (٨٧/٥) ، شرح مسلم للنووي (١٨٨/٦) •

(٥) ساقط من ظ •

(٦) ص (٣٧٥) •

الحديث الاول ..

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه ، قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة وحول رداءه . ثم صلى ركعتين جهرا فيهما بالقراءة (١) .

وفي لفظ : الى المصلي .

(١) أخرجه البخاري في الاستسقاء ، باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء (٤٩٢/٢) (١٠٠٥) ، وباب تحويل الرداء في الاستسقاء (٤٩٧/٢ - ٤٩٨) (١٠١١) ، (١٠١٢) ، وباب الدعاء في الاستسقاء قائما (٥١٣/٢) (١٠٢٣) ، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (٥١٤/٢) (١٠٢٤) ، وباب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس (٥١٤/٢) (١٠٢٥) ، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين (٥١٤/٢) (١٠٢٦) ، وباب الاستسقاء في المصلي (٥١٥/٢) (١٠٢٧) ، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء (٥١٥/٢) (١٠٢٨) ، وفي كتاب الدعوات ، باب الدعاء مستقبل القبلة (١٤٤/١١) (٦٣٤٣) .
و" الجهر بالقراءة فيهما " من أفراد البخاري ، كما ذكره النووي في شرحه (١٨٩/٦) .
ومسلم في الاستسقاء (٦١١/٢) (٨٩٤) ،
وأبو داود في الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (٦٨٦/١) (١١٦١) و(٦٨٧/١) (١١٦٢) ، (١١٦٣) ، (١١٦٤) ، وباب أي وقت يحول رداءه اذا استسقى (٦٨٩/١ - ٦٩٠) (١١٦٦) ، (١١٦٧) ،
والترمذي في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء (٤٤٢/٢) (٥٥٦) وقال : حسن صحيح .

والنسائي في الاستسقاء ، باب خروج الامام الى المصلي للاستسقاء (١٥٥/٤) ،
وباب تحويل الامام ظهره الى الناس عند الدعاء في الاستسقاء (١٥٧/٣) ، وباب تقليب الامام الرداء عند الاستسقاء ، وباب متى يحول الامام رداءه . كلاهما في الصفحة (١٥٧/٣) ، وباب رفع الامام يده (١٥٨/٣) ، وباب الصلاة بعد الدعاء ، وباب كم صلاة الاستسقاء ؟ كلاهما في (١٦٣/٣) ، وباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء (١٦٤/٣) ،

وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء (٤٠٣/١) (١٢٦٧) ، =

الكلام عليه من ثلاثة عشر وجها :

(١)

الاول : في التعريف براويه ، وقد سلف في كتاب الطهارة .

الثاني :

قوله : " خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي " أي يطلب السقيا بتضرعه

ودعائه . فيستنبط منه أن الخروج الى المصلى لصلاة الاستسقاء سنة .

وقال أصحابنا (٢) : يخرجون الى الصحراء ، لانه أبلغ في الافتقار والتواضع ، ولانها

أوسع للناس لانه يحضرها الناس كلهم فلا يسعهم (٣) المسجد الجامع .

ورأيت في كتاب الخصال للخفاف (٤) من قدماء أصحابنا استثناء مكة من ذلك (٥) .

ولم أر من تعرض له سواء . وسيأتي في الحديث الثاني استسقاؤه في المسجد

بالدعاء .

الثالث :

خروجه - صلى الله عليه وسلم - المصلى للاستسقاء المذكور كان في أول شهر

رمضان سنة ست من الهجرة لما / جذب الناس جذبا شديدا . قاله ابن حبان (٦)

٩٩/٢٥ أ

= ومالك في الموطأ في الاستسقاء ، باب العمل في الاستسقاء (١٩٠/١)

وأحمد في المسند (٤/٣٩، ٤٠، ٤١) .

(١) (١/٤٦ ب - ٤٧ أ) .

(٢) شرح مسلم للنووي (٦/١٨٨) .

(٣) في النسخ " فلا يسعهم المصلى ولا المسجد الجامع " . والتصويب من شرح

مسلم للنووي .

(٤) والخفاف هو : أحمد بن عمر بن يوسف أبو بكر الخفاف ، صاحب كتاب الخصال ،

مجلد متوسط ، ذكر في أوله نبذة من أصول الفقه سماه بالاقسام والخصال .

والخفاف نسبة لعمل الخفاف التي تلبس . قال القاضي ابن شهبة : لا أعلم من

حاله غير ذلك . وقال الاسنوي : وكتابه المسمى بـ " الخصال " قليل الوجود

عندي نسخة . ينظر طبقات الشافعية للاسنوي (١/٤٦٤ - ٤٦٥) ، طبقات العبادي

(٩٠) ، طبقات الشيرازي (٩٣) ، الانساب (١٧/٥) ، وطبقات الشافعية لابن شهبة

(١/٩٥ - ٩٦) .

(٥) انظر قول الخفاف هذا في الفتح أيضا (٢/٥٠٠) .

(٦) الثقات (١/٢٨٦) ، وانظر الفتح (٢/٤٩٩)

الرابع ————— ع :

استقباله القبلة هنا لانها حالة دعاء وتضرع لطلب السقيا فناسب استقبالها
بخلاف الخطبة والموعظة فانها حالة انذار وتذكير فيناسب استقبال الناس

ك ١٣٥/٢ أ

/ واستدبار القبلة ، وهي السنة بخلاف سائر العبادات كالطهارة والقراءة والانكار ك ١٣٥/٢ أ

والاذان •

وأما حديث " خير المجالس ما استقبل به القبلة " ^(١) فهو خارج عن هذا حيث

لا تعلق لاحد به من موعظة أو تعلم أو مخاطبة •

الخامس ————— اس :

تحويله الرداء هو من باب التفاؤل وانقلاب الحال من الشدة الى السعة •
قال أصحابنا ^(٢) : ويكون التحويل في نحو ثلث الخطبة الثانية حين يسـتقبل

(١) أخرجه أبو يعلى والطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر ، وفي الكبير من حديث ابن

عباس • انظر المقاصد الحسنة (٧٦ - ٧٧) •

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٣٨٧/٣) بلفظ : ان لكل شيء شرفا وشرف المجلس

ما استقبل به القبلة ، من حديث ابن عباس ، وفيه عيسى بن ميمون القرشي المدني •

قال يحيى بن معين : " ليس حديثه بشيء " وقال مرة : لا بأس به • ميزان الاعتدال

(٣٢٦/٣) • وقال البخاري : منكر الحديث • التاريخ الكبير (٤٠١/٤) • وقال ابن حبان :

يروى عن الثقات أشياء كأنها موضوعات • المجروحين (١١٨/٢) •

قال الحافظ في التقريب ص (٤٤١) (٥٣٣٥) : ضعيف من السادسة / ت ق •

وأخرجه ابن عدى في الكامل (٧٨٥/٢) ، بلفظ : " أكرم المجالس ما استقبل به القبلة "

من حديث ابن عمر ، وفيه : حمزة بن أبي حمزة النصيبى •

قال ابن معين : ليس يساوى فلسا • التاريخ (رواية الدورى) (٥٤٠٩) •

وقال البخاري : منكر الحديث • التاريخ الكبير (٥٣/٢) •

قال الحافظ في التقريب ص (١٧٩) (١٥١٩) : متروك متهم بالوضع ، من السابعة / ت •

(٢) شرح مسلم للنووى (١٨٨/٦) •

• القبلية فيها •

وجمهور العلماء على أن تحويله سنة • وأنكره أبو حنيفة (١) ، وصعصعة بن سلام (٢) من قدام العلماء بالاندلس كما حكاه القرطبي عنه (٣) .

وهذا الحديث ، وغيره حجة عليهم •

قال أصحابنا (٤) : ويفعل الناس مثل الامام • وبه قال مالك (٥) ، وغيره •

وخالف فيه جماعة من العلماء (٦) . ونقله القرطبي عن الجمهور (٧) .

ثم الذين قالوا بالتحويل اختلفوا فمنهم من قال : انه يرد ما على يمينه على شماله ولا ينكسه • وحكاه القرطبي عن الجمهور (٨) .

وقال الشافعي في الجديد (٩) : ينكسه فيجعل مايلي رأسه أسفل (١٠) .

-
- (١) الاصل (٤٤٩/١) ، وبدائع الصنائع (٧١٥/٢) ، وانظر جامع الترمذي (٤٤٦/٢) •
- (٢) صعصعة بن سلام الشامي ، يكنى أبا عبد الله • يروى عن الازاعي ، وعن سعيد ابن عبد العزيز ، ونظرائهما من الشاميين • وكانت الفتيا دائرة عليه بالاندلس أيام الامير عبد الرحمن بن معاوية ، وصدر من أيام هشام بن عبد الرحمن ، وكان أول من أدخل الحديث في الاندلس • توفي (١٩٢ هـ) •
- (٣) تاريخ علماء الاندلس (٢٠٣/١ - ٢٠٤) ، وشذرات الذهب (٣٣٢/١) •
- (٤) المفهم (٤٦٤/٢/١) ، وينظر قبله الاكمال (١/١ ق ١٤٧ أ) •
- (٥) شرح مسلم (١٨٨ / ٦) •
- (٦) الموطأ (١٩٠/١) ، والمدونة (١٦٦/١) •
- (٧) منهم : الليث ، ومحمد ، وأبويوسف من أصحاب أبي حنيفة ، وابن عبد الحكم وابن وهب • الاكمال (١/١ ق ١٤٧ أ) •
- (٨) المفهم (٤٦٤ / ٢ / ١) •
- (٩) المفهم (٤٦٤ / ٢ / ١) •
- (١٠) في ظ : الحديث •
- (١١) الام (٢٢٢/١) ، وانظر فتح العزيز (١٠٢ / ٥ - ١٠٣) •
- وفرق علماء الشافعية بين أن يكون الرداء مدورا أو مربعا • فان كان مدورا لم يستحب التنكيس • وان كان مربعا ففيه قولان : الجديد الصحيح : يستحب تنكيسه •
- ينظر المجموع (٨٥/٥ - ٨٦) •

وسبب هذا الاختلاف اختلافهم في مفهوم رواية الامام أحمد " حول وقلب " ، هل هما بمعنى أو بينهما فرقان ؟

ولا خلاف في تحويل الامام وهو قائم • والذين قالوا بتحويل الناس قالوا يفعلونه وهم جلوس •

وكذلك نص الشافعي في مختصر البويطي على أن الامام يدعو وهو قائم ، وأن الناس لا يقومون بل يكونون جلوسا •

والذين قالوا بعدم التحويل استدلل لهم بأن التحويل انما فعله عليه الصلاة والسلام ، ليكون أثبت على عاتقه عند رفع اليدين في الدعاء . أو عرف بطريق الوحي تغير الحال عند تغيير (١) رداؤه •

وهو بعيد ، فان الاصل عدم نزول الوحي بتغيير الحال عند تحويل الرداء • وفعله عليه الصلاة والسلام التحويل لمعنى مناسب أولى من حمله على مجرد ثبوت الرداء على عاتقه أو غيره •

واتباع الرسول في فعله أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص ، مع ما عرف في الشرع من محبته التفاؤل • (٢)

وقد روى / الدارقطني (٣) من حديث حفص بن غيث (٤) ، ش ١٢٥/٢ ب

ش ١٢٥/٢ ب

• لَمَّا خَلَعَ لِبَاسَهُ لِيُصَلِّيَ ، دَلَّهِلَ لِمَرْأَةٍ : فَرَدَّ

(١) في ظ : تغير •

(٢) ينظر شرح ابن دقيق العيد (١٤٥/٢ - ١٤٦) •

(٣) السنن (٦٦/٢) أخرجه مرسلًا • قال الحافظ في الفتح (٤٩٩/٢) : رجاله ثقات •

وأخرجه الحاكم أيضا في المستدرک (٣٢٦/١) متصلا من حديث جابر ، وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه • وقال الذهبي : غريب عجيب صحيح • وينظر نصب الراية (٢٤٣/٢) •

قال الحافظ في التلخيص (١٠١/٢) : وذكره اسحاق بن راهويه في مسنده من قول وكيع وفي الطوال للطربراني من حديث أنس بلفظ : وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب •

(٤) حفص بن غياث - بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة - ابن طلق بن معاوية النخعي الكوفي =

عن جعفر بن محمد ^(١)، عن أبيه ^(٢) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

• استسقى وحول رداءه ليتحول القحط .

ف.....ع..

اختلف العلماء في وقت التحويل • ف قيل : بين / الخطبتين • وقيل : في أثناء ظ ٩٩/٢ ب

الثانية • وقيل : بعد انقضائهما • وكل ذلك واقع في مذهب مالك . (٣)

(3)

وفي بعض الاحاديث : " أنه كان يحول ازاره اذا استقبل القبلة " .

وروی عن مالك^(۵) . يحول قبل الاستقبال . وروی عنه بعده .

فائدة ..

تكرأهل الاثار أن رداؤه - عليه الصلاة والسلام - كان طوله أربعة أذرع وشبر

في عرض / ذراعين وشبر • وكان يلبسه في العيدين والجمعة . (٦)

= القاضي • ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلا في الاخر • من الثامنة / ع • التقريب

ص (۱۷۳) (۱۴۳۰) .

(١) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله

المعروف بالصادق • ثقة فقيه امام من السادسة / بخ م ٤ • التقريب ص (١٤١)

• (90.)

(٢) . محمد بن علي بن الحسين ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل من الرابعة ٠ / ع

(٣) الاكمال (١ / ق ١٤٧ أ) ، والمشهور بعد انقضاء الخطبتين • وانظر رياض الافهام

• (ق ۱۲۲ ا)

(۴) لم أقف عليه •

(۵) ریاض الافهام (ق ۱۲۲ ب) .

(٦) رياض الافهام (ق ١٢٢ أ) وذكره المصنف في شرحه للبخارى وذكر هناك أنه نقله

• من ابن بزيمة

قال الحافظ في الفتح (٤٩٨/٢) : ووقع في " شرح الاحكام لابن بزيمة " ذرع الرداء

كالذى نكره الواقدى في ذرع الازار ، والاول أولى " قلت : أظن أن ابن بزيمة نقل

ذلك من شرف المصطفى لابي سعيد . وانظر طبقات ابن سعد (٢ / ٤٥٨) فانه

• نكر مثل ذلك .

- وقال الواقدي (١) : كان برده طول ستة أذرع في ثلاثة وشبر .
وازاره من نسج عمان ، طوله أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر .
كان يلبسهما في العيدين والجمعة ثم يطويان .

السادس :

فيه تقديم الدعاء على الصلاة عملاً بقوله : " ثم صلى ركعتين " وان كانت " ثم " استعملت لغير الترتيب في عطف الجمل بعضها على بعض ، وان كان ما بعدها متقدماً على المنكور في قوله تعالى : * وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه * الآية الى قوله : * ثم أتينا موسى الكتاب * الآية (٢)
وقد قال بتقديم الخطبة فيها على الصلاة : الليث (٣) ، ومالك ، لكن مالكا رجع عنه (٤) ، وقال بتقديم الصلاة على الخطبة . وهو مذهب الشافعي (٥) ، وجمهور العلماء (٦) .
والاحاديث بعضها يقتضي تقديم الصلاة على الخطبة . وبعضها يقتضي عكسه .
واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم (٧) .

-
- (١) قول الواقدي هذا ذكره القاضي عياض (١ / ق ١٤٧ ب) وعزاه الى الطبقات الكبرى لابن سعد . ولم أجده فيه .
(٢) الانعام الآية (١٥٣ ، ١٥٤) .
(٣) الاكمال (١ / ق ١٤٦ ب) ، وشرح مسلم للنووي (١٨٨ / ٦) .
(٤) الموطأ (٩٠ / ١) ، الاكمال (١ / ق ١٤٦ ب) ، المنتقى (٣٣٢ / ١) .
(٥) الام (٢٢١ / ١) ، ومختصر المزني (١٦٣ / ١) ، المذهب (١٢٤ / ١) ، والوسيط (٨٠٠ / ٢) .
(٦) وانظر الاصل (٤٤٩ / ١) ، وشرح معاني الآثار (٣٢٦ / ١) ، والمغني (٤٣٣ / ٢) ، وانظر المحلى (٩٤ / ٥) .
(٧) قال الحافظ في التلخيص (٩٨ / ٢) : اختلفت الروايات في أن الخطبة قبل الصلاة أو العكس ، ففي حديث عائشة بدأ بالخطبة ، وكذا لابي داود عن ابن عباس (١١٦٥) وفي حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين : خرج يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين . وهذا لفظ البخاري .

وصرح المتولي (١) ، وغيره من أصحابنا بجواز ذلك . ونقله الشيخ أبو حامد
عن الاصحاب (٢) . بل أشار ابن المنذر الى استحباب ذلك . وصرح فيه
حديث عائشة في سنن أبي داود . (٣)

= لكن روى أحمد من حديث عبد الله بن زيد : فبدأ بالصلاة قبل الخطبة . المسند (٤١/٤)

ولابن قتيبة في الغريب ، من حديث أنس نحوه .

قلت : ولم أجد ذلك في المطبوع . (ومعلوم أن المطبوع ناقص ، اذ لم يتمكن المحقق
من حصول نسخة تامة لغريب ابن قتيبة .

وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٢٦٨) : قال البوصيري في الزوائد :
اسناده صحيح ، ورجاله ثقات . وانظر الفتح (٥٠٠/٢)

وحديث أبي هريرة هذا أخرجه أحمد (٣٢٦/٢) وابن خزيمة (٣٣٨/٢) ، وقال : في القلب
من النعمان بن راشد ، فان في حديثه عن الزهري تخليط كثير .

قال ابن الملقن في البدر (ق ١٦٧) : قلت : هو من فرسان مسلم ، وتعاليق البخاري ،
وقال : صدوق في حفظه ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وضعفه يحيى القطان ، وقال
أحمد : مضطرب الحديث ، وقال النسائي : كثير الغلط " .

قال الحافظ في التقريب ص ٥٦٤ (٧١٥٤) : صدوق سيء الحفظ من السادسة / خت م ٤ .

(١) بضم الميم ، وفتح التاء المثناة من فوقها ، والواو . وتشديد اللام المكسورة .

قال ابن خلكان : ولم أعلم لاي معنى عرف بذلك ، ولم يذكره السمعاني في هذه
النسبة .

وهو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن ابراهيم أبو سعيد بن أبي سعيد ، الشيخ الامام
صاحب " التتمة " على ابانة شيخه الفوراني ، وصل فيها الى كتاب الحدود ومات .
وله مختصر في الفرائض ، وكتاب في الخلاف .

ولد سنة ست أو سبع وعشرين وأربعمائة ، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة .
وفيات الاعيان (١٣٣/٣) ، طبقات السبكي (١٠٦/٥ - ١٠٨) ، شذرات الذهب (٣٥٨/٣)

(٢) ينظر الفتح (٥١٣/٣) .

(٣) أخرجه في أبواب الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٣) ، قال أبو داود :

هذا حديث غريب اسناده جيد .

فـ _____ عـ :

انفرد الامام أحمد^(١) فقال : لاخطبة في الاستسقاء ، بل يكثر الاستغفار ويدعو

وقد أخرج هوفي مسنده ^(٢) من حديث أبي هريرة : أنه - عليه الصلاة والسلام -

• خطب لها

قال البيهقي (٣) : ورواته كلهم ثقات .

ووقع في شرح الفاكهي^(٤) دعوى الاجماع على أنه يخطب لها .

(ف) _____ : ع

ويخطب خطبتين كالعيد كما قاله مالك ^(٥) والشافعي ^(٦).

وقال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ^(٧) ، وعبد الرحمن بن مهدي : يخطب واحدة

• لا جلوس فيها .

وخیره الطبری (۸).

- (١) في الرواية المنصوص عليها • ينظر الافصاح (١٨٠/١) ، تنقيح التحقيق (١٠٠٣/٢) ، والانصاف (٤٥٧/٢) .
- (٢) والمذهب أنه يخطب لها خطبة واحدة • ينظر المغني (٤٣٣/٢ - ٤٣٤) ، والانصاف (٤٥٧/٢) حديث (٨٣١٠) ، ورواه ابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٨) ، وابن خزيمة (١٤٠٩) ، (١٤٢٢) وقال : في القلب من النعمان بن راشد فان في حديثه عن الزهري تخليط كثير • وانظر ص (٣٧٠) .
- (٣) مختصر الخلافات (٩٠٧/٢) .
- (٤) رياض الافهام (ق ١٢٢ أ)
- (٥) المدونة (١ / ١٦٦) .
- (٦) الام (٢٢١/١) .
- (٧) الذي يرى أن يخطب الامام خطبة واحدة هو أبو يوسف ، وأما محمد بن الحسن فيرى خطبتين يفصل بينهما بجلوس • كذا في بدائع المنائع (٧١٥/٢) ، والهداية (٨٨/١) .
- (٨) الاكمال (١ / ق ١٤٧) ، والمفهم (١ / ٢ / ٤٦٣) .

وقال البندنجي (١) من أصحابنا أيضا : يكفي واحدة . (٢)

السابع :

فيه استقبال القبلة عند تحويل الرداء والدعاء في الاستسقاء .

الثامن :

فيه استقبالها عند الدعاء مطلقا قياسا عليها .

التاسع :

/ فيه الرد على من أنكر صلاة الاستسقاء .

العاشر :

فيه أنها ركعتان . وهو كذلك باجماع المثبتين لها . (٣)

الحادي عشر :

لم ينكر في صلاة الاستسقاء في هذا الحديث التكبيرات الزوائد كما في صلاة

العيد . وقد قال به الشافعي وابن جرير وروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز

ومكحول . (٥)

وقال الجمهور - كما نقله عنهم النووي في شرحه (٦) - : لا يكبر .

(١) ينظر مغني المحتاج (٣١٩/١) . وتقدمت ترجمة البندنجي في ص

(٢) ساقط من ظ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٤٣١/٢) ، ورياض الافهام (ق ١٢٢ أ) .

(٤) الام (٢٢١/١) .

(٥) انظر قول هؤلاء في اكمال المعلم (١ / ق ١٤٧ أ) ، وانظر قول ابن المسيب وعمر

ابن عبد العزيز أيضا في حلية العلماء (٢٧٣/٢) ، والمغني (٤٢١/٢) ، والمجموع

(١٠٢/٥ - ١٠٣) . وانظر قول عمر بن عبد العزيز في الام (٢٢١/١) .

(٦) شرح مسلم (١٨٩/٦) .

واختلفت الرواية في ذلك عن أحمد (١) . وخيره داود (٢) بين التكبير وتركه .

واحتج الشافعي ، ومن وافقه بحديث ابن عباس أنه - عليه الصلاة والسلام -

صلاها / ركعتين كما يصلي العيد . رواه أصحاب السنن الأربعة (٣) . وقال ظ ١٠٠/٢

الترمذي : حسن صحيح .

وأما ابن أبي حاتم (٤) فرمى راويه عن ابن عباس بالارسال عنه .

وأجاب الجمهور عنه بأن المراد كملة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكونها

قبل الخطبة . فان التشبيه بالشيء يصدق من بعض الوجوه .

(١) المغني (١٨٩/٦) .

(٢) اكمال المعلم (١ / ق ١٤٧ أ) .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (٦٨٨/١) .
(١١٦٥) .

والترمذي في الصلاة ، باب ماجاء في الاستسقاء (٥٥٨) ، (٥٥٩) .
والنسائي في الاستسقاء ، باب الحال التي يستحب للامام أن يكون عليها اذا خرج ،
وباب جلوس الامام على المنبر للاستسقاء (١٥٦/٣ - ١٥٧) .
وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٦)٤٠٣/١) .
وأحمد في المسند (٢٣٠/١ ، ٣٥٥) ، والدارقطني (٦٦/٢) ،
وابن حبان ينظر الاحسان (٢٨٦٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٤/٣) .
من طريق هشام بن اسحاق عن أبيه اسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة ،
أبو عبد الرحمن المدني القرشي ، قال : أرسلني الوليد بن عقبة الى ابن عباس ...
الحديث .

(٤) الجرح والتعديل (٢٢٦/١/١) ، وقال المصنف في البدر المنير (ق ٦٥ أ) نسخة
برلين : وكذا في التهذيب للمزى أنه أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
وكذا عن ابن عباس أيضا ، فانه لم يدركه . وانظر التهذيب للمزى (٤٤١/٢) .
قال المصنف : وهذا غريب ، فالروايات التي أوردناها صريحة في مشافهته له عوضا
عن ادراكه .

لكن أخرجه الدارقطني^(١) وفيه عدد التكبير في الاولى والثانية ، وقراءة " سيح " في الاولى ، و " الغاشية " في الثانية . وأعله عبد الحق^(٢) بمحمد بن عبد العزيز ابن عمر بن عوف المنكور في اسناده ، وقال : انه ضعيف . قلت : ووالده مجهول كما قال ابن القطان^(٣) .

لكن أخرج الحاكم في مستدركه^(٤) هذه الرواية ، وقال بدل محمد بن عبد العزيز ابن عمر بن عوف : محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك^(٥) عن أبيه ، ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد^(٦) . فالله أعلم .

(١) السنن (٢ / ٦٦) ، وأخرجه البيهقي (٣ / ٣٤٨) وقال : محمد بن عبد العزيز غير

قوى ، وهو بما قبله من الشواهد يقوى .

(٢) الاحكام الوسطى (ق ٦٩ أ) .

(٣) ينظر نصب الراية (٢ / ٢٤٠) .

(٤) (٣٢٦ / ١) .

(٥) قال المصنف في البدر المنير (٦٥ أ) : كأنه وهم ، والمعروف : عبد العزيز

ابن عبد الرحمن . ولم ينبه الذهبي في اختصاره للمستدرك على هذا ، بل قال فيه : عبد العزيز بن عبد الملك وقد ضعف . وليس بجيد منه ، وكان ينبغي أن يعترض عليه من هذا الوجه الذي ذكرته ، فتنبه لذلك .

(٦) قال الذهبي : قلت : ضعف عبد العزيز .

قال اللباني : أراد أن يكتب محمد بن عبد العزيز^(١) ، فسبقه القلم فكتب : " عبد العزيز " ، والا فان " عبد العزيز " لم يضعف ، وانما هو مجهول ، والمضعف ابنه .

وعلق اللباني على قول البيهقي : " وهو بما قبله من الشواهد يقوى " فقال : قلت هو ضعيف جدا . فلا يقوى حديثه بالشواهد لشدة ضعفه لاسيما وهي جملة وهذا مفصل ، ولا يصلح الاستشهاد بالمجمل على المفصل كما هو ظاهر . انظر

الارواء (٣ / ١٣٤) .

١ - أيضا وقع لللباني سبق قلم ، أراد أن يكتب " محمد بن عبد العزيز " فكتب

بدله " عمر بن عبد العزيز " .

فرع :

اختلف مذهب مالك ، هل يكبر الامام والناس اذا خرجوا الى المصلى قياسا على

العبيدين أم لا لعدم وروده هنا ؟

قال الفاكهي ^(١) : وهو المشهور ^(٢) . قال : وبالتكبير قال ابن المسيب ، وعمر

ابن عبد العزيز ، ومكحول ، والشافعي ، والطبري .

قلت : هو غريب عن الشافعي ، لا أعلمه في كتبه ولا كتب أصحابه . ولا من حكاه

عنهم من المذهبيين . ^(٣)

ولعله التبس عليه بالتكبير في أول الصلاة ، فانه محكي عن هؤلاء كما قدمته

عنهم ، فابحث عنه . ^(٤)

الثاني عشر :

فيه الجهر بالقراءة في هذه الصلاة ، وهو اجماع .

وقوله في الحديث " جهر فيهما بالقراءة " هو من أفراد البخاري كما نبه عليه

النووي في شرحه لمسلم ^(٥) . فكان ينبغي للمصنف اذن أن يبينه .

الثالث عشر : فيه ان السنة في صلاة الاستسقاء ان تكون جماعة .

وقال أبو حنيفة ^(٦) : لا تشرع له صلاة فضلا عن الجماعة ، ولكن يستسقى

بالدعاء .

(١) رياض الافهام (ق ١٢٢ أ) ، وانظر المدونة (١ / ١٦٦) .

(٢) أي عدم التكبير هو المشهور .

(٣) انظر الفتح (٥٠٠ / ٢) .

(٤) نعم هو كما قال . وانظر المغني لابن قدامة (٤٣١ / ٢) .

(٥) (١٨٩ / ٦) .

(٦) الحجة (١ / ٣٣٢ - ٣٣٦) ، الاصل (١ / ٤٤٧ - ٤٤٨) .

وقال سائر العلماء من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حتى أصحاب أبي حنيفة كلهم : يملئ للاستسقاء ركعتين بجماعة . (١)

واستدل لابي حنيفة باستساقائه صلى الله عليه وسلم على المنبر / يوم الجمعة من غير صلاة .

قالوا : ولو كانت سنة لما تركها (٢) .

وأجاب الجمهور عن هذا بأنه كان في خطبة الجمعة ، وتعقبه الصلاة لها فاكتمى بها بياننا لجواز مثل هذا .

وقد أجمع أهل العلم على أن الاستسقاء سنة ، لكنه مشروع على ثلاثة أنواع (٣) بينها مقمة لهذا الكتاب .

قال أصحابنا (٤) : ويتأهب قبله بصدقة ، وصيام ، وتوبة ، واقبال على الخير ومجانبة الشر ، ونحو ذلك من الطاعات .

الحديث الثماني ..

عن أنس بن مالك رضي الله عنه : " أن رجلا دخل المسجد (يوم الجمعة) (٥) من

(١) المنني (٤٣١/٢) وقال : قال ابن المنذر : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء وخطب ، وبه قال عوام أهل العلم إلا أبا حنيفة ، وخالفه أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، فوافقا سائر العلماء . والسنة يستغنى بها عن كل قول .

(٢) واستدل له أيضا مارواه عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه نستسقي ، فلم يزد على أن قال : استغفروا ربكم انه كان غفارا . أخرجه محمد بن الحسن في الحجة (٣٣٥/١) ، وابن أبي شيبه في المصنف (٨٣٤٢) .

(٣) وفي سنن البيهقي عدة روايات في هذا المعنى (٣٥١/٣) .

(٤) المذهب (١٣٠/١) ، وانظر الام (٢١٩/١) .

قال الفاكهي المالكي في رياض الافهام (ق ١٢٢) : وينبغي للامام حث الناس على التوبة والاستغفار والخروج من المظالم وأن يأمرهم بالصدقة . واختلف المذهب في أمره اياهم قبل الاستسقاء بصوم ثلاثة أيام على قولين : الاباحة والكراهة . ووجه الكراهة خوف التحديد . ساقط من ظ . (٥)

ش ١٢٦/٢ ب
ك ١٣٦/٢ ب

ش ١٢٦/٢ ب
ك ١٣٦/٢ ب

باب كان نحو دار القضاء ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ،
فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ، ثم قال : يا رسول الله ، هلكت
الاموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يغثنا ، قال : فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه ، ثم قال : اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا .
قال أنس : ولا والله ، ما نرى في السماء من سحب ولا قزعة ، وما بيننا وبين سلع
من بيت ولا دار . قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء
انتشرت ثم أمطرت . قال : فلا والله ، ما رأينا الشمس سبتا .

قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما ، فقال : يا رسول الله ،
هلكت الاموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يمسخها عنا . قال : فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا . اللهم ، على الاكام
والظراب ^(١) ، ويطون الاودية ، ومنابت الشجر . قال فأقلعت ، وخرجنا نمشي
في الشمس " ^(٢)

قال شريك : فسألت أنس بن مالك ، أهو الرجل الاول ؟ قال : لا أدري .

(١) في النسخ : الضراب .

(٢) حديث أنس من رواية شريك عنه .

أخرجه البخاري في الاستسقاء ، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (١٠١٣) ،
وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (١٠١٤) ، وباب من اكتفى
بصلاة الجمعة في الاستسقاء (١٠١٦) ، وباب الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة
المطر (١٠١٧) ، وباب اذا استشفعوا الى الامام ليستشفع لهم لم يردهم (١٠١٩) .
ومسلم في الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧) حديث (٨) .
وأبو داود في الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٥) ،
والنسائي في الاستسقاء ، باب متى يستسقي الامام ؟ (١٥٤/٣ - ١٥٥) ، وباب
كيف يرفع (يديه) (١٥٩/٣ - ١٦٠) ، وباب ذكر الدعاء (١٦١ / ٣ - ١٦٣) .
ومالك في الموطأ في الاستسقاء ، باب العمل في الاستسقاء (١٩١/١) .

قال المصنف : الظراب (١) : الجبال الصغار .

هذا حديث عظيم مشتمل على أعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ، وعلى

أحكام مهمة ، فنحصر الكلام عليه في ثلاثة أطراف :

(٢)

الاول : في فن الاسماء . أما راويه فتقدم التعريف به في باب الاستطابة .

وأما شريك فهو : ابن عبد الله بن أبي نمر المديني ، أبو عبد الله القرشي .

روى عن أنس ، وابن المسيب ، وغيرهما .

وعنه مالك ، وغيره .

= تابع شريكا ثابت البناني ، وحفص بن عبيد الله بن أنس ، وقتادة ، وعبد العزيز
ابن صهيب واسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ويحيى بن سعيد ، وحמיד الطويل
فحديث ثابت أخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٢) ، وفي الاستسقاء (١٠٢١) ، وفي
المناقب (٣٥٨٢) ، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٧) حديث (١٠) و(١١) ، والنسائي
في الاستسقاء ، باب ذكر الدعاء (١٦٠/٣) ، وأبو داود (١١٧٤) ، وأحمد (١٩٤/٣) ،
(٢٧١) .

وحديث حفص بن عبيد الله أخرجه مسلم (٨٩٧) حديث (١٢) .
وحديث قتادة أخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠١٥) ، وفي الادب (٦٠٩٣) ، وفي
الدعوات (٦٣٤٢) ، وأحمد (٢٤٥/٣ ، ٢٦١) .
حديث عبد الله بن صهيب أخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٢) ، وأبو داود في
الصلاة (١١٧٤) .

حديث اسحاق بن عبد الله أخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٣) ، وفي الاستسقاء
(١٠١٨) ، ومسلم (٨٩٧) ، والنسائي في الاستسقاء ، باب رفع الامام يديه عند
مسألة امساك المطر (١٦٦ / ٣ - ١٦٧) .

وحديث يحيى بن سعيد أخرجه البخاري معلقا (١٠٢٩) حيث قال : وقال أيوب بن
سليمان . قال الحافظ في الفتح (٥١٦/٢) : هو من شيوخ البخاري الا أنه ذكر هذه
الطريق عنه بصيغة التعليق . وقد وصلها الاسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق
اسماعيل الترمذي عن أيوب .

وأخرجه النسائي في الاستسقاء ، باب ذكر الدعاء (١٦٠ / ٣) .

وحديث حميد الطويل أخرجه أحمد (١٠٤ / ٣ ، ١٨٧) .

(١) في النسخ : الضراب . (٢) (١ / ق ١٥٤ / ب) .

ك ١٣٧/٢ أ

قال ابن سعد (١) : ثقة كثير / الحديث • وقال ابن معين (٢) : اذا روى عنه ثقة ك ١٣٧/٢ أ
فلا بأس بروايته •

وقال النسائي (٣) ، وغيره : ليس بالقوى •

وقال ابن حبان في ثقاته (٤) في التابعين : منهم •• ربما أخطأ • قال : وجده
شهد بدرا •

مات بعد سنة أربعين ومائة •

ش ١٣٧/٢ أ

وأما الرجل الداخل ، فرأيت من / ادعى أنه العباس بن عبد المطلب ، ويبعده أن ش ١٣٧/٢ أ
في بعض طرق البخاري : " فقام أعرابي " وفي بعض طرقه " رجل من أهل البدو " •
وبعد تعدد القصة ، على أن في بعض طرق البخاري " فقام الناس فصاحوا ، فقالوا :
يا رسول الله ، قحط المطر •• الحديث " • وهو ظاهر في التعدد •
وقد يمكن الجمع بأن الرجل هو الذي ابتدأ بالسؤال أولاً ، ثم تابعوه • فالله أعلم •

(١) الطبقات (٣٧٨/٦ - ٣٧٩) ولغظه : وكان شريك ثقة مأمونا كثير الحديث ، وكان يغلط
كثيرا •

(٢) في رواية الدورى : ليس به بأس (٨٧٢) ، وفي رواية (يزيد بن الهيثم بن طهمان) :
قلت ليحيى : يروى يحيى بن القطان عن شريك ؟ فقال : لم يكن شريك عند يحيى
بشيء • وهو ثقة • (٣١) •

وقال أيضا : سمعت يحيى يقول : شريك ثقة ، وهو أحب الى من أبي الاحوص وجريير
ليس يقاس بشريك ، وهو يروى عن قوم لم يرو عنهم سفيان •

(٣) الضعفاء ترجمة (٣٠٧) •

(٤) (٣٦٠/٤) •

(٥) قال الحافظ في الفتح (٥٠١/٢) : لم أقف على تسميته في حديث أنس • وروى أحمد

من حديث كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور • المسند
(٢٣٥/٤) • قلت : لكن في المسند أيضا قوله : وجاء رجل فقال : استسقى الله لمصر

المسند (٢٣٦/٤) • وروى ابن ماجه من طريق شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن
مرة : يا كعب ، حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحذر ، قال : جاء رجل الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم •• الحديث (سنن ابن ماجه ١٢٦٩ ، ففي هذا =

وقول شريك : " سألت أنس بن مالك ، أهو الرجل الاول ؟ قال : لا أدري " .

ثبت في صحيح البخارى ، وغيره في بعض طرق هذا الحديث " أنه الرجل الاول " .

من رواية شريك أيضا ، ومن رواية يحيى بن سعيد عن أنس .

فلعل أنسا تذكره بعد ، أونسي بعد ذكره كما نبه عليه ابن التين / شارح ظ ١١٠١/أ

البخارى .

وروى في صحيحه أيضا من حديث قتادة عن أنس " فقام ذلك الرجل أو غيره " .

وروى من حديث ثابت عن أنس " فقام الناس فصاحوا ، فقالوا : يا رسول الله ، قحط

المطر ، وأحمرت الشجر ، وهلك البهائم فادع الله أن يسقينا ، فقال : اللهم ،

اسقنا ، مرتين .. الحديث " .

وفي آخره " فلما قام عليه الصلاة والسلام يخطب صاحوا اليه : تهدمت البيوت ..

الحديث .

قال ابن التين في شرح البخارى : قوله : " فقام الناس " ان كان هذا محفوظا فقد

تكلم الرجل ثم صاحوا ، ويحتمل أنه يعني بالناس الرجل ، لانه يتكلم عنهم

وهم حضور ، أولعلمهم صاحوا وتكلم عنهم .

الطرف الثاني : في ألفاظه ومعانيه ، وفيه مواضع :

الاول : " دار القضاء " هي دار بيعت في دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذى

كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين ، وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله .

فان عجز ماله استعان بـ " بني عدى " ثم بـ " قريش " ، فباع ابنه داره هذه لمعاوية

وباع ماله بالغابة ^(١) وقضى دينه .

= الحديث أنه غير كعب .

وروى البيهقي في الدلائل من طريق مرسله ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن

عن حذيفة الفزارى (انظر دلائل النبوة ٦ / ١٤٣) .

(١) موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لاهل المدينة . قال الواقدي : يريد من المدينة على طريق الشام . معجم البلدان (١٢ / ٤) .

وكان دينه : ستة وثمانين ألفا فيما رواه البخاري في صحيحه (١) ، وغيره من أهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم .

وقال القاضي عياض (٢) : / كان ثمانية وعشرين ألفا . وهو غلط غريب كما قاله النووي . (٣) ك ١٣٧/ب

قلت : وأغرب منه قول القرطبي (٤) : كان عشرين ألفا .

فكان يقال لها : دار قضاء دين عمر ، ثم اختصروا فقالوا : " دار القضاء " ، وهي دار مروان (٥)

وقال بعضهم : هي دار الامارة . وغلط ، لانه بلغه أنها " دار مروان " فظن أن المراد بالقضاء الامارة ، والصواب ما ذكرناه .

الثاني :

في كلام هذا الداخل للنبي - صلى الله عليه وسلم دلالة على جواز كلام الداخل مع الخطيب في حال خطبته ، ويحتمل أن يكون انما كلمه في حال سكتة كانت من النبي صلى الله عليه وسلم ، اما لاستراحة في النطق ، واما في حال الجلوس (٦) .

الثالث :

الاموال / : جمع مال . وألفه منقلبة عن واو بدليل ظهورها في الجمع ، وليس له جمع كثرة .

(١) في فضائل الصحابة ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان ، حديث (٣٧٠٠) .

(٢) الاكمال (١/١ ق ١٤٧ ب) .

(٣) شرح مسلم (٦ / ١٩١) .

(٤) المفهم (١ / ٢ / ٤٦٤) .

(٥) وذكر ابن شبه في تاريخ المدينة (٢٣٣/١) سببا آخر في تسمية " دار القضاء " قال :

وانما سميت " دار القضاء " لان عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى حتى قضي الامر . فباعها بنو عبد الرحمن من معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه . وكانت الدواوين فيها ، وببيت المال . فهدمها أبو العباس أمير المؤمنين ، فصيرها رحبة للمسجد ، فهي اليوم كذلك . وانظر الفتح (٥٠٢/٢) .

(٦) ينظر المفهم (١/٢/٤٦٤) .

وجمع وان كان جنسا ، لاختلاف أنواعه . (١)

وهو : كل ما يملك وينتفع به . والمراد هنا : مال مخصوص ، وهو الاموال الحيوانية والنباتية ، (لانها)^(٢) التي يؤثر فيها انقطاع الغيث من المطر وغيره ، بخلاف الاموال الصامتة . (٣)

و " السبل " : جمع سبيل ، وهو هنا الطريق ، يذكر ويؤنث . فمن التنكير : قوله تعالى : * وان يروا سبيل الرشدا لا يتخذوه سبيلا *^(٤) ، ومن التأنيث : قوله تعالى : * قل هذه سبيلي *^(٥)

و " انقطاعها " اما بعدم المياه التي يعتاد المسافرون ورودها . واما باشتغال الناس بشدة القحط عن الضرب / في الارض .

وقوله : " وانقطعت " روى بدله " وتقطعت " (٦) . قال ابن التين شارح البخاري : والاول أشبه .

الرابع :

قوله : " فادع الله يغثنا " (٧) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : " اللهم أغثنا " كذا هو في الصحيح " يغثنا " بضم الياء ، و " أغثنا " بالالف من أغاث يغيث رباعي .

(١) رياض الافهام (ق ١٢٢ ب) .

(٢) ساقط من ظ .

(٣) أفاد الحافظ في الفتح (٥٠٢/٢) أنه جاء في رواية كريمة وأبي ذر جميعا عن الكشمهيني

" المواشي " بدل " المال " . وفي حديث أنس في كتاب الجمعة " هلك الكراع " وهو

بضم الكاف ، يطلق على الخيل وغيرها . وفي رواية يحيى بن سعيد عن أنس (١٠٢٩) :

هلكت الماشية ، هلك العيال ، هلك الناس .

(٤) الاعراف الاية (١٤٦) .

(٥) يوسف الاية (١٠٨) .

(٦) هي رواية الاصيلي كما في الفتح (٥٠٢/٢) .

(٧) في ظ : يغثنا . وهي رواية صحيحة أيضا بل قال الحافظ : انها رواية الاكثر .

الفضاء المرتفع بين السماء والارض .

والسحاب معروف ، وهو جنس واحد سحابة ، وهي الغيم ، ويجمع أيضا على سحب وسحاب .

و" القزعة " بفتح القاف والزاي ، وهي : القطعة من السحاب ، وجماعتها : قزع ، كقصبة وقصب .

قال أبو عبيد^(١) : وأكثر ما يكون في الخريف .

ومنه أخذ القزع في الرأس ، وهو حلق بعض الرأس ، وترك بعضه .

السادس :

قوله " وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار " هو تأكيد لقوله " مانرى في السماء من سحاب ولا قزعة " لانه أخبر أن السحابة طلعت من وراء سلع . فلو كان

بينهم^(٢) / وبينه دار لا يمكن أن تكون السحابة والقزعة موجودة (لكن)^(٣) حال ش ١٢٨/٢ أ

بينهم وبينها ما بينهم وبين سلع من دار لو كانت .

وقال القاضي^(٤) : يحتمل - والله أعلم - أن ذلك لتحمل^(٥) الناس عن تلك الجهة

لشدة الجذب ، وحزونة^(٦) الموضع وطلب الكلا والخصب .

وقوله : " بيت " كذا هو في الصحيحين ، ووقع في مسند السراج^(٧)

(١) الغريب (١٨٤/١) ، (٤٤٠/٣) .

(٢) في ظ : بينه .

(٣) () ساقط من النسخ ، واستدرسته من شرح ابن دقيق العيد ليستقيم السياق .

(٤) الاكمال (١ / ق ١٤٧ ب) والظاهر الاول ، لانه أبلغ في دلالة الاعجاز .

(٥) أى ارتحالهم .

(٦) هي غلظ المكان وخشونته . المجموع المغيث (حزن) .

(٧) هو أبو العباس ، محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن مهران ، السراج من أهل نيسابور .

ولد سنة ٢١٦ هـ ، سمع من قتيبة بن سعيد ، واسحاق بن راهويه . حدث عنه البخارى

ومسلم ، وأبو حاتم الرازى .

بدله " نقب " (١)

و " سلع " بفتح السين المهملة وسكون اللام ، وهو جبل بقرب المدينة من غربها . (٢)

قال البخارى (٣) : هو الجبل الذى بالسوق . قال ابن قرقول (٤) : وقع عند

ابن سهل : بفتح اللام وسكونها ، ونكر أن بعضهم رواه بعين معجمة ، وكله خطأ .

وقال صاحب المحكم (٥) : " سلع " موضع ، وقيل : جبل . وزعم الهروى (٦) أن سلعا ظ ١٠٢/٢ أ

ظ ١٠٢/٢ أ

ظ ١٠٢/٢ أ

معرفة لايحوز / ادخال الالف واللام عليه . وليس كما نكر .

ظ ١٠٢/٢ أ

ففي دلائل النبوة (٧) للبيهقي ، وكتاب أبي نعيم الاصبهاني (٨) : " فطلعت

سحابة من وراء السلع " .

قلت : والمقصود بقوله : " وما بيننا وبين سلع " الى آخره : الاخبار عن معجزة

= قال السبكي : كان شيخا مسندا ، صالحا ، سعيدا ، كثير المال . توفي سنة ٣١٣ هـ وله

٩٧ سنة . من مصنفاته : " المسند " ، ومنه مختارات في الظاهرية . انظر تاريخ

التراث العربي (١ / ١ / ٣٤٠ - ٣٤١) .

ينظر ترجمته في تاريخ بغداد (١ / ٢٤٨ - ٢٥٢) ، وطبقات السبكي (١٠٨ / ٣ - ١٠٩) .

(١) بفتح النون وضمها وسكون القاف : الطريق بين الجبلين ، وقيل : هو الذى يعملو

أنشاز الارض . ينظر المشارق (٢ / ٣٢) ، والنهاية (نقب) .

(٢) ينظر تاريخ المدينة لابن شيه (١ / ٢٣٣) .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الذبائح ، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (٥٥٠٢)

(٤) المطالع (٤٩٠) ، وانظر قبله المشارق (٢ / ٢٣٣) .

(٥) المحكم (٣٠٦ / ١) .

(٦) لم أجد ذلك في الغريبين .

(٧) الذى في دلائل النبوة للبيهقي المطبوع : فطلعت من وراء سلع سحابة . دلائل

النبوة (١٤٤ / ٦) .

(٨) ساق أبو نعيم حديث أنس ، وحديث أبي لبابة في الاستسقاء ، وليس في كليهما

ذكر لـ " سلع " في سياقه . انظر دلائل النبوة لابي نعيم ص ٥٩ - ٦٠) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم^(١) كرامته على الله تعالى بانزال
المطر سبعة أيام متوالية من غير تقدم سحب ولا قزع ولا سبب آخر ، لا ظاهر
ولا باطن سوى سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أى نحن مشاهدون / له ك ١٣٨/٢ ب
صلى الله عليه وسلم ولسلع والسماء ، وليس هناك سبب للمطر أصلاً . (٢)

ك ١٣٨/٢ ب

السابع :

قوله " مثل الترس " قال القاضي عياض^(٣) قال ثابت^(٤) : لم يرد - والله أعلم -
في قدره ، ولكن في استدارته ، وهو أحمد السحاب عند العرب .
وقوله " ثم أمطرت " يقال : مطرت ، وأمطرت في المطر . وهذا دليل لجواز
" أمطر بالالف ، وهو المختار عند المحققين والأكثرين من أهل اللغة . وقال
بعضهم : لا يقال : أمطرت بالالف الا في العذاب لقوله تعالى ﴿ وأمطرنا عليهم
حجارة ﴾^(٥) . والمشهور الاول . ولغظة " أمطرت " تطلق في الخير والشر ،
وتعرف بالقرينة . قال تعالى ﴿ هذا عارض ممطرنا ﴾ وهذا من أمطر ، والمراد به
المطر في الخير ، لانهم ظنوه خيراً ، فقال تعالى ﴿ بل هو ما استعجلتم به ﴾^(٦)

(١) في ظ : عظم .

(٢) شرح مسلم للنووي (١٩٢/٦) .

(٣) الاكمال (١ / ق ١٤٧ ب) .

(٤) هو ثابت بن حزم بن عبد الرحمن بن مطرف بن سليمان بن يحيى المصـوفـي "الـسـرقـسـطـي أبو القاسم ، محدث حافظ لغوى نحوى ، ولي قضاء سرقسطة ، وتوفي بها سنة ٣١٣ هـ ، وقيل (٣١٤ هـ) .

من مصنفاته : كتاب الدلائل في شرح ما أغفل أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث
منه قطعة في مركز البحث العلمي .

ينظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (٨١/٣) ، ومعجم المؤلفين (٩٩/٣ - ١٠٠) .

(٥) الحجر الآية ٧٤ .

(٦) ينظر شرح مسلم للنووي (١٩٢/٦) .

(٧) الاحقاف الآية (٢٤) .

الثامن : _____

قوله " مارأينا الشمس سبتا " هو بسين ثم باء موحدة ثم مثناة فوق . أى : جمعة
وقد بين في رواية أخرى (١) . والمراد به : سبعة أيام ، أولها : بعض يوم
الجمعة ويوم السبت . وآخرها : يوم الخميس وبعض يوم الجمعة .

وهو في اللغة : القطع ، وبه سمي يوم السبت .

وقال ثابت في تفسير قوله * سبتا * أى قطعة من الزمان .

يقال : سبت من / الدهر . أى قطعة منه . وسبته قطعه .

وقد رواه الداودي : " ستا " وفسره : ستة أيام من الدهر . وهو تصحيف كما قال
القرطبي . (٢)

والصحيح من حيث الرواية : الاول ، وان كان الثاني يصح من حيث المعنى (٣) .

فانهم مارأوها سبعة أيام كوامل ، بل ستا كوامل وبعض يومي الجمعة ، وذلك
لا يطلق عليه يوم كامل .

(١) لقوله في رواية أخرى : " فمطرنا من جمعة الى جمعة " .

قال المحب الطبري : ان فيه تجوزا ، لان السبت لم يكن مبدأ ولا الثاني منتهى
وانما عبر أنس بذلك لانه كان من الانصار ، وكانوا قد جاوروا اليهود فأخذوا بكثير
من اصطلاحهم . وانما سموه الاسبوع سبتا ، لانه أعظم الايام عند اليهود ، كما أن
الجمعة عند المسلمين كذلك . الفتح (٥٠٤/٢) .

(٢) المفهم (١ / ٢ / ٤٦٥) وقبله الاكمال (١ / ١ / ١٤٧) ب . وتعقب بأن الداودي

لم ينفرد بذلك . فقد وقع في رواية الحموي والمستملي " ستا " ، وكذا رواه
سعيد بن منصور عن الدراوردي عن شريك ، ووافقه أحمد من رواية ثابت عن أنس .
وكأن من ادعى أنه تصحيف استبعد اجتماع قوله " ستا " مع قوله في رواية اسماعيل
ابن جعفر " سبعا " . وليس بمستبعد ، لان من قال : " ستا " أراد ستة أيام تامة
ومن قال : " سبعا " أضاف يوما ملفقا من الجمعيتين . الفتح (٥٠٤/٢) .

(٣) في ظ : المعاني .

(١)

فائدة : _____

- السبت من الالفاظ المشتركة . فالسبت : الدهر ، والراحة ، وحلق الرأس ،
وارسال الشعر عن العقص (٢) ، وضرب من سير الابل . قال أبو عمرو : هو العنق . (٣)
والسبت : القطع ، وسبت علاوته سبتا : اذا ضرب عنقه .
قيل : ومنه يوم السبت لانقطاع الايام عنده . قال تعالى : * ويوم لايسـبـتـون *
الاعراف (١٦٣) .
والسبت : قيام اليهود بأمر سبتها . وقيل : لان الله أمر بني اسرائيل بقطع
الاعمال (فيه) (٤)
والجمع : أسبت وسبوت . (٥)

ظ ١٠٢/٢ أ

فائدة ثانية/ نحووية :

ظ ١٠٢/٢ أ

- كل ظرف وقع خبرا عن أسماء أيام الاسبوع فانه يكون مرفوعا الا الجمعة والسبت .
تقول : الاحد اليوم ، والاثنين اليوم . برفع اليوم .
وتقول : الجمعة اليوم ، والسبت اليوم / بالنصب فيهما . قالوا : وعلة ذلك : ك ١٣٩/٢ أ
أن الجمعة والسبت مصدران فيهما معنى الاجتماع والقطع ، فكما يقال : الاجتماع
اليوم ، والقطع اليوم بالنصب ، لان الثاني غير الاول ، فكذلك الجمعة والسبت .

ك ١٣٩/٢ أ

-
- (١) ينظر الصحاح ، واللسان (سبت) .
(٢) العقص : أن تلوى كل خصلة من الشعر ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ، ثم
ترسلها . المجموع المغيث (عقص) .
(٣) العتق : السير السريع .
(٤) ساقط من ظ .
(٥) ينظر هذه المعاني التي ذكرها المصنف في الصحاح ، واللسان مادة (سبت) .
وانظر الاكمال (١/١٤٧ ب) ، ورياض الافهام (ق ١٢٣ أ) .

وليست كذلك في باقي الايام ، لانها ليست بمصادر ثابتة مناب الاول ، والثاني ،
والثالث ، والرابع ، والخامس . (١)

التاسع :

قوله في الخطبة الثانية " هلك الاموال وانقطعت السبل " أي بكثرة المطر ،
فان امساك المطر وكثرته مضر .
وقوله : " فادع الله يمسكها عنا " في يمسكها مافي " يغيثنا " من الرفع والجزم
على ما قدمناه . (٢)

العاشر :

قوله : " اللهم حوالينا " هو ظرف متعلق بمحذوف تقديره : اللهم أنزل حوالينا ،
ولا تنزل علينا .
ويقال : حولنا ، وحوالينا . وهما روايتان صحيحتان (٣) . فان قلت : اذا أمطرت
حوالي المدينة فالطرق ممتنعة فلم تنزل شكواهم ، فالجواب : أنه أراد بـ " حوالينا "
الأكام والظراب وشبههما .

الحادي عشر :

قوله : " اللهم على الأكام " الى آخره سأل صلى الله وسلم عليه ربه سبحانه
وتعالى ذلك أدبا معه حيث لم يسأل رفعه من أصله ، بل سأل رفع ضرر المطر
وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل ،
وسأل بقاءه في مواضع الحاجة - بحيث يبقى نفعه وخصبه - وهي بطون الأودية
وغيرها من المواضع المنكورة . (٤)

(١) رياض الأفهام (ق ١١٢٣) .

(٢) ص ٣٨٤ .

(٣) في بعض نسخ مسلم (حولنا) وفي بعضها (حوالينا) كما ذكره النووي (١٩٣/٦) .

والذي في البخاري (حوالينا) .

(٤) شرح مسلم للنووي .

الثاني عشر :

ش ١٢٩/٢ أ

الاکام بكسر الهمزة / ويقال : بفتحها مع المد فيها جمع أكمه ، ويقال : جمع أكم ش ١٢٩/٢ أ
بفتح الهمزة والكاف ، وأكم بضمهما (فيقتضي أن يكون جمع الاكام مثل كتاب
وكتب ، وقد يكون ذلك جمع أكم بفتحهما)^(١) مثل جبال وجبل ، وهو : التل
المرتفع من الارض دون الجبل ، وأعلى من الرابية ، وقيل : دون الرابية .^(٢)

الثالث عشر :

الظراب بكسر الظاء المعجمة جمع ظرب بفتحها وكسر الراء ، وهي : الروابي
المغار ، كما فسره القرطبي^(٣) والنووي^(٤) .

وقال المصنف : هي الجبال المغار ، وتبعه الشيخ تقي الدين .^(٥)
قال الازهرى^(٦) : وانما خصها بالطلب ، لانه أرفق^(٧) للرعاية من شواهد الجبال .

الرابع عشر :

" بطون الاودية " : ما استقل منها . و " منابت الشجر " أصولها .

الخامس عشر :

ك ١٣٩/٢ ب

الاودية ، جمع / واحد ، وليس في كلام العرب جمع فاعل على أفعله الا في هذه ك ١٣٩/٢ ب
الكلمة خاصة ، فهي من النواذر .^(٨)

(١) ساقط من ظ .

(٢) التهذيب (٤٠٩/١٠) ، والصاح (أكم) ، وانظر الفتح (٥٠٥/٢) .

(٣) المفهم (٤٦٥/٢/١) ، والذي فيه : والظراب : الروابي ، واحدها ظرب أ . هـ وليس
فيه : المغار .

(٤) شرح مسلم (١٩٣/٦) ، وينظر أيضا المعلم (٤٨١/١) .

(٥) شرح العمدة (٢/ ١٤٩) .

(٦) مختصر ألفاظ الشافعي (٢٢٥) .

(٧) في ظ : أرفع . وجاء في مختصر ألفاظ الشافعي المطبوع : أوفق .

(٨) ينظر الصحاح (ودى) ويستدرك على المصنف قوله : وليس في كلام العرب جمع =

قوله : " فأقلعت " هكذا هو في أكثر نسخ صحيح مسلم ، وفي بعض النسخ
المعتمدة " فانقطعت " وهما بمعنى واحد . (١)

قوله : " لا أدر " قال الفاكهي (٢) : هو بحذف الياء تخفيفا لكثرة الاستعمال
كما قالوا : لم يك فحذفوا النون لكثرة الاستعمال على ما هو مقرر في كتب العربية .

الطرف الثالث : في فوائده وأحكامه ، وهي سبع عشرة (٣) :

الاول : استجابة دعائه صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء والاستمحاء ، وعظيم
قدره وحرمة عند ربه سبحانه وتعالى حتى أمطرت في الاستسقاء عقب دعائه
أومعه ، وحتى أمسكت في الاستمحاء حتى خرجوا يمشون في الشمس .

الثانية :

أدبه - صلى الله عليه وسلم - مع ربه تعالى حيث لم يسأل رفعه ، بل سأل
دوامه ، حيث ينتفع به كما سلف (٤) .

الثالثة :

استحباب سؤال الامام الاستسقاء والاستمحاء .

= فاعل على أفعله الا في هذه الكلمة خاصة ، لورود جمع " ناد " على " أندية " .

وانظر الفتح (٥٠٥ / ٢) .

ويجمع الوادي على الوداء مثل صاحب وأصحاب (اللسان) (ودي) .

(١) شرح مسلم للنووي (٦ / ١٩٣) ، ورياض الافهام (ق ١٢٣ ب) .

(٢) رياض الافهام (ق ١٢٣ ب) .

(٣) في ظ : سبعة عشرة .

(٤) انظر ص (٣٩٠) .

الرابعة :

استحباب ذلك في خطبة الجمعة ، وهو أحد الانواع فيه كما تقدم ذكره .

الخامسة :

جواز الاستسقاء منفردا عن الصلاة المخصوصة له ، واغترت به الحنفية ، وقالوا :
هذا هو الاستسقاء المشروع لاغير . وجعلوا الاستسقاء بالبروز الى الصحراء .
والصلاة بدعة (١) . وهو عجيب بل هو سنة ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم
كما سلف في الحديث الاول وغيره من الاحاديث الصحيحة . وقد ذكرنا أنه ثلاثة
أنواع . وفيما قالوه ابطال نوع ثابت .

السادسة :

استحباب تكرير الدعاء ثلاثا . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم " أنه كان
(٢)
إذا دعا بدعوة دعا ثلاثا " . وورد / : " أن الله يحب الملحين في الدعاء " كما
أورده الماوردي حديثا .

ش ١٢٩/٢ ب

-
- (١) شرح مسلم للنووي (٦ / ١٩١ - ١٩٢) .
(٢) أخرجه مسلم في الجهاد ، باب مالقى النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين
والمنافقين (١٧٩٤) من حديث ابن مسعود .
وأخرج أبو داود من حديث ابن مسعود أيضا " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعجبه أن يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا " (١٥٢٤) .
(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤ / ٤٥٢) ، وابن عدى في الكامل (٧ / ٢٦٢١) ، والطبراني
في الدعاء . حديث (٢٠)
من حديث عائشة تفرد به يوسف بن السفر عن الازاعي ، وهو متروك ، وكان بقية
(١)
ربما دلسه . قال ابن عدى : والاحاديث التي يرويهها يوسف عن الازاعي بواطيل .
قال البخاري في حق يوسف هذا : منكر الحديث . التاريخ الكبير (٢ / ٣٧٨) .
وقال النسائي : ليس بثقة . لسان الميزان (٦ / ٣٢٢) .
وانظر تلخيص الحبير (٢ / ٩٥) .

السابعة :

استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق اذا كثر وتضرروا به ، وهو الاستصحاء • ولكن لا يشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء كما قاله النووي في شرح مسلم . (١)

الثامنة :

اجابة الامام الرعية اذا سألوه في مصالحهم الدنيوية والاخرية خصوصا اذا كانت مصلحة عامة •

التاسعة :

الرجوع الى الله تعالى بالسؤال والتضرع في جميع حالات / العبد ، وما ينزل به ك ١٤٠/٢ أ

العاشرة :

الاستعانة في ذلك بالمالحين وأهل الخير في المجامع والمساجد والاماكن الشريفة •

الحادية عشرة :

الدعاء قائما للامام ومن في معناه •

الثانية عشرة :

رفع اليدين فيه • فمن الناس من عداه الى كل دعاء • وقالوا : السنة رفع

اليدين في الدعاء مطلقا •

ومنهم : من لم يعده مستدلا / بحديث أنس الثابت في الصحيحين وغيرهما : " أنه ظ ١٠٣/٢ أ

- عليه الصلاة والسلام - كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء

حتى يرى بياض ابطينه " (٢) .

(١) (١٩٣ / ٦) •

(٢) أخرجه البخاري في الاستسقاء ، باب رفع الامام يده في الاستسقاء (١٠٣١) ،

وفي المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٣٥٦٥) ، وفي الدعوات ، باب

رفع الايدي في الدعاء (٦٣٤١) •

ولاشك أنه مؤول على عدم الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء ،
أو أن المراد لم أراه رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة - وهم جماعات - على
واحد لم يحضر ذلك .

وقد ورد في حديث آخر ^(١) أنه استثنى ثلاثة مواضع : الاستسقاء ، والاستنصار
وعشية عرفة .

وفي رواية : " وعند رؤية البيت "

وقد روى رفع اليدين جماعات من الصحابة ^(٢) .

وقد روى أنس حديثا يعارض حديثه هذا ، وهو حديث القراء الذين بعثهم

= ومسلم في الاستسقاء ، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٨٩٥) ،

وأبو داود في الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٠) ،

والنسائي في الكبرى ، تحفة الاشراف (٣٠٥ / ١ - ٣٠٤) .

وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب من كان لا يرفع يديه في القنوت (١١٨٠) .

(١) قال المصنف في خلاصة البدر المنير (١٣٠ / ١) بعد سياق هذا الحديث من رواية أنس :

غريب ، وفي مراسيل أبي داود عن سليمان بن موسى قال : لا يحفظ عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه رفع يده الرفع كله الا في ثلاثة مواضع ، الاستسقاء والاستنصار وعشية
عرفة . وانظر تلخيص الحبير (٢٥١ / ١) .

(٢) منهم : عمر بن الخطاب . . . أخرج حديثه مسلم في الجهاد والسير ، باب الامداد

بالملائكة في غزوة بدر (١٧٦٣) .

والشاهد " فاستقبل نبي الله القبله ، ثم مد يديه فجعل يهتف بربه يقول : اللهم

انجز لي ما وعدتني . . . الحديث .

ومنهم : ابن عمر . . . أخرج حديثه البخاري في المغازي ، باب بعث النبي

صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة (٤٣٣٩) ، والشاهد قوله :

فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فقال : " اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد "

ومنهم : أبو موسى الاشعري . . . أخرج حديثه البخاري في المغازي ، باب غزوة أوطاس

(٤٣٢٣) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي موسى ، وأبي عامر

الاشعريين (٢٤٩٨) . والشاهد : ثم رفع يديه فقال : " اللهم اغفر لعبيد أبي عامر "

ورأيت بياض ابطيه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان فيهم خاله " حرام " وفيه : فقال أنس :
لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما صلى الغداة رفع يديه يدعو
عليهم " . (١)

وقد صنف الحافظ المنذرى في ذلك جزءاً (٢) . وجمع النووى في شرح المذهب
نحواً من ثلاثين حديثاً (٣) من الصحيحين أو أحدهما في رفع اليدين في الدعاء
مطلقاً في باب صفة الصلاة .

فـ ر ع :

قال جماعة من أصحابنا (٤) وغيرهم : السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع
يديه ، ويجعل ظهر كفيه الى السماء . وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن

(١) أخرجه أحمد (١٣٧/٣) ، والطبراني في الصغير ص (١١١) ، والبيهقي (٢١١/٢) ،

قال النووى في المجموع (٥٠٨/٣) : اسناده صحيح حسن .

(٢) ينظر شرح العمدة لابن دقيق العيد (١٤٨/٢) حيث ذكر أنه قرأه على شيخه المنذرى .

(٣) (٥٠٧/٣) والعدد الذى ذكره أقل من ثلاثين حديثاً بل لا يتجاوز ثمانية عشر حديثاً .

وقد قال النووى بعد إيراد هذه الأحاديث : وفيما ذكرته كفاية . والمقصود أن يعلم أن
من ادعى حصر المواضع التي وردت الأحاديث بالرفع فيها فهو غلط غلطاً فاحشاً والله
أعلم .

والملاحظة الثانية : أن بعض الأحاديث التي ذكرها النووى في " جزء رفع اليدين "
للبخارى وليست في صحيحه وإن كان النووى ذكر صحة أسانيدها .

وحديث أنس في القراء الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد
والبيهقي كما ذكرته قريباً .

وحديث : " إن الله حيي كريم ، يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفراً خائبين "
وهو حديث صحيح أخرجه أحمد (٤٣٨/٥) وأبو داود في الصلاة (١٤٨٨) ، والترمذى
في الدعوات (٣٥٥٦) ، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٦٥) .

فقوله : " نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما " فيه نظر .

وانظر الفتح (١٤١/١١ - ١٤٣) .

(٤) فتح العزيز (١٠٢/٥) ، وشرح مسلم للنووى (١٩٠/٦) .

كفه الى السماء .

وقد ثبت في صحيح مسلم ^(١) من حديث أنس أنه - عليه الصلاة والسلام - استسقى .

فأشار بظهر كفيه الى السماء " .

الثالثة عشرة :

الدعاء في الخطبة وقطعها لامر يحدث .

الرابعة عشرة :

الاعتبار بعظيم قدرة الله تعالى ومايجريه على يدي أنبيائه ورسله من المعجزات

وعلى يدي أوليائه من الكرامات .

الخامسة عشرة :

الاعتداء بهم في جميع ذلك كما فعل الصحابة وأتباعهم ، وهلم جرا . وفقنا الله

لذلك .

السادسة عشرة :

فيه القيام في الخطبة . وقد تقدم ما فيه في بابه . (٢)

/السابعة عشرة :

ش ١٣٠ / ٢ أ

ش ١٣٠ / ٢ أ

احتج بعض السلف بهذا الحديث على أن الخروج الى / الاستسقاء يكون بعد ك ١٤٠ / ٢ ب

ك ١٤٠ / ٢ ب

الزوال اذ كان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحال يوم الجمعة .

قال القاضي عياض ^(٣) : والناس كلهم على خلافه ، وأنها بكرة كملاة العيدين .

(١) في صلاة الاستسقاء ، باب رفع اليدين في الاستسقاء (٨٩٦) ،

وأخرجه أبو داود أيضا في الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧١) .

(٢) انظر صفحة رقم ()

(٣) الاكمال (١ / ق ١٤٧ ب) ، وانظر المدونة (١ / ١٦٥) ، والمنتقى (١ / ٣٣٣) .

وهذا غريب منه ، ففي كتاب ابن شعبان^(١) منهم : لا بأس أن يستسقى بعد
الصبح وبعد العصر والمغرب .

(١) هو : أبو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة ، ينتهي نسبه الى عمار
ابن ياسر ، ويعرف أيضا بابن القرطي - بقاف مضمومة ، وراء ساكنة وبعدها طاء
مكسورة وياء النسب . له كتاب " الزاهي الشعباني " المشهور في الفقه ، وكتاب
" مختصر ماليس في المختصر " وغير ذلك . كان رأس فقهاء المالكية بمصر في
وقته ، وأحفظهم لمذهب مالك .

قال القاضي عياض : وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك ، وأقوال شاذة عن قوم لم
يشتهروا بصحبته ، ليست مما رواه ثقات أصحابه ، واستقر من مذهبه .
توفي في جمادى الاولى ، سنة خمس وخمسين وثلاثمائة ، وقد جاوز سنه ثمانين
سنة .

انظر ترجمته في ترتيب المدارك (٣ / ٢٩٣ - ٢٩٤) ، والديباج (٢ / ١٩٤ - ١٩٥) .

باب صلاة الخوف

قد قدمنا في الحديث الثاني من صلاة الكسوف أن الخوف غم على مايكـون ،

والحزن غم على مامضى .

وليس المقصود من هذه الترجمة أن صلاة الخوف تقتضي صلاة مستقلة كقولنا :

صلاة العيد . ولا أنه يؤثر في تغيير قدر الصلاة أو وقتها كقولنا : صلاة السفر .

وحديث ابن عباس في صحيح مسلم ^(١) : " ان الله فرض الصلاة في الخوف ركعة " .

المراد للمأموم مع الامام جمعا بين الاحاديث كما قدمته في باب قصر الصلاة في السفر .

وانما المراد أنه يؤثر في كيفية اقامة الفرائض ، واحتمال أمور فيها كانت لا تحتمل

في غيرها . ثم هي في الاكثر لا تؤثر في كيفية اقامة الفرائض ، بل في اقامتها بالجماعة .

ونفتتح هذا الباب بمقدمات :

الاولى : أن صلاة الخوف باقية اليوم خلافا لابي يوسف ^(٢) فانه قال : انها مختصة به

صلى الله عليه وسلم وبمن يصلي معه ، ونهيت بوفاته .

واستدل بقوله تعالى : * واذا كنت فيهم * الآية . (النساء الآية ١٠٢)

وهو قول مكحـول _____ ول ^(٣) .

(١) تقدم تخريجه ص (١٢٧) .

(٢) ينظر قول أبي يوسف في شرح معاني الآثار (١/٣٢٠) ، وأحكام القرآن للجصاص

(٢/٢٥٧) ، وبدائع الصنائع (٢/٦٢٥) ، والهداية (١/٨٩) ، والبنية (٢/٩٣٢ - ٩٣٣)

وقال : اختلف الاصحاب في نقل هذا القول عن أبي يوسف ، فقال في الميسوط ، وملتقى

البحار : انه قوله الثاني وقد رجع اليه . وفي المحيط وزيادات الشهيد ، وفي

المرغيناني : أطلقت الرواية عنه من غير تعرض الى كونه قوله الاول أو الثاني . وفي

المفيد ، والمزيد ، وشرح مختصر الكرخي لابي نصير البغدادي : أن هذا قوله الاول ،

وقد رجع عنه .

(٣) قول مكحول والاوزاعي كما ذكره البخارى يخالف ما ذكره المصنف هنا في موافقتهم

أبا يوسف في عدم مشروعية صلاة الخوف بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . فقد

قال البخارى : وقال الاوزاعي : ان كان تهيأ الفتح ولم يقدرُوا على الصلاة صلوا ايما =

والحسن اللؤلؤي^(١) ، ومحمد بن الحسن^(٢) ، والاوزاعي أيضا .

والجواب : أن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعده ، ومنهم : علي^(٣) ،

= كل امرئ لنفسه ، فان لم يقدرُوا على الايماء أخرُوا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنُوا فيصلُوا ركعتين ، فان لم يقدرُوا صلُوا ركعة وسجدتين لا يجزئهم التكبير ويؤخروها حتى يأمنُوا . وبه قال مكحول . ٥٠٠ هـ . ينظر صحيح البخاري مع الفتح (٤٣٤/٢) ، وانظر توجيه كلام الاوزاعي في شرح الكرمانى (٥٣ / ٦) .

(١) بضم اللامين بينهما واو ساكنة وفي آخرها واو ثانية نسبة الى بيع اللؤلؤ .
والحسن بن زياد اللؤلؤي أبو علي صاحب أبي حنيفة مولى الانصار ، ولي القضاء بعد وفاة حفص بن غياث ، وكان رأسا في الفقه وعالما بروايات أبي حنيفة ، كان ضعيفا في الحديث توفي سنة أربع ومأتين .

له ترجمة في اللباب (١٣٦/٣) ، وما ذكرته فمنه أخذت ، وغيره يجرحه أكثر من ذلك انظر ميزان الاعتدال (٤٩١/١) ، ولسان الميزان (٢٠٨/٢ - ٢٠٩) ، وانظر أيضا الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٥٩/٣ - ٦١) .
وانظر قوله هذا في بدائع الصنائع (٦٢٥/٢) .

(٢) القول بعدم مشروعية صلاة الخوف بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذهب اليه الامام محمد بن الحسن - ان كان مراده صاحب أبي حنيفة كما هو الظاهر - فكتبه شاهدة بذلك ، ولم أقف على مصدر نسبته الى ذلك فيما تيسر لي من المصادر والمصنف تبع ابن بزيمة فيما نقله عن مكحول ومحمد بن الحسن ، واللؤلؤي كما ذكره في شرحه للبخاري (٤٢٠ / ٢ / ١) .

(٣) أثر علي ذكره الامام الشافعي في الرسالة (مسألة : ٧٢٢) بقوله : وحفظ عن علي ابن أبي طالب أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهدير - (بفتح الهاء وكسر الراء - من ليالي صفين بين علي ومعاوية رحمهم الله) .

ونكره البيهقي (٢٥٢/٣) تعليقا بصيغة التمریض ، فقال : ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه صلى المغرب ليلة الهيرير . وانظر التلخيص (٧٨ / ٢) .

وأبو هريرة (١) ، وأبو موسى (٢) .

(٣) وليس المراد بالاية خصوصه ، وقد قال : * خذ من أموالهم صدقة *

وقال : * فان كنت في شك مما أنزلنا اليك * (٤) .

وقال : * يأيها النبي حسبك الله * (٥) . ونحوه كثير .

وثبت قوله صلى الله عليه وسلم : " صلوا كما رأيتموني أصلي " (٦) .

فالاية خطاب مواجهة ، لانه المبلغ عن الله ، لا خطاب تخصيص بالحكم .

وادعى المزماني (٧) نسخ صلاة الخوف ، فانها لم تفعل يوم الخندق .

والجواب : أنها لم تشرع اذ ذاك ، بل بعد .

والجمهور على أنها باقية . وأن للخوف تأثيرا في تغيير الصلاة المعهودة عن

أصل مشروعيته المعروفة .

وانفرد مالك فقال : لا يجوز فعلها في الحضر (٨) .

(١) أثر أبي هريرة ذكره ابن حزم في المحلى (٣٥/٥) ، وانظر شرح البخارى للمصنف

• (٤٢٠/٢/١)

(٢) أثر أبي موسى أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٢٧٤) من طريق قتادة عن أبي

العالية الرياحي ، ومرة (٨٢٩٠) من طريق : عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أبا

موسى صلى بأصحابه بأصبهان . الحديث .

وأخرجه الطبري في تفسيره (١٥٣/٩ - ١٥٤) (طبعة شاكر) .

(٣) التوبة الاية (١٠٣) .

(٤) يونس الاية (٩٤) .

(٥) الانفال الاية (٦٤) .

(٦) تقدم تخريجه في ص () .

(٧) حلية العلماء (٢٠٨/٢) ، والمجموع (٤٠٥/٤) . (*)

(٨) كذا قال النووي في شرح المذهب (٤١٩/٤) ، والقائل بعدم جواز صلاة الخوف في

الحضر هو ابن الماجشون . انظر تفسير ابن عطية (٢٠٦/٤) ، والعارضة (٤٦/٣ - ٤٧)

وأضواء البيان (٤٢٠/١) ، فكل أولئك لم ينسب هذا القول اليه ، نعم قال ابن جزى

في القوانين الفقهية ص ٩٦ : تجوز صلاة الخوف سفرا وحضرا في المشهور . والظاهر أنه يريد المشهور في المذهب .

(*) وكذا قال الشاشي في حلية العلماء (٢١٣/٢) .

قلت : ونكر القرطبي في شرح مختصر مسلم^(١) عن بعضهم : أنه عليه الصلاة والسلام صلاها ببطن نخل على باب المدينة .

ومن / العلماء من رأى أن الصلاة تؤخر الى وقت الامن ، ولا تصلى في حالة ك ١٤١ / ٢ أ

الخوف كما / فعل عليه الصلاة والسلام يوم الخندق . (٢)

والجواب : أن فعله - عليه الصلاة والسلام - كان قبل نزول صلاة الخوف

بالاجماع .

الثانية :

جاءت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على ستة عشر نوعا^(٣) ، وهي

(١) المفهم (١ / ٢ / ٤٣٧) ، وانظر شرح ابن بطلال (١ / ٢٦٣ أ) ، والاكمال (١ / ١٣٨ ب)

(٢) انظر قول أنس الذي أخرجه البخارى : حضرت عند مناهضة حصن " تستر " عند

اضاءة الفجر - واشتد اشتعال القتال - فلم يقدرُوا على الصلاة ، فلم تصل الا بعد ارتفاع النهار ، فصليناها ونحن مع أبي موسى ، ففتح لنا .

وقد بوب البخارى في صحيحه فقال : باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو وأورد قول أنس السالف وقول الاوزاعي ومكحول الذي ذكرته في ص (٣٩٨) ، انظر

صحيح البخارى مع الفتح (٢ / ٤٣٤) ، واكمال المعلم (١ / ق ١٣٨ ب)

وتأخيرہ۔ عليه الصلاة والسلام - الصلاة يوم الخندق أخرجه البخارى في صلاة

الخوف ، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو (٩٤٥) .

(٣) ينظر شرح مسلم للنووى (٦ / ١٢٦) ، وشرح المذهب (٤ / ٤٠٧) ، ونكر ابن العربي في

أحكامه (١ / ٤٩١) : ورود أربع وعشرين صفة ، وقال : ثبت منها ست عشرة صفة .

ونكر العراقي في شرح الترمذى سبعة عشر وجها ينظر طرح التثريب (٣ / ١٣٩) .

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٥٣٢) - بعد ذكره قول الامام أحمد ورود ستة أوجه

أو سبعة - : وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف صفات أخر ، ترجع

كلها الى هذه ، وهذه أصولها ، وربما اختلف ألفاظها ... ثم قال : وهو لا كلما رأوا

اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجوها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ،

وانما هو من اختلاف الرواة .

قال الحافظ في الفتح (٢ / ٤٣١) : وهذا هو المعتمد .

- مفصلة في صحيح مسلم بعضها ، وبعضها في سنن أبي داود . (١)
واختار الشافعي منها ثلاثة أنواع (٢) : بطن نخل (٣) ، وذات الرقاع (٤) ، وعسفان (٥)
ونكر الحاكم في مستدركه (٦) منها ثمانية أنواع .

-
- (١) الذى في المجموع : وهي مفصلة في صحيح مسلم بعضها ، ومعظمها في سنن أبي داود .
(٢) المجموع (٤٠٧/٤) ، وشرح البخارى للمصنف (٤١٩/٢/١) .
(٣) بفتح النون واسكان الخاء المعجمة ، وهو مكان من نجد من أرض غطفان ، هكذا قاله صاحب المطالع والجمهور . وقال الحازمي : بطن نخل قرية من الحجاز . تهذيب الاسماء (٣٨/٢/١) ، قال النووى : ولا مخالفة بينهما .
وقال ياقوت الحموى في معجم البلدان (٢٧٦/٥) : منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة على مرحلتين . وقيل : موضع بنجد من أرض غطفان مذكور في غزوة " ذات الرقاع " .
وهيئة صلاة الخوف بنخل هي أن يصلي بالطائفة الاولى صلاتهم كاملة ثم يسلمون جميعهم الامام والمأمومون ، ثم تأتي الطائفة الاخرى التي كانت في وجه العدو فيصلي بهم مرة أخرى هي لهم فريضة وله نافلة . وصلاة بطن نخل أخرجه البخارى معلقا مختصرا في المغازى حديث (٤١٣٠) ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨٤٣) .
(٤) " ذات الرقاع " بكسر الراء : موضع قبل نجد من أرض غطفان .
قال النووى في شرح المذهب (٤٠٧/٤) : " بطن نخل " موضع من أرض نجد من أرض غطفان فهي و " ذات الرقاع " من أرض غطفان ، لكنهما صلاتان في وقتين مختلفين .
(٥) " عسفان " بضم أوله واسكان ثانيه ثم فاء ، فعلان من عسفت المفازة وهو يعسفها ، وهو قطعها بلا هداية ولا قصد ، وكذلك كل أمر يركب بغير روية . سميت " عسفان " لتعسف السبل فيها .
وهي لبني المصطلق من خزاعة ، من مكة على مرحلتين .
معجم ما استعجم (٩٤٤/٢ - ٩٤٣) ، ومعجم البلدان (١٢١ / ٤ - ١٢٢) .
(٦) ينظر المستدرک (٣٣٦ / ١ - ٣٣٨) .

- ونكر ابن حبان في صحيحه^(١) منها تسعة .
- وصح ابن خزيمة^(٢) في صفتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر وجهاً .
- ونكر ابن القصار المالكي^(٣) : عشرة .
- ونكر القرطبي في شرح مختصر مسلم^(٤) : عشرة أحاديث منها ، وتكلم عليها .
- وقال الفاكهي^(٥) : صح المحدثون منها سبع هيئات لشهرتها وثبوتها .
- وقال الامام أحمد^(٦) : ما أعلم في هذا الباب الا حديثاً صحيحاً . واختار حديث سهل بن أبي حثمة .

(١) الاحسان (٧ / ١٢٠ - ١٤٥) وقال : هذه الاخبار ليس بينها تضاد ولا تهاتر ، ولكن المصطفى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف مراراً في أحوال مختلفة بأنواع متباينة على حسب ما ذكرناها . أراد صلى الله عليه وسلم به تعليم أمته صلاة الخوف أنه مباح لهم أن يصلوا أى نوع من أنواع التسعة التي صلاها رسول الله في الخوف على حسب الحاجة اليها ، والمرء مباح له أن يصلي ماشاء عند الخوف من هذه الانواع التي ذكرناها ، اذ هي من اختلاف المباح من غير أن يكون بينها تضاد أو تهاتر .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٩٣/٢ - ٣٠٧) .

(٣) هو : علي بن أحمد البغدادي ، القاضي أبو الحسن المعروف بابن القصار شيخ المالكية ، تفقه بالابهرى . وثقه الخطيب .

قال أبو اسحاق الشيرازي : له كتاب في مسائل الخلاف كبير لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه .

قلت : واسم كتابه هذا " عنوان الادلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الامصار " منه نسخة في القرويين بفاس رقم (٤٩٧) وقد اختصره أبو محمد القاضي عبد الوهاب منه نسخة في القرويين بفاس (٢٩١) تاريخ التراث العربي لسزكين (١٧٣/٣ - ١٧٤) وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (٤١/١٢) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٤٢) ، الديباج المذهب (١٠٠/٢) . وانظر قوله هذا في المفهم (٤٣٧/٢/١) ورياض الافهام (ق ١٢٣ ب) .

(٤) المفهم (٤٣٥/٢/١ - ٤٣٦) .

(٥) رياض الافهام (ق ١٢٣ ب) ، وانظر شرح البخارى للمصنف (٤١٩/٢/١) .

(٦) سنن الترمذي (٤٥٤/٢) ، والتمهيد (٢٦٤/١٦) ، وتنقيح التحقيق (٩٨٧/٢) ، والمغني (٤١٢/٢)

وقال داود (١) : جميع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف

جائز ، لا ترجح بعضه على بعض .

وقال الخطابي (٢) : صلاة الخوف أنواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في

أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة ، وأبلغ في الحراسة

فهي على اختلاف أنواعها متفقة المعنى .

الثالث : _____

/ قال أهل الحديث والسير - على ما نقله النووي في شرح المهذب (٣) - : أول ظ ١٠٤/٢ ب

ظ ١٠٤/٢ ب

صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم للخوف صلاته ب " ذات الرقاع " .

(وقال في شرح مسلم (٤) : شرعت صلاة الخوف في غزوة " ذات الرقاع " . وقيل :

في غزوة " بني النضير ") (٥)

قال ابن حبان في أوائل ثقاته (٦) : وكانت " ذات الرقاع " في المحرم سنة خمس .

وقال المنذرى في " مختصر السنن " (٧) : كانت سنة أربع . قال : ونكر البخارى (٨)

أنها بعد " خيبر " ، لان أبا موسى الأشعري جاء بعد خيبر .

(١) ينظر : تنقيح التحقيق (٩٨٧/٢) .

(٢) معالم السنن (٦٤/٢) .

(٣) (٤٠٧/٤) .

(٤) (١٢٨/٦) ، وينظر قبله الاكمال (١/ ق ١٣٩ ب) ، وتفسير ابن عطية (٢٠٧/٤) .

(٥) ساقط من ظ .

(٦) (١٥٧ / ١) .

(٧)

(٨) قال البخارى في صحيحه (٤١٦/٧) : باب غزوة " ذات الرقاع " ، وهي غزوة محارب

خصفة من بني ثعلبة من غطفان فنزل نخلا ، وهي بعد خيبر ، لان أبا موسى جاء

بعد خيبر . ثم ساق حديث أبي موسى ، وفيه أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم

غزوة " ذات الرقاع " . انظر حديث (٤١٢٨) .

انظر بحثا نفيسا في تحديد وقتها في كتاب سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد

(٢٧٦ - ٢٧٩) .

قال ابن حبان ^(١) : وصلاها أيضا بـ " ذى قرد " سنة ست .
(*)

وقال ابن العطار في شرحه ^(٢) : " صلاة الخوف كانت في " عسفان " سنة ست

بعد رمضان . وبها نزلت آيتها التي في النساء .

وكان سبب نزولها أنه عليه الصلاة والسلام صلى بأصحابه الظهر . فندم

المشركون على عدم اغتيالهم بالقتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه

فعزموا على ذلك في الصلاة الآتية ، فنزل جبريل ، وتلى عليه : * وإذا كنت

فيهم (فأقمت لهم الصلاة) ^(٣) * الآية ، فعلمه صلاة الخوف ثم

صلاها بعد على أوجه في أماكن " .

وقال بعد ذلك في الحديث الثاني ^(٤) : ان " ذات الرقاع " شرعت صلاة الخوف فيها .

وقيل : في غزوة " بني النضير " كما حكيناه عن النووي . وفيه مخالفة لما جزم

به أولا فتأمله .

قال ابن بزيمة ^(٥) : وافق / أهل العلم بالاثار على أن رسول الله — ش ١١٣١/٢ أ

صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي صلاة الخوف قبل نزول قوله تعالى : * وإذا كنت

فيهم * الآية . فلما نزلت صلاها .

واختلفوا في أين نزلت ؟ . ف قيل : بـ " عسفان " . وفي حديث ابن أبي خثمة ،

ش ١١٣١ / ٢ أ

(١) الثقات (٢٨٧/١) ، وانظر طبقات ابن سعد (٩٦/٣) وحديث أن الرسول —

صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في " ذى قرد " أخرجه البخاري تعليقا مجزوما

به عن ابن عباس في كتاب المغازي (٤١٧/٢) ، ووصله النسائي في صلاة الخوف (١٦٩/٣) من طريق :

أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس .

و " ذى قرد " بفتح القاف والراء ، وحكي الضم فيهما : موضع على نحو يوم من المدينة

مما يلي بلاد " غطفان " . ينظر الفتحة (٤٢٠/٧ ، ٤٦٠) .

(٢) (١ / ق ١٩٢ أ) .

(٣) ساقط من ظ ، ك .

(٤) (١ / ق ١٩٣ ب) .

(٥) انظر رياض الافهام (ق ١٢٣ ب) .

• وجابر ، وأبي هريرة : أنه صلاها في غزوة " ذات الرقاع " سنة خمس •

• وفي حديث جابر أيضا : أنه صلاها في غزوة " جهينة " •

• وقيل : في غزوة " بني محارب " ببطن نخل على قرب المدينة •

• وقيل : في غزوة " نجد وغطفان " قاله غير واحد من الرواة •

إذا تقرر هذه المقدمات فلنرجع الى الكلام على أحاديث الباب ، فنقول : نكرر

فيه (المصنف) (١) رحمه الله ثلاثة أحاديث •

الحديث الاول (٢) ..

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه ،

فقامت طائفة معه ، وطائفة بازاء العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ذهبوا

وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ، وقضت الطائفتان ركعة ركعة •

الكلام عليه من وجوه :

الاول : في التعريف براويه ، وقد سلف في باب الاستطابة (٣) •

الثاني :

الازاء : المقابل •

(١) () ساقط من ش •

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الخوف ، باب صلاة الخوف (٩٤٢) ، وفي المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٣٢) (٤١٣٣) ،

ومسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف (٨٣٩) واللفظ له ، وأبو داود في الصلاة ، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل مصنف فيصلون لانفسهم (١٢٤٣) ،

والترمذي في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الخوف (٥٦٤) ،

والنسائي في صلاة الخوف (١٧١/٣) ،

ومصنف عبد الرزاق (٤٢٤١) ، وابن خزيمة (١٣٤٩) ، والبيهقي (٢٦٣/٣) •

(٣) الاعلام (١ / ق ٦٠ أ - ٦١ ب) •

والعدو : يقع على الواحد والاثنين والجماعة ، والمؤنث والمذكر بلفظ واحد .

قال تعالى : ﴿ فانهم عدولي ﴾ (١)

وهو ضد الولي . ومثله : ضيف ، وصديق .

ويقال أيضا : أعداء ، وعدوة (٢) ، وعدى ، وعدى .

قال الجوهري (٣) : والعداء ، بكسر العين : الاعداء ، وهو جمع لا نظير له .

قال ابن السكيت (٤) : ولم يأت فعل (٥) / في النعوت الا حرف واحد .

يقال : هؤلاء قوم عدى ، أى غرباء . وقوم عدى : أى أعداء . (٦)

كذا ادعى ، وقد جاء فعل منه في سبعة ألفاظ : مكان سوى ، قوم عدى ، علامة

ثنى - أى ثنيت مرتين ، ومنه قوله تعالى : ﴿ سبعا من المثاني ﴾ (٧) في قول من

جعلها " الفاتحة " ، لانها ثنيت في كل ركعة -

وماء روى ، ولحم زيم (٨) ، وواد طوى فيمن كسر الطاء ، وجعله صفة .

(١) الشعراء الآية (٧٧) .

(٢) لعل الصواب : عداة .

(٣) المحاح مادة (عدا)

(٤) اصلاح المنطق ص (٩٩ ، ١٣٣) ، وذكر في هذه الصفحة مجيء " سوى " أيضا ،

وانظر المشوف المعلم (٥٢٧/١) .

(٥) في النسخ : فعول ، والتصحيح من اصلاح المنطق . والمصنف نقل كلام ابن السكيت

من الصحاح فحمل له انتقال نظر ، لان الجوهري قال : قال ابن السكيت : فعول اذا

كان في تأويل فاعل كان مؤنثه بغير هاء ... ثم قال : قال ابن السكيت : ولم يأت فعل .

(٦) انظر اللسان (عدا) وقد ذكر " ماء صرى " بدل " لحم زيم " وقال : جاء على فعل

من غير المعتل " لحم زيم " ، وسبى طيبة " .

(٧) الحجر الآية (٨٧) .

(٨) في النسخ " رنم " ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته ، ومعنى " لحم زيم " أى مكتنز

(معجم مقاييس اللغة) .

وقال ثعلب^(١) : يقال : قوم أعداء / وعدى بكسر العين ، فان أدخلت الهاء ، ك ١٤٢/٢ أ

قلت : عداة بالضم ، والعداى : العدو .

قالت امرأة من العرب : أشمت^(٢) عاديك ، أى : عدوك .

الثالث :

هذا الحديث أخذ به الازاعي ، وأشهب المالكي . وهو جائز عند الشافعي^(٣) .

ثم قيل : ان الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا ، وقيل : متفرقين ، وهو

المصحيح .

ورجح أبو حنيفة^(٤) الاخذ بهذا الحديث أيضا ، الا أنه قال : بعد سلام الامام

تأتي الطائفة الاولى الى موضع الامام فتقضي ثم تذهب ثم تأتي الثانية الى موضع

الامام / فتقضي ثم تذهب .

وقد أنكرت عليه هذه الزيادة ، وقيل : انها لم ترد في حديث^(٥) .

واختار الشافعي^(٦) رواية صالح بن خوات الاتية في الحديث الثاني .

(١) ينظر المصباح (عدا) .

(٢) جاء

في مقدمة المحكم لابن سيده (٥/١) : حكى أبو زيد عن العرب : أشمت الله

عاديك ، أى عدوك .

(٣) انظر التمهيد (٢٦٩/١٦) ، وشرح ابن بطال (١ / ق ٢٦٢ أ) ، والاكمال (١ / ق ١٣٨ أ)

والمفهم (١ / ٢ / ٤٣٤) ، وشرح مسلم للنووي (٦ / ١٢٥) .

(٤) الحجة (١ / ٣٤٠ - ٣٤١) ، والاصل (١ / ٣٩٠ - ٣٩١) .

وليست هذه الكيفية في حديث ابن عمر .

(٥) شرح العمدة لابن دقيق العيد (١٥٢/٢) ، والفتح (٤٣١/٢) .

(٦) قال الغزالي في الوسيط (٧٧٢/٢ - ٧٧٣) : وأخذ الشافعي رضي الله عنه برواية

" خوات " لمعنيين :

أحدهما : أن الرواة لها أكثر ، وهي الى الاحتياط وترك الافعال المستغنى عنها أقرب .

والثاني : أن رواية " خوات " مقيدة بـ " ذات الرقاع " وهي اخر الغزوات ، ورواية

واختلف أصحابه : لو صلى على رواية ابن عمر هل تصح أم لا ؟ والاصح : نعم لصحة الرواية (١) . وترجيح رواية صالح من باب أولى . واختار مالك ترجيح الصفة التي نكرها " سهل بن أبي حثمة " التي رواها هو عنه في الموطأ موقوفة (٢) . وهي تخالف الرواية المذكورة في الكتاب في سلام الامام ، فان فيها : أن الامام يسلم وتقضي الطائفة الثانية بعد سلامه . ولما رجع الفقهاء بعض الروايات على بعض احتاجوا الى نكر سبب الترجيح ، فتارة يرجحون بموافقة ظاهر القرآن . وتارة بكثرة الرواة . وتارة يكون بعضها موصولا وبعضها موقوفا . وتارة بالموافقة للاصول في غير هذه الصلاة . وتارة بالمعاني . وهذه الرواية التي اختارها أبو حنيفة توافق الاصول في أن قضاء الطائفتين بعد سلام الامام .

= ابن عمر مطلقة .

قلت : غزوة " ذات الرقاع " سنة أربع أو خمس . فقلوه : هي اخر الغزوات غير صحيح ، بل قال الحافظ ابن حجر : أن الواقدي ذكر من حديث جابر أن أول غزوة صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف غزوة ذات الرقاع . تلخيص الحبير (٢ / ٧٧) .

وقال الرافعي في فتح العزيز (٦٣٢/٤ - ٦٣٣) : اختار الشافعي رواية صالح بن خوات لانها أوفق للقرآن قال الله تعالى : ﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا ﴾ وذلك يشعر بأن الطائفة الاولى قد صلت ، ولانها أليق بحال الصلاة لما في الرواية الاخرى من زيادة الذهاب والرجوع وكثرة الافعال والاستدبار ولا ضرورة الى احتمال ذلك ، ولانها أحوط لامر الحرب فانها أخف على الطائفتين جميعا ، اذ الحراسة خارج الصلاة أهون .

(١) مختصر الخلافات (٨٧٥/٢) ، والمجموع (٤٠٨ / ٤ - ٤٠٩) .

(٢) (١٨٣/١) وقال : وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت الي في

صلاة الخوف . انظر الموطأ (١ / ١٨٥) .

- وأما ما اختاره الشافعي ففيه قضاؤهما معا قبل سلامه .
- وأما ما اختاره مالك ففيه قضاء احدهما فقط قبل سلامه . (١)

الحديث الثاني (٢) :

عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة " ذات الرقاع " صلاة الخوف أن طائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو . فصلى بالذين (٣) معه ركعة ، ثم ثبت قائما ، وأتموا لانفسهم ، ثم انصرفوا / فصفا وجاه العدو .

وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا ، وأتموا لانفسهم ، ثم سلم بهم .

الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم هو سهل بن أبي حثمة .
السلام عليه من وجوه :

الاول : في فن الاسماء : أما " يزيد بن رومان " (٤) فهو : _____

-
- (١) شرح العمدة لابن دقيق العيد (٢ / ١٥٢ - ١٥٣) .
 - (٢) أخرجه البخاري في المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٢٩) ، ومسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف (٨٤٢) ، وأبو داود في الصلاة ، باب من قال : اذا صلى ركعة وثبت جالسا أتموا لانفسهم ركعة . (١٢٣٨) ، والترمذي في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الخوف (٥٦٧) ، والنسائي في صلاة الخوف (١٧١/٣) ، ومالك في صلاة الخوف (١٨٣/١) ، والشافعي في الام (١٨٦/١) ، وأحمد - الفتح الرباني (١٦/٧ - ١٧) . -
 - (٣) في ظ : بالذئ .
 - (٤) ينظر ترجمته في طبقات ابن سعد (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) ص (٣١٠) ، والثقات لابن حبان (٧ / ٦١٥) ، وتهذيب التهذيب (٣٢٥/١١) ، وتقريب التهذيب ص (٦٠١) (٧٧١٢) ، وقال : ثقة من الخامسة . / ع . وكل الذين ذكرتهم جزموا أنه مات سنة ثلاثين ومائة ، ولم يذكروا غيره .

أبوروح الاسدي^(١) القرشي مولى / ال الزبير ، المدني القارى ، تابعي وثقه — ك ١٤٢/٢ ب

النسائي وغيره • وكان عالما كثير الحديث •

روى عنه : نافع القارى^(٢) وآخرون •

توفي سنة ثلاثين ومائة • وقيل : سنة تسع وعشرين ومائة •

وهو من كبار شيوخ نافع في القراءة •

و " رومان " بضم الراء ، وحكي في اسم رومان فتح الراء مطلقا ، وهو شاذ •

وأما " صالح بن خوات " فهو أنصارى مدني تابعي ثقة عزيز الحديث •^(٣)

وأما والده " خوات " فهو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو ثم ألف مثناة فوق •^(٤)

وهو : صحابي ، وكان أحد فرسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أنصارى مدني ، شهد بدرا^(٥) • كنيته : أبو عبد الله • وقيل : أبو صالح • من بني ثعلبة / بن عمرو بن عوف ، مات سنة أربعين ، وهو ابن أربع وسبعين سنة وله عقب بالمدينة •

واعلم أن " خوات " يشتبه " بجواب " بالجيم (والباء)^(٦) وهم جماعة عددهم

-
- (١) في ظ : الاسعدى •
- (٢) هو أحد قراء السبعة ، وهو قارىء المدينة المنورة •
- (٣) ينظر طبقات ابن سعد (٢٩٥/٥) ، والجرح والتعديل (٣٩٩/٢/١) ، وتهذيب التهذيب (٣٨٧/٤) •
- (٤) قال في البدر المنير (ق ٥١ أ) : وهو في اللغة الرجل الجرىء كما قاله الجوهري • وانظر الصحاح (خوات) ، واستشهد بقول الشاعر :
- لا يهتدى فيه الا كل منصلت من الرجال زميع الرأى خوات
- (٥) قال ابن سعد (٤٧٧/٣) : كان ممن خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلما كان بالروحاء أصابه نصيل حجر فكسر فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب له بسهمه وأجره ، فكان كمن شهدا • وانظر رجال العمدة للصعبي (ق ٣٥ ب)
- (٦) ساقط من ظ •

ابن مأكولا . (١)

وبـ " جوان " بضم الجيم وآخره نون ، وهم جماعة أيضا • تكررت كل ذلك فـ في كتابي " مشتبـه النسبـة " . (٢)

وأما " سهل بن أبي حثمة " فهو : أنصاري خزرجي مدني كنيته أبو عبد الرحمن •
و " حثمة " بحاء مهملة مفتوحة ثم ثاء مثلثة (٣) ثم ميم ثم هاء ، (٤) .
واسم " أبي حثمة " : عبد الله • وقيل : عامر . (٥) له صحبة •
وأمه : أم الربيع بنت أسلم بن حريش (٦)

روى عنه : صالح بن خوات بن جبير ، وغيره •
قال أبو حاتم (٧) : بايع تحت الشجرة ، وكان دليل النبي صلى الله عليه وسلم
الى أحد ، ولم يشهد بدرا •
وأما الواقدي (٨) فقال : مات النبي صلى الله عليه وسلم وعمره ثمان سنين • وقال :
حفظ عنه • وجزم به ابن حبان في ثقاته . (٩)

(١) الاكمال (١٦٨ / ٢) منهم : جواب بن عبد الله التيمي كوفي ، يروى عن أبي ابراهيم
يزيد بن شريك •

(٢) ينظر : المشتبه في الرجال (١ / ١٨٧) ، منهم : جوان الليثي تابعي ، ويوسف
ابن جوان عن أبي أمامة •

(٣) في ظ : مثناة •

(٤) قال في البدر المنير (ق ٥١ ب) : وحثمة هي الاكمة الحمراء ، وبها سميت المرأة :
حثمة •

قال الجوهري : ويقال : حثمت بمعنى : أعطيت ، وبمعنى : دلكت • وانظر المحاح
(حثم) •

(٥) زاد ابن عبد البر فقال : عبيد الله بن ساعدة •

(٦) في كتاب خليفة بن خياط ، وأسد الغابة ، والاصابة : سالم •

(٧) الجرح والتعديل (٢٠٠ / ٢ / ١) •

(٨) انظر قول الواقدي في الاستيعاب (٦٦١ / ٢) •

(٩) (١٦٩ / ٣) •

وقال ابن الاثير ^(١) : انه أصح . قال : وتوفي في أول أيام معاوية .

قال أبو عمر ^(٢) : وما أظن ابن شهاب سمع منه .

روى له خمسة وعشرون حديثا ، اتفقا على ثلاثة منها . (٣)

الثاني :

قوله : " الرجل الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم هو سهل بن أبي حنيفة "

كذا نص عليه عبد الحق أيضا . (٤) وأما ابن القطان فتوقف في ذلك (٥) ، لان " ذات

الرقاع " كانت بعد " بني النضير " في صدر السنة الرابعة من الهجرة ، و " سهل "

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين • قاله جماعات •

وقول أبي حاتم : انه بايع تحت / الشجرة ، وشهد المشاهد كلها الا بدرا ، ١٠٦ / ٢٥

وكان دليل النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يصح • انما كان الدليل أبوه عامر بن

ساعده ، وهو الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم خارصا ، وأبو بكر

/ وعمر بعده • وتوفي في خلافة معاوية •

ف" سهل " كان سنه في زمن " ذات الرقاع " سنتين أو نحوهما . ثم أوضح ذلك

• بأدلتہ

(١) أسد الغابة (٤٦٨ / ٢) .

قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٢٤٩/٤) : ويقويه حكمهم على رواية الزهري عنه

بالارسال • لكن الذى جزم به الطبرى : أن الذى مات في خلافة معاوية هو أبوه

- أبو خثمة - • والله أعلم •

(۲) الاستیعاب (۶۶۲/۲) •

(٣) رجال العمدة (ق ٣٧ ب) ، والرياض المستطابة ص (١١٠) .

(٤) الاحكام الصغرى (ق ٧٥) ، (رقمها في المركز ٨٠٢) .

(٥) وقال الزركشي في تصحيح العمدة (ق ٦ ب) : انه أقرب الى الصواب .

• ورجحه الحافظ في الفتح (٤٢٢/٧ ، ٤٢٥) .

وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات (٣١٥/١/١) : المبهم في هذا الحديث هو

خوات بن جبیر والد صالح بن خوات • وانظر تلخیص الحبیر (۷۷/۲) •

(٦) نقل قول ابن القطان بلفظه هذا في البدر المنير (ق ٥١) (نسخة برلين).

الوجه الثالث :

- " ذات الرقاع " قدمنا أنها سنة خمس وهي بأرض " غطفان " من نجد .
- سميت بذلك لان أقدام المسلمين نقت (١) من الحفاء فلفوا عليها الخرق . كذا ثبت في الصحيح عن أبي موسى الأشعري (٢) .
- وفيه أقوال آخر نكرتها في تخريجي لاحاديث الرافعي (٣) فراجعها منه .

الرابع : —————

- الطائفة : الفرقة ، والقطعة من الشيء . • تقع على القليل والكثير .
- ومنه قوله تعالى : * وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين * (٤)
- قال ابن عباس (٥) : الواحد فما فوقه .
- وقيل : ان الطائفة تقع على أربعة (٦) . وقيل : على أربعين .
- وعن ابن عباس في تفسيرها (٧) : أربعة الى أربعين رجلا .

-
- (١) بضم النون وفتحها ، أى تقرحت وتقطعت جلودها .
 - (٢) حديث أبي موسى أخرجه البخارى في المغازى ، باب غزوة " ذات الرقاع " حديث (٤١٢٨) وفيه : فنقبت أقدامنا ونقبت قدماى وسقطت أظفارى ، فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة " ذات الرقاع " لما كنا نعمب من الخرق على أرجلنا . وأخرجه مسلم أيضا في كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة " ذات الرقاع " حديث (١٨١٦) .
 - (٣) البدر المنير (ق ٥١ ب) والاقوال التي نكرها هناك أيضا .
 - قيل : انه اسم شجرة هناك سميت به الغزوة .
 - وقيل : انه اسم جبل هناك بـ " نجد " من أرض غطفان فيه بياض وحمرة وسواد ، يقال لها : الرقاع ، فسميت الغزوة به .
 - وقيل : بل تقطعت راياتهم فرقت فلذلك سميت ذات الرقاع .
 - وقيل : كانت راياتهم ملونة الرقاع .
 - (٤) النور الاية (٢) .
 - (٥) زاد المسير (٢٨/٦) ، والدر المنثور (١٢٦/٦) .
 - (٦) هو قول ابن زيد . ينظر تفسير الطبرى (٧٠/١٨) ، والدر المنثور (١٢٦/٦) .
 - (٧) البحر المحيط (٤٢٩/٦) .

ش ۲/۱۳۲۲ ب

• الاقوال

فينبغي أن تكون الطائفة التي تكون مع الامام ثلاثة فأكثر ، والذين في وجه العدو

• كذلك

فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع وأقله ثلاثة على المشهور •

الخمس : _____

وهما مَحِيحَان. (٦).

السؤال :

أى : قبلته • ولو أبدلت الواو فيه همزة لم يبعد كما في " وشاح " ^(٨)، و" وسادة "

- (١) زاد المسير (٨/٦) ، والبحر المحيط (٤٢٩/٦) ، والدر المنثور (١٢٦/٦) .
- (٢) البحر المحيط (٤٢٩/٦) .
- (٣) تفسير الطبري (٦٩/١٨) ، البحر المحيط (٤٢٩/٦) ، الدر المنثور (١٢٦/٦) .
- (٤) تفسير الطبري (٦٩/١٨) .
- (٥) الام (١٩٤/١) ، مختصر المزني (١٤٣/١) ، وشرح مسلم للنووي (١٢٩/٦) ، والمجموع (٤١٩/٤) .
- (٦) ينظر شرح مسلم للنووي (١٢٨/٦ - ١٢٩) .
- (٧) النهاية (وجه) .
- (٨) والوشاح : شيء ينسج - من أديم - عريضا ، ويرصع بالجواهر ، وتشده المرأة بين عاتقها . المصاح (وشرح) .

حيث قالوا : " أشاح " ، و " أسادة " ^(١) استثقلا للكسرة تحت الواو . ^(٢)

السابع :

هذا الحديث مختار الشافعي ^(٣) ، ومالك ^(٤) ، وأبي ثور ^(٥) ، وغيرهم في صلاة

الخوف اذا كان العدو في غير جهة القبلة .

ومقتضاه : أن الامام ينتظر الطائفة الثانية . وهذا في الصلاة الثنائية مقصورة

كانت أو بأصل الشرع .

فأما الرباعية فهل ينتظرها قائما في الثالثة ، أو قبل قيامه ؟ فيه اختلاف لاصحابنا ^(٦)

(١) في ظ : واسا .

(٢) انظر رياض الافهام (ق ١٢٥ أ) .

(٣) الام (١٨٧/١) ، والرسالة (من مسألة ٧١١ - ٧٣٦) .

(٤) المدونة (١٦٢/١) ، وهكذا رواه البخاري عن قتيبة عن مالك قوله " وذلك أحسن

ماسمعت في صلاة الخوف " .

وكذا في موطأ القعنبي وابن بكير وأبي مصعب . أي أنه رجح حديث يزيد بن رومان عن

صالح بن خوات .

وفي موطأ يحيى بن يحيى قال مالك : وحديث القاسم أحب ماسمعت الي في صلاة

الخوف . شرح ابن بطلال (١/ ق ٢٦١ ب) .

وفي التمهيد (٢٦١/١٥ - ٢٦٢) : أنه رجح في الاخير الى حديث القاسم بن محمد .

والفرق بينهما : أنه في حديث القاسم ان الامام يسلم وتقضي الطائفة الثانية بعد

سلامه .

وفي حديث يزيد بن رومان : أنه ينتظرهم ويسلم بهم .

(٥) التمهيد (٢٦٤/١٥) ، وشرح ابن بطلال (١/ ق ٢٦٢ ب) ، واكمال المعلم (١/ ق ١٣٨ ب)

(٦) قال الرافعي في فتح العزيز (٦٣٨/٤) : فيه قولان : أحدهما : ان انتظارهم في التشهد

الاول أولى ، ليدركوا معه الركعة من أولها ، وينقل هذا عن الاملاء .

وأصحهما : ان انتظارهم في القيام الثالث أولى ، لان القيام مبني على التطويل،

والجلسة الاولى مبنية على التخفيف ، ولان في ذات الركعتين ينتظر قائما فكذلك ههنا

لانه اذا انتظرهم في الجلوس لاتدرى الطائفة الاولى متى يقومون .

وانظر : مغني المحتاج (٣٠٣/١) .

وللمالكية أيضا (١).

واذا قيل : بأنه (٢) ينتظرها قبل قيامه ، فهل تفارقه الطائفة الاولى قبل تشهده
عند رفع رأسه من السجود أو بعد تشهده ؟ اختلف الفقهاء فيه ، وليس فـي
الحديث دلالة على أحد المذهبين .

وانما يؤخذ بطريق الاستنباط / منه .

واذا قلنا : انه ينتظر قائما ، فالاصح عندنا : انه يقرأ . (٣)

وعند / المالكية (٤) أربعة أقوال : يقرأ . يسبح . يسكت . التخير .

وقال بعض متأخريهم : ان كانت القراءة بالفاتحة خاصة سبـح ولم يقرأ ، لانه لو
قرأ لم تدرك الطائفة الاخرى قراءته ، والا قرأ .

قال الشيخ تقي الدين (٥) : ومقتضي الحديث أيضا : أن الطائفة الاولى تتم لانفسها
مع بقاء صلاة الامام .

وفيه مخالفة للاصول في غير هذه الصلاة ، لكنه فيها (ترجيح) (٦) من جهة
المعنى ، لانها اذا قضت وتوجهت نحو العدو توجهت فارغة من الشغل بالصلاة ،
وتوفر مقصود صلاة الخوف وهو الحراسة .

(١) قال الباجي في المنتقى (٣٢٣/١) : اختلف قول مالك في ذلك ، فروى عنه ابن وهـب
وابن كنانة أنه ينتظرهم جالسا . وروى عنه ابن الماجشون أنه اذا أكمل التشهد قام
فأتمت حينئذ الطائفة الاولى صلاتها ، وانتظر الطائفة الثانية قائما . وبه قال ابـن
القاسم ومطرف . وانظر أيضا مواهب الجليل (١٨٧/٢) ، وانظر الكافي (٢١٧/١) ،
والقوانين الفقهية (٩٩) .

(٢) في ظ : بأنها .

(٣) فتح العزيز (٦٣٦/٤) ، والمجموع (٤٠٩/٤) ، مغني المحتاج (٣٠٢/١) .

(٤) رياض الافهام (ق ١١٢٤ أ) ، المنتقى شرح موطأ مالك (٣٢٣/١) ، مواهب الجليل
(١٨٦ / ٢) .

(٥) شرح العمدة (١٥٤/٢) .

(٦) ساقط من ظ .

ك ١٤٣/٢ ب

ظ ١٠٥/٢ ب

ش ١٣٣/٢ أ

ش ١٣٣/٢ أ

وعلى الصفة التي اختارها أبو حنيفة تتوجه الطائفة للحراسة مع كونها في الصلاة ،
فلا يتوفر المقصود من الحراسة ، وربما أدى الى أن يقع في الصلاة الضرب
والطعن وغير ذلك من منافيات الصلاة ولو وقع في هذه / الصورة لكان خارج ش ١٣٣/٢ أ
الصلاة ، وليس بمحذور . (١)

ومقتضى الحديث أيضا : أن الطائفة الثانية تتم لنفسها قبل فراغ الامام . وفيه
ما في الاول . (٢)

ومقتضاه أيضا : أنه يثبت حتى تتم لنفسها ويسلم بهم . وهذا اختيار الشافعي ، (٣)
وقول في مذهب مالك (٤) .

ثم ظاهر مذهب مالك : أن الامام يسلم وتقضي الثانية بعد سلامه . (٥)
وربما ادعى بعضهم أن ظاهر القرآن يدل على أن الامام ينتظرهم ليسلم بهم ، بناء
على أنه فهم من قوله : ﴿ فليصلوا معك ﴾ أي بقية الصلاة التي بقيت للامام
فاذا سلم الامام بهم فقد صلوا معه البقية ، واذا سلم قبلهم فلم يصلوا معه
البقية ، لان السلام من البقية .
وليس بالقوى الظهور .

وقد يتعلق بلفظ الراوي من يرى أن السلام ليس من الصلاة ، من حيث انه قال :

(١) في ظ : بمحدود .

لامحذور في وقوع ذلك ، فقد أمر الشارع بمدافعة المار بين يدي المصلي ولو
بالمقاتلة ، وأمر بقتل الحية والعقرب فيها ، وذلك في غير حال قتال عدو ، فكيف
في هذه الحال ؟ .

(٢) من مخالفة الاصول في هذه الصلاة ، وهو الخروج قبل الامام . العدة (٢٢٣/٣) .

(٣) الام (١٨٧/١) ، ومغني المحتاج (٣٠٢/١) .

(٤) قد أشرنا اليه من قبل في هامش (٤١٧) وانظر أيضا المنتقى شرح موطأ مالك
(٣٢٤/١) .

(٥) ينظر موطأ مالك (١٨٥/١) ، وشرح ابن بطلال (٢٦١/١ ب - ٢٦٢ ب) .

" فملى بهم الركعة التي بقيت " فجعلهم مصليين معه فيما يسمى ركعة • ثم أتى بلفظه (١) : " ثم ثبت جالسا ، وأتموا لانفسهم ، ثم سلم بهم " فجعل لفظ السلام متراجخا عن مسمى الركعة الا أنه ظاهر ضعيف • وأقوى منه في الدلالة ما دل على أن السلام من الصلاة • والعمل بأقوى الدليلين متعين • (٢)

فروع متفرقة من مذاهب مالك رضي الله عنه أحببت ذكرها هنا •

اختلف في المسبوق في صلاة الخوف ، هل يبدأ بالبنا ، وهو قول ابن القاسم ، أو بالقضاء ، وهو قول سحنون ؟ (٣)

وإذا / صلى ركعة ثم أحدث قبل قيامه الى الثانية (قدم من يقوم بهم ، ثم يثبت ك ١٤٤/٢ أ المستخلف ويتم من خلفه ثم تأتي الطائفة الاخرى فيملي بهم ركعة ويسلم • ولو أحدث بعد قيامه الى الثانية لم يستخلف) (٤) ، لان من معه خرج عن متابعتة • ولو أحدث بعد ركعة من المغرب استخلف • (٥)

(٦) وقال بعض متأخريهم : مقتضى النظر الاستخلاف ، فان حكم الطائفتين واحد من

حيث انها صلاة واحدة / فالامامة ثابتة له على الطائفتين حكما •

واختلفوا اذا انهزم العدو فهل يكملون على الهيئة الاصلية أو الخوفية ؟ قولان •

(١) في ظ : بلفظ •

(٢) شرح العمدة لابن دقيق العيد (١٥٤/٢) •

(٣) رياض الافهام (ق ١٢٤ ب) •

(٤) مابين القوسين زيادة على النص اقتضاه صحة المعنى • وقد جاء في النسخ : وإذا

صلى ركعة ثم أحدث قبل قيامه الى الثانية أو بعدها فلا ، لان من معه خرج عن متابعتة • ولا معنى له ، وقد استدركت هذه الزيادة من رياض الافهام •

(٥) مواهب الجليل (١٨٦/٢) •

(٦) في ظ : بعضهم •

وقال بعض متأخريهم : ان تحقق عدم عدوهم كملوا على حكم الامن ، والا فعلى
الخوف . (١)

الحديث الثالث :

عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ، قال : شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف . فصفقنا صفين خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبي
صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا . ثم ركع وركعنا (جميعا) ثم رفع رأسه
(٢)

من الركوع ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه . وقام الصف
المؤخر في نحر العدو . فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام
الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر
وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع
رأسه من الركوع فرفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان
مؤخرا في الركعة الاولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو .

فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف
المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا .
قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم .

نكره مسلم بتمامه (٣) . ونكر البخاري طرفا منه ، وأنه صلى صلاة الخوف مع

(١) رياض الافهام (ق ١٢٤ ب) .

(٢) ساقط من ش .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف (٨٤٠) من طريق :

عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه .

ومن هذا الطريق أخرجه النسائي في صلاة الخوف (١٧٥/٣ - ١٧٦) ، وأبو عوانة

(٣٥٨/٢ - ٣٥٩) ، والبيهقي (٢٥٧/٣) .

وأخرجه البخاري في المغازي ، باب غزوة " ذات الرقاع " حديث (٤١٢٥) من طريق : =

النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوة السابعة غزوة " ذات الرقاع " . (١)

(٢)

الكلام عليه من وجوه - والتعريف براويه قد سلف في آخر باب الجنابة - :

الاول : معنى " شهدت " : حضرت • واسم الفاعل منه : شاهد • وقوم شهود ، أى :

حضور • وهو في الاصل مصدر " شهد " أيضا مثل راعى وركع •

وامرأة مشهد : اذا حضر زوجها - بلاها - ، وامرأة مغيبة ، اذا غاب عنها ، وهذا

بالهاء •

= يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة به •

وأخرجه ابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الخوف (١٢٦٠) من طريق :

أيوب عن أبي الزبير به •

قال البوصيرى في الزوائد (١٤٩/١) : هذا اسناد صحيح •

وأخرجه النسائي من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير به (١٧٦/٣) •

(١) قال الزركشي في تصحيح العمدة (ق ١٦) فيه وهمان • أن البخارى لم يخرج له ولا شيئا

منه ، فان مسلما أخرجه من حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر • ولم

يخرج البخارى لعبد الملك شيئا ، وانما أخرجه البخارى من حديث يحيى بن أبي كثير

عن أبي سلمة عن جابر في غزوة " ذات الرقاع " وليس فيه صفة الصلاة ، وذات الرقاع

مخالفة لهذه الكيفية فتبين أنه ليس طرفا منه ، وانما حمله على ذلك كونه من حديث

جابر في الجملة •

الوهم الثاني : قوله " في الغزوة السابعة ، غزوة ذات الرقاع " ، وذات الرقاع ليست

سابعة • ولفظ البخارى : " في غزوة السابعة " بحذف الالف واللام من غزوة ، والمراد :

غزوة السنة السابعة ، وقصد البخارى الاستشهاد به على أن ذات الرقاع بعد خيبر

وهذا ظاهر على رأى البخارى ، فانه يقول : انها بعد خيبر ، فلا اشكال في كونها في

السنة السابعة • لكن جمهور أهل السير خالفوه • أ • ه •

(٢) (١/١ ق ١١٠ أ) •

وأشهدني أملاكه : أي أحضرني • والمشهد : محضر الناس • ومن (هذا) قوله

تعالیٰ : ﴿ وَبَنِينَ شُہوداً ﴾ (۲) / اے حضور! عنده لا یتألم لمفارقتهم . (۳)

الثاني: (٤):

هذه كيفية الصلاة اذا كان العدو في جهة القبلة • وبها قال الشافعي ^(٥) ، وابن

أبي ليلي^(٦)، وأبي يوسف^(٧).

ويجوز عند الشافعي ^(٨) تقديم الصف الثاني وتأخر الأول كما في هذا الحديث • ويجوز

بقاؤہما علی حالہما^(۹) . وقد رواہ مسلم^(۱۰) فی حدیث آخر .

الثالث :

الحراسة تتأتى للكلم مع الامام في الصلاة ، ويتأتى فيها التأخير عن الامام لاجل

العدو • وموضع الحراسة في السجود •

- (١)
- (٢) المدثر الآية (٣) .
- (٣) رياض الافهام (ق ١٢٥ أ) .
- (٤) في ظ : الوجه الثاني .
- (٥) الام (١٩١/١) ، ومختصر المزني (١٤٦/١ - ١٤٧) ويشترط الشافعي مع الشرط السابق أن يكون العدو قليلا والمسلمون كثيرا ، وأن يكون العدو على مستوى لا يستترهم شيء ، ان حملوا عليهم رأوهم .
- (٦) شرح معاني الآثار (٣١٩/١) ، والمفهم (٤٣٥/٢/١) ، وشرح مسلم للنووي (١٢٦/٦) ، وعمدة القاري (٢٦٠/٦) .
- (٧) شرح معاني الآثار (٣١٩/١) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢٥٧/٢) ، ونكر عن أبي يوسف روايات أخرى .
- (٨) الام (١٩١/١) ، ومختصر المزني (١٤٧/١) .
- (٩) في النسخ على حاله .
- (١٠) كذا في النسخ . وقد نقل هذه الفقرة من شرح مسلم للنووي ، وعبارة النووي : "ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس " .
- قلت : ولم يرو حديث ابن عباس هذا مسلم ، وانما رواه النسائي في صلاة الخوف (١٧٠/٣) وأحمد الفتح الرباني (٥/٧) من حديث داود بن الحصين عن عكرمة عنه .

(*) وداود بن الحصين ثقة الا في عكرمة . التقريب (١٧٧٩) .

وأما في الركوع فالاصح المنع ، لأنه لا يمنع / من ادراك العدو بالبصر فالحراسة ظ ١٠٦/٢ ب
ممكنة معه بخلاف السجود .

وفي وجه للشافعية : يحرس في الركوع أيضا . (١)

الرابع :

المراد بالسجود الذي سجده النبي صلى الله عليه وسلم ، وسجد معه الصف الذي
يليه هو السجدةان جميعا .

وقوله : " في نحر العدو " أي مقابلته . ونحر كل شيء : أوله . (٢)

الخامس :

الحديث يدل على أن الصف الذي يلي الامام يسجد معه في الركعة الاولى ، ويحرس
الصف الثاني فيهما .

ونص الشافعي على خلافه (٣) ، وهو أن الصف الاول / يحرس في الركعة الاولى . ش ١٣٤/٢ أ

فقال بعض أصحابه (٤) : لعله سها أو لم يبلغه الحديث .

وجماعة من العراقيين وافقوا الصحيح في مذهبه (٥) .

ولم يذكر بعضهم سوى ما دل عليه الحديث كأبي اسحاق الشيرازي (٦) .

وبعضهم قال بذلك بناء على المشهور عن الشافعي : أن الحديث اذا صح يؤخذ به

ويترك قوله .

(١) فتح العزيز (٦٣٠/٤) ، والمجموع (٤٢٢/٤) .

(٢) شرح مسلم للنووي (١٢٧/٦) .

(٣) الام (١ / ١٩١) .

(٤) كالشيخ أبي حامد ، والمحاملي ، والبندنجي ، وابن الصباغ ، وآخرون . وانظر :

المجموع (٤٢١ / ٤) .

(٥) وهو جواز الامرين . ومن ذهب الى ذلك البغوي والرويانى وغيرهما . المجموع (٤٢٢/٤) .

(٦) المهذب (١٠٧/١) .

أما الخراسانيون فان بعضهم تبع نص الشافعي كالغزالي في وسيطه (١).
ومنهم من ادعى أن في الحديث رواية كذلك ، ورجح ماذهب اليه الشافعي : بأن
الصف الاول يكون جنة لمن خلفه ويكون ساترا له عن أعين المشركين ، وبأنه
أقرب الى الحراسة .

وهؤلاء مطالبون بابرار تلك الرواية . والترجيح انما يكون بعدها . (٢).

السادس :

الحديث يدل على أن الحراسة تتناولها الطائفتان في الركعتين . فلو حرست طائفة
واحدة في الركعتين معا ، فالاصح عندنا الصحة ، لانه قد لا يتأهل للحراسة
الا معينون . (٣)

السابع :

روى مسلم (٤) من حديث جابر هذا " أنه عليه الصلاة والسلام صلى بكل طائفة
ركعتين " .
ورواه أبو داود (٥) من رواية أبي بكر (٦) أيضا . وبه قال الشافعي (٧) ، والحسن
البصري (٨) .

(١) (٧٧٠ / ٢) .

(٢) شرح ابن دقيق العيد (١٥٦/٢) .

(٣) الام (١٩١/١) ، وانظر فتح العزيز (٦٣٠/٤ - ٦٣١) .

(٤) في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف (٨٤٣) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه .

(٥) في كتاب الصلاة ، باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين (١٢٤٨) ،

وأخرجه النسائي أيضا في صلاة الخوف (١٧٨/٣) ، وأحمد الفتح الرباني (١٩/٧ - ٢٠) .

(٦) في ظ : أبي بكر .

(٧) الام (١٩٢/١) ، ومختصر المزني (١٤٧/١) .

(٨) جاء في رواية أبي داود لحديث أبي بكر : وبه كان يفتي الحسن . وانظر المفهم

وَادْعَى الطَّحَاوَى ^(١) أَنَّهُ مَنْسُوخٌ فَقَالَ : هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إِذَا كَانَ يَجْزِي

أن تملئ الفريضة / مرتين ثم نسخ ذلك (٢).

وهذه دعوى منه • وأين الدليل على النسخ ؟

خاتمة :

من أنواع صلالة الخوف صلالة المسايفة ، وهو اذا التحم القتال أو يشتد الخوف

فيمضي كيف أمكن راكبا وماشيا • ويعذر في ترك القبلة والاعمال الكثيرة للحاجة (٣)

وهو قول ابن عمر (٤). وبه أخذ مالك (٥)، والثوري (٦)، والاوزاعي (٧)، والشافعي (٨)

• **وعامة العلماء**

ويشهد له قوله تعالى : ﴿ فان خفتم رجلا أوركبانا ﴾ ^(٩) . قال بعض العلماء بحسب

ما یتمکن منہ .

وقال جماعة من الصحابة والسلف (١٠): يصلي في الخوف ركعة يوميء بها ايماء.

وقال الضحاك ^(١١) : فان لم يقدر على ركعة فتكبرتين حيث كان وجهه .

- (١) شرح معاني الآثار (٣١٥/١ - ٣١٦) .
- (٢) في ظ : بذلك .
- (٣) في ش : لحاجة .
- (٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٨٤/١) قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمدونة (١ / ١٦٢) ، وانظر الفتح (٢ / ٤٣١ - ٤٣٢) .
- (٥) المدونة (١ / ١٦٢) .
- (٦) معالم السنن (٧٠/٢) .
- (٧) رياض الافهام (ق ١٢٤ ب) .
- (٨) الام (١ / ١٩٧) .
- (٩) البقرة الاية (٢٣٩) .
- (١٠) في معالم السنن (٧٠/٢) : ويروى عن عطاء وطاوس ، والحسن ، ومجاهد ، والحكم ، وحماد وقتادة : " في شدة الخوف ركعة واحدة ، يوميء بها ايماء " .
- (١١) تفسير الطبري (٢٤٠/٥) .

وقال اسحاق^(١) : ان لم يقدر على ركعة ايما صلى سجدة ، فان لم يقدر / فتكبيره . ظ ١٠٧/٢ أ
وقال الازاعي^(٢) نحوه : اذا تهيأ الفتح . لكن ان لم يقدر على ركعة ولا على سجدة
لم يجزئه التكبير ، وأخرها حتى يؤمنوا .

ويشهد لهذه المذاهب قوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾^(٣) .

وقول رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام : " واذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم " ^(٤)
وهو مأمور بالصلاة على صفة من قيام وركوع وسجود وتكبير وتلاوة .

ش ١٣٤/٢ ب

فاذا تعذر بعضها أتى بالباقي، / محافظة على امتثال الامر .

ش ١٣٤/٢ ب

ومنع مكحول^(٥) ، وبعض أهل الشام من صلاة الخائف جملة الى التمكن ، استدلالا
بتأخيرها عليه الصلاة والسلام يوم الخندق . وهو عجيب ، لان صلاة الخوف انما
شرعت بعد ذلك .

(١) شرح البخارى للمصنف . (٤٢٣/٢/١) : وذكر ابن المنذر عن اسحاق : " يجزيك

ركعة توميء بها فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبير واحدة لانها ذكر الله " .

وانظر معالم السنن (٧٠/٢) .

(٢) سبق في هامش (٣٩٩ ، ٤٠٢) .

(٣) التغابن الآية (١٦) .

(٤) أخرجه البخارى في الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٧٢٨٨) ، ومسلم في الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧) ، وفي الفضائل

باب توقيره صلى الله عليه وسلم ، وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه .

والنسائي في مناسك الحج ، باب وجوب الحج (١١٠ / ٥ - ١١١) .

وابن ماجه في المقدمة ، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ،

كلهم من حديث أبي هريرة .

وأخرجه أحمد (٣١٣/٢ - ٣١٤) من صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة .

(٥) تقدم قول مكحول في ص ٣٩٨ .

- وانفرد أبو حنيفة ، وابن أبي ليلى ^(١) فقالا : لا يصلي الخائف الا الى القبلة ^(٢) .
- وعامة العلماء على خلافه .
- واختلف الذين قالوا بالجواز للمطلوب في جواز ذلك للطالب ، فمالك ^(٣) وجماعة من أصحابه على التسوية بينهما .
- وقال الشافعي ^(٤) ، والاوزاعي ، وفقهاء اصحاب الحديث ، وابن عبد الحكيم ^{(*) (٥)} : لا يصلي الطالب الا بالارض .
- ونقل عن الاوزاعي أيضا أنه ان كان الطالب قرب المطلوب صلى ايماء ، والا لم يجز له الايماء .
- ونقل ابن بزيمة في شرح الاحكام ^(٦) عن الشافعي أيضا : أنه ان خاف الطالب انقطاعه عن أصحابه وكثرة المطلوبين واجتماعهم عليه صلى ايماء والا فلا .

- (١) في النسخ أبو ليلى .
- (٢) كذا حكاه القاضي عنهما في الاكمال (١ / ق ١٢٨ ب)
- قال العيني في البناية (٩٣٩ / ٢) : هو غلط منه (أى حكاية القاضي عن أبي حنيفة) ، والامام أبي حنيفة يرى اذا اشتد الخوف أن يصلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلبي القبلة وغير مستقبلبيها .
- (٣) المفهم (٤٣٧ / ٢ / ١) .
- (٤) الام (٢٠٠ / ١) واستثنى حالة واحدة وهي التي نقلها ابن بزيمة في شرح الاحكام وهي الاتية بعد سطرين . وانظر معالم السنن (٧٢ / ٢) .
- (٥) انظر قول هو لا ، في المفهم (٤٣٧ / ٢ / ١ - ٤٣٨) ، وانظر قول ابن عبد الحكم في المنتقى (٣٢٥ / ١)
- (*) وابن عبد الحكم هو : عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث مولى عميرة ، امرأة من موالي عثمان بن عفان رضي الله عنه . ويقال : مولى رافع مولى عثمان ، يكنى أبا محمد (٢١٤٠)
- قال الحافظ في التقريب : صدوق أنكر عليه ابن معين شيئا ، من كبار العاشرة / س .
- وانظر الديباج المذهب (٤١٩ / ١ - ٤٢١) . له المختصر في الفقه (وهو عمدة مالكي العراق) منه نسخة في القرويين بفاس . انظر تاريخ التراث العربي لسزكين (١٤٧ / ١)
- قسم الفقه . ومسائل رواها عن مالك وأجوبتها ، منها نسخة في جوتا وبلديقة الاسكندرية . انظر تاريخ التراث العربي لسزكين (١٤١ / ١) .
- (٦) شرح البخارى للمصنف (٤٢٤ / ٢ / ١) .

فهرس الايات

البقرة

- ٤٨ - * لا تجزى نفس عن نفس شيئا * البقرة (٤٨)
- ٣٥٩ - * كتب عليكم الصيام * البقرة الاية (١٨٣)
- ٣٤٦ - * واذا سألك عبادى عني فاني قريب * البقرة الاية (١٨٦)
- ٤٢٥ - * فان خفتهم فرجالا أو ركبانا * البقرة الاية (٢٣٩)
- ٦١ - * لا يسألون الناس الحافا * البقرة الاية (٢٧٣)
- ٤٠ - * وليملل الذى عليه الحق * البقرة الاية (٢٨٢)
- ٤٥ - * كل نفس ذائقة الموت * آل عمران الاية (١٨٥)
- ٥ - * مثنى وثلاث ورباع * النساء الاية (٣)
- ٢٠٧ - * واذا حضر القسمة أولوا القربى * النساء الاية ٨
- ٦١ - * واسئلوا الله من فضله * النساء الاية ٣٢
- ٢٨٠ - * الرجال قوامون على النساء * النساء ٣٤
- ٣٥٠ - * ان الله لا يظلم مثقال ذرة * النساء الاية ٤٠
- ١٦٥ - * ما أصابك من حسنة فمن الله * النساء الاية ٧٩
- ١١٧، ١١٤ - * واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة *
- ١٢٣، ١٢٢ - النساء الاية (١٠١)
- ٤١٥، ٤٠٥، ٣٩٨ - * واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة * النساء الاية (١٠٢)
- * ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله *
- ٢٧٠ - النساء ١٣١
- ٣٥٨ - * اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا * المائدة الاية (٦)
- ٤٦ - * والله على كل شيء قدير * المائدة الاية (١٧)

المائدة

الانعام

- * وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه * الانعام الاية (١٥٣) ٣٦٩

الاعراف

- * ادعوا ربكم تضرعا وخفية * الاعراف الاية ٥٥ ٣٤٧
- * وان يروا سبيل الرشدا لا يتخذوه سبيلا * الاعراف الاية ٣٤٦ ٣٨٢
- * ويوم لا يسببتون * الاعراف الاية ١٦٣ ٣٨٨
- * لم تعظون قوما الله مهلكهم * الاعراف ١٦٤ ٢٧١
- * واذا قرىء القرآن فاستمعوا له * الاعراف الاية ٢٠٤ ١٧٩

الانفال

- * يا أيها النبي حسبك الله * الانفال الاية ٦٤ ٤٠٠

التوبة

- * خذ من أموالهم صدقة تطهرهم * التوبة الاية ١٠٣ ٤٠٠

يونس

- * فان كنت في شك مما أنزلنا اليك * يونس ٩٤ ٤٠٠

هود

- * وما من دابة في الارض * هود الاية ٦ ٤٦

يوسف

- * سوف أستغفر لكم ربي * يوسف الاية ٩٨ ١٤١
- * قل هذه سبيلي أدعو الى الله * يوسف ١٠٨ ٣٨٢

الحجر

- * وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل * الحجر ٧٤ ٣٨٦

- * سبعة من المثاني والقرآن العظيم * الحجر ٨٧ ٤٠٧

الاسراء

- * فلا تقل لهما أف * الاسراء ٢٣ ٦٨

- * وما نرسل بالآيات الا تخويفا * الاسراء ٥٩ ٣٢٦

الحج

- * والبدن جعلناها * الحج الآية ٣٦ ١٩٨

النور

- * وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين * النور الآية ٢ ٤١٤

الشعراء

- * فانهم عدولي ارب العالمين * الشعراء ٧٧ ٤٠٧

الروم

- * ما لبثوا غير ساعة * الروم الآية ٥٥ ١٩٥

لقمان

- * ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن * لقمان ١٤ ٦٩

السجدة

- * وهم لا يستكبرون * السجدة الآية ١٥ ٢٣٠

سبا

- * غدوها شهر ورواحها شهر * سبا ١٢ ١٩٠

- * قل انما أعظمكم بواحدة * سبا الآية ٤٦ ٢٧١

فاطر

- * انما يخشى الله من عباده العلماء * فاطر ٢٨ ٣٢٧

المافات

- * وقديناه بذبح عظيم * المافات ١٠٧ ٢٠٥

غافر

- * أدعوني أستجب لكم * سورة غافر ٦٠ ٣٤٧

فصلت

- * وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن * فصلت ٢٦ ١٨٠

الاحقاف

- * هذا عارض ممطرنا * الاحقاف ٢٤ ٣٨٦

الحجرات

- * ان أكرمكم عند الله أتقاكم * الحجرات ١٣ ١٩٨

- * والله بكل شيء عليم * الحجرات ١٦ ٤٥

الجمعة

- * فاسعوا الى ذكر الله * الجمعة ٩ ١٩٢

التغابن

- * والله بكل شيء عليم * التغابن ١١ ٤٦

- * فاتقوا الله ما استطعتم * التغابن ١٦ ٤٢٦

المعارج

- * والذين في أموالهم حق معلوم * المعارج الآية ٢٤ ، ٢٥ ٦٥

المدثر

- * وينين شهودا * المدثر ١٣ ٤٢١

القيامة

- * فاذا برق البصر * القيامة ٧ ٣٠٨
- * وخسف القمر * القيامة ٨ ٣١١
- * وجمع الشمس والقمر * سورة القيامة ٩ ٣١١

الانسان

- * ويطعمون الطعام على حبه * الانسان ٨ ٦٥

التكوير

- * واذا المودة سئلت * التكوير ٨ ٧٠

الزلزلة

- * فمن يعمل مثقال ذرة * الزلزلة ٧ ، ٨ ٣٥٠

فهرس الاحاديث

- أ -

- ١٣٦ - أتيت بمرأت فيها
- ١٥٤ - اذا أراد أحدكم
- ١٦٦ - اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب
- ٣٣٢ - اذا رأيتم آية فاسجدوا (ابن عباس)
- ٦١ - اذا سألت فاسأل الله
- ١٧٨ ، ١٦٧ - اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب
- ٣٧٦ - استسقاؤه عليه السلام على المنبر
- أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما أقسمها ضحيا
- ٢٥٢ - بين الناس
- ٢٥٣ - أعطاه عتودا جذعا
- ٥٧ - أعظم الناس جرما عند الله
- ٣٣ - أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة
- ٢٣٦ - اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر
- أمرنا (تعني النبي صلى الله عليه وسلم) أن نخرج في العيدين
- ٢٨٩ - العواتق وذوات الخدور
- ٦٩ - أمك أمك ثم أباك
- ٣٧ - أملى علي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في كتاب الى معاوية
- ٤٨ - أيها الناس ، انه لا مانع لما عطي الله ، ولا معطي لما منع الله
- ١٤٨ - ان أتخذ المنبر فقد اتخذه أبي ابراهيم
- ١٤٧ - أن ابراهيم صلى الله عليه وسلم أول من خطب على المنابر

- أن التكبير أربع وثلاثون ٨٣
- أن رجلا دخل المسجد (أنس بن مالك) ٣٧٦
- أن رجلا دخل وعمر يخطب ١٥٨
- أن رجلا من أهل المصفا مات وترك دينارين ٦٣
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ٣٦٨
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع ٢٢١
- أن رفع الصوت بالذكر ٢٩
- أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا انكسف أحدهما ٠٠
- (عبد الله بن عمر) ٣٣١
- أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ٣٢٦
- أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ٣١٢
- أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢١ - ١٢٢
- أن صلاته بالليل ثلاث عشرة ركعة ٢٤
- أن صلاته بالليل سبع أو تسع ٢٤
- أن طائفة صفت معه ٤١٠
- أن فقراء المسلمين يدخلون الجنة ٨٦
- أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٧٣ - ٧٤
- أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام ٩٠
- أن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة ٨٩
- أن قوما قالوا : يا رسول الله : ان قوما قوما حديث عهد بجاهلية يأتوننا بلحمان ٠٠ ٢٦٤
- أن الله يحب الملحدين في الدعاء ٣٩٢
- أن الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الناس ٢٠٨

- أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خيمصة لها أعلام ٩١
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة ٣٧ - ٤٤
- أن نفرًا تماروا ١٤٣
- أن هذا الداخل قال له النبي صلى الله عليه وسلم : صل ركعتين في الجمعة الثانية ١٧٢
- أوصاني خليلي عليه الصلاة والسلام أن لا أنام الا على وتر ١٥
- انما هو لحم قدمته لاهلك ٢٤٨
- أنه استثنى ثلاثة مواضع ٣٩٤
- أنه عليه الصلاة والسلام استسقى (أنس) ٣٩٦
- أنه عليه الصلاة والسلام أعطى عقبة بن عامر عتودا ٢٥٢
- أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بواحدة ١١
- أنه صلى الله عليه وسلم خطب لها (أبوهريرة) ٣٧١
- أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أى الدعاء أسمع ؟ ٣٥
- انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين خفيفتين ٢٤
- انه عليه السلام صلاها ركعتين (ابن عباس) ٣٧٣
- أنه صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف (عبد الرحمن بن سمرة) ٣٢٢
- أنه طول الاعتدال (جابر) ٣٤٤
- انه قرأ سورة طويلة ٣٣٨
- انه قرأ سورتين ٣٣٨
- أنه قرأ في القيام الاول ٣٣٦
- أنه كان اذا دعا دعا ثلاثا ٣٩٢
- انه كان يحول رداءه ٣٦٨
- انه عليه الصلاة والسلام مكث حتى فرغ من الركعتين ١٦٩
- انه عليه السلام لا يرفع يديه (أنس بن مالك) ٣٩٣

- ٤٣٦ -

- ت -

- ٩٠ تدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفا
- ٨٢ تسبحون دبر كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا
- ٣٤٧ تعرف الى الله في الرخاء
- ٨٣ تمام المسألة لا اله الا الله وحده لا شريك له
- ث -
- ٣٤٢ ثم سجد حتى ان رجلا (عائشة)
- ج -
- ١٦٣ جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
- ١٠٩ الجمع في المدينة من غير خوف ولا مطر
- ١٣٥ الجمعة حج الفقراء
- ح -
- ١٩ حذر هذا وقوى هذا
- ٥٦ حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه
- خ -
- خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي (عبد الله بن زيد
ابن عاصم)
٣٦٣
- خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث مناديا (عائشة)
٣١٤ - ٣١٥
- خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٣٣٤ فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
- خسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٣٥٥ (أبو موسى الأشعري)
- ٨٣ خملتان أو خلتان لا يحافظ عليهما مسلم
- خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة ،
- فقال : من صلى صلاتنا
٢٣٨ - ٢٣٩
- ٢٣٤ خمس صلوات كتبهن الله على عباده
- ٢١٢ خير رجالتنا سلمة بن الأكوع
- ٣٦٥ خير المجالس ما استقبل به القبلة

١٣٣ - خير يوم طلعت عليه الشمس

- ر -

١١١ - رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر

٦٥ - ردوا السائل ولو بشق تمر

- س -

- سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر : ماترى

١ من صلاة الليل ؟

٣٥ - سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الدعاء أسمع

١٣٥ - سيد الايام يوم الجمعة

- ش -

- شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف

٤٢٠ جابر بن عبد الله

- شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد ، فبدأ

٢٦٥ بالصلاة قبل الخطبة

- ص -

١١٩ - صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لايزيد

١١٧ - صدقة تصدق الله بها عليكم

٧ - صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

٤٠٠ ، ١٧٦ - صلوا كما رأيتموني أصلي

٤٠٦ - صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف

٢٤ - صلى ركعتين خفيفتين

٢٥٥ - صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح

- ٤٣٨ -

- ض -

٢٠٤ - ضحى بكبشين

٢٠٤ - ضحى عن نسائه بالبقر

- غ -

١٥٧ - غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

- ف -

٢٠٧ - فاذا جلس الامام طووا الصحف

٢٠٩ - فاذا خرج الامام رفعت الاقلام فتقول الملائكة

١٦ - فاذا خشي أحدكم الصبح

٦٣ - فان كنت لابد سائلا فاسأل الصالحين

١١٦ - فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين

- فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر

١٢٧ ركعتين

١١٥ - ١١٦ فرضت صلاة السفر والحضر

٣٨٠ - فقام ذلك الرجل أو غيره (أنس بن مالك)

٣٨٠ - فقام الناس فصاحوا (أنس بن مالك)

٢٦ - فلما أسن صلى سبع ركعات

٦٠ - فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه

٢٠١ - في ثلاثين باقورة بقرة

- ق -

١١٠ - قتل شارب الخمر في المرة الرابعة

٣٣٦ - قراءته في الاولى بالعنكبوت أو الروم

- ك -

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قال :

- ٣٦ اللهم اغفر لي
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر يصلون
- ٢٣٥ العيد قبل الخطبة
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر
- ١٠١ العصر
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً
- ١٧٤ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة
- ٢٢ ركعة
- كان منبره
- ١٤٧ - كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يفصل بينهما
- ١٧٢ بجلوس
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما
- ١٧٤ - كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
- ٢١٦ - كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بتسع ركعات
- ٢٣ - كان لا يزيد في رمضان ولا غيره
- ٢٣ - كان يخطب الخطبتين قائماً
- ١٧٥ - كان يصلي ثلاث عشرة ، ثمانيا ، ثم يوتر
- ٢٤ - كان يقرأ فيهما الجمعة والمنافقون
- ٢١٥ - ٢١٤ - كان يقوم بثلاث عشرة بركعتي الفجر
- ٢٣ - كان ينهى عن قيل وقال
- ٤٤ - ٣٨ - كتب معاوية الى المغيرة اكتب لي بشيء من حديث رسول الله
- ٤٤ صلى الله عليه وسلم
- كفى بالمرء أن يحدث بكل ما سمع
- ٤٩ - كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس
- ٢١٠

- كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به . ٢١٠
- كنا نوُمر أن نخرج يوم العيد ٢٨٩
- كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم ٢٢
- كنت أعلم اذا انصرفوا ٣٢ ، ٢٩

- لا -

- لا تحقرن من المعروف شيئا ٣٥٠
- لا تزال المسألة بالعبد حتى يلقي الله وليس في وجهه مزعة لحم ٦١
- لا وتران في ليلة ١٦ ، ١٥
- لا يحقرن أحدكم صغير الذنب ٣٥٠
- لا يشكر الله من لا يشكر الناس ٢٨١
- لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار ١٦٠

- ل -

- لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة ٣٣١
- لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٩٥
- لم أبعث بها اليك لتلبسها ٩٦
- لم أكسكها لتلبسها ٩٧
- لو اغتسلتم يوم الجمعة ١٦٠ ، ١٥٥
- لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده
- لمنعهن المساجد ٢٧٣
- لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ١٩٤

- م -

- ما سجدت سجودا أطول منه ٣٤١

- ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بالتكبير ٢٩ ، ٣٢
- ما كنا نقيّل ولا نتغدى الا بعد الجمعة ٢١٥
- مامنعك أن تصلي مع الناس ٢٩٦ - ٢٩٧
- معقبات لا يخيب قائلهن ٨٠
- من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة ١٨٦
- من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ١٨٨
- من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار ١٨٥
- من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة ١٧٩
- من توضأ فيها ونعمت ١٥٨
- من جاء منكم الجمعة ١٥٤
- من خاف أن لا يقوم آخر الليل ١٤
- من سبح في دبر كل صلاة مكتوبة مائة ٨٤
- من سره أن يستجيب الله له (أبو هريرة) ٣٤٧
- من قال ذلك غفرت خطاياها ٨٣
- من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٧
- منها ركعتي الفجر ٢٤

- ن -

- نحن الاخرون السابقون ١٣٧
- نهى عن الاغلوطات ٥٨
- النهي عن البتيراء ١٢

- و -

- واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ٤٢٦

١٢ وتر الليل كوتر النهار -

- ي -

- يا أيها الناس اقبلوا فريضة الله

- يامعاذ والله اني لاحبك

٨٩ يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام -

٢٣ - ٢٢ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة -

١٩١ يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة -

فهرس القبائل

| | | |
|-----|----------------|---|
| ٢٥٨ | بنو بجلة | - |
| ٢٥٧ | بجيلة بن أنمار | - |
| ٣٨٠ | بنو عدي | - |
| ٢٥٧ | بنو عكيل | - |
| ٣٨٠ | كري | - |
| ٧٠ | كندة | - |
| ٢٠١ | اليمن | - |

فهرس الاماكن

| | | |
|-----------|-------------|---|
| ٤٠٠ - ٤٠١ | بطن نخل | - |
| ٩٤ | حلب | - |
| ٤٠١ ، ٤١٣ | ذات الرقاع | - |
| ٤٠٤ | ذى قرد | - |
| ٢١١ | الربذة | - |
| ٣٨٤ | سلع | - |
| ٤٠١ | عسفان | - |
| ٣٧٩ | الغابة | - |
| ١٣٩ | قبا | - |
| ٩٤ | منبج | - |
| ٢٥٨ | نخل | - |
| ٢٥٨ | نحليين | - |
| ٢٥٨ | نخله | - |
| ١٣٩ | وادي رانونا | - |

فهرس الكتب الواردة في النص المحقق

- أحكام المحب الطبري = غاية الاحكام ١٤، ٥٠، ٨٩، ٩٣،
- ١٠١، ١٧٠، ٣١١
- الاحوذى = عارضة الاحوذى لابن العربي ١٣٤، ٣١٠
- الاحياء للغزالي ١٩٢ ٨٥
- أدب الكاتب لابن قتيبة ٢١٢
- الاشارات في لغات المنهاج لابن الملقن ٢١٣
- الاقليد (لدر التقليد) = وهو شرح للتنبيه ، لابن الفرکاح ٣٣، ٣٦، ١٨٩
- اكمال المعلم للقاضي عياض ١٢١
- أمالي العزيز بن عبد السلام ٦٤
- ايضاح الاشكال لابن طاهر ٢٤١
- ايضاح مشتبه الاسماء والانساب لابن الملقن ٢٥٨
- البارع في اللغة لابي علي القالي ٢٧٨
- بر الوالدين للطرطوشي ٦٧
- البرهان لابن خطيب زملكا ٢١٨
- بسيط الغزالي ٢٨٤
- البيان للعمراني ٩٨
- البيان والتقريب لابن عطاء الله السكندري ١٢٩
- تحرير الجرجاني ٣٢٤
- التحرير للنووي ١٩٨
- تاريخ ابن أبي حاتم = الجرح والتعديل ١٩١
- تخريج أحاديث الرافي لابن الملقن = البدر المنير ٣، ٤١٤

| | |
|-----------------|--|
| ١٢٨ | - تعلیقة أبي حامد |
| ٦٨ | - تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز |
| ١٤٨ | - تفسير القرطبي |
| ١٨ | - تفسير الماوردي = النكت والعيون |
| ٢١٧ | - تلخيص تفسير القرطبي لابن الملقن |
| ٢٩٠ | - تلفيح فهم أهل الاثر لابن الجوزي |
| ١٥٧ | - التمهيد لابن عبد البر |
| ١٩١ | - التنبيه للشيرازي |
| ٤١٢ ، ٤٠٤ ، ٣١٢ | - الثقات لابن حبان |
| ٢٢٩ | - الجرح والتعديل للباجي |
| ٢٧ | - الجمع بين الصحيحين للحميدي |
| ٢٧ | - الجمع بين الصحيحين لعبد الحق |
| ٣٤٢ ، ٣٦٧ | - جمع الجوامع للشافعي |
| ٣٦٤ | - الخصال للخفاف |
| ٢٩٥ | - خلاصة الغزالي |
| ٣١٦ | - دقائق الروضة للنووي |
| ٣٨٥ | - دلائل النبوة للبيهقي |
| ٣٢٤ ، ٣٤٤ | - الذخائر للقاضي مجلى بن جميع |
| ٢٨٤ | - الرعاية في فروع الحنابلة لنجم الدين أحمد الحراني |
| ٢٦٩ ، ١٤ | - الروضة للنووي |
| ٧٧ | - السيرة لابن هشام |
| ٤٢٧ | - شرح الاحكام لابن بزيمة |
| ٣٨٢ ، ٣٨٠ ، ٢٠٠ | - شرح البخاري لابن التين |
| ١٠٧ | - شرح التنبيه لابن الملقن |

- شرح التنبيه لابن يونس ٢٤٣
- شرح الحاوى لابن الملقن ١٠٧
- شرح ابن العطار = العدة في شرح العمدة ١٩، ٧٥، ٧٦،
- ٤٠٥، ٣١٣
- شرح العمدة لابن دقيق العيد ٧٦
- شرح الفاكي = رياض الافهام ١٤٤ (وانظر
- فهرس الاعلام)
- الشرح الكبير للرافعي = فتح العزيز ٥٥
- شرح مختصر ألفاظ الشافعي ١٧٩، ١٨٩، ١٩٩
- شرح مسلم للقرطبي = المفهم في تلخيص مسلم ٢٩٨، ٣٤٩، ٤٠١،
- ٤٠٣
- شرح مسلم للنووى ١٢، ٣٢، ٦٤، ٧٣،
- ٢٨٨، ٣٠٣، ٣٠٤،
- ٣١٦، ٣٤٤، ٣٤٩،
- ٤٠٤
- شرح المفصل لابن الحاجب ٥
- شرح المنهاج لابن الملقن ١١، ٢١، ١٨٢،
- ٢٣٤، ٢٣٥
- شرح المذهب للنووى ١٤، ٣٥، ٢٦٩،
- ٢٩٤، ٣٢٣، ٤٠٣
- شرح المذهب للعراقي ٢١
- المسحاح للجوهري ٢٧٨
- صحيح الحاكم ١٣٥
- صحيح ابن حبان ١١، ٤٠٣

- صحيح ابن خزيمة ٢٠١ ، ٤٠٣
- صحيح أبي عوانة = مسند أبي عوانة ٢٩١
- طبقات العبادى = طبقات الشافعية للعبادى ١٢٦
- فتاوى قاضي خان ٢٨٤ - ٢٨٥
- فصيح ثعلب ٢٨
- فضائل الشافعي لابن القطان ٨٥
- كتاب قسم الصدقات للقاضي حسين ٥٤
- قواعد القرافي ٨٤
- كتاب أبي نعيم = دلائل النبوة ٣٨٥
- كتاب ما العوام عليه موافقون للسنة والصواب دون الفقهاء ٣١
- المحرر للرافعي ٥٥
- المحرر المذهب في تخريج أحاديث المذهب ٢٢٤ ، ٢٤٣
- المحكم لابن سيده ٣٦٢
- مختصر البويطي ٣٤٢
- مختصر الخرقى ٢١٥
- مختصر السنن = سنن أبي داود للمنذرى ٤٠٤
- المدونة ٢٢٠ ، ٣٠ ، ١١
- مستخرج ابن منده ١٥٤ ، ١٤٠ ، ٥١
- ٣٥١
- مستدرك الحاكم ٤٠٢
- مسند السراج ٣٨٤
- مشكل الوسيط = شرح مشكل الوسيط لابن الملاح ٣٥٥
- المطالع لابن قرقول
- معاني الزجاج ١٣٢

- المعجم الصغير للطبراني ٢٢٢
- موضوعات الجوزقاني = الاباطيل ١٨٦
- الموطأ للإمام مالك ١٠٠، ٩٩، ٩٦، ٣٠
- المنتهى في اللغة لابن المعالي البرمكي ٢٠٢
- المذهب ١٩١
- الواضحة لابن حبيب ٢٩
- وسيط الواحدى ١١٤
- اليواقيت للمطهرى ٤٢

فهرس الالفاظ الغربيه

التي فسرها الممـنف

والواردة في هذا القسم

| | | |
|-------------------|--------------------|---|
| ٤٠٦ | أزا (ازاء العدد) | - |
| ٣٩٠ | أكم (الاكمام) | - |
| ٦٩ | أمم | - |
| ٩٦ | أنف (آنفا) | - |
| ٣٢٦ | أى (الايئة) | - |
| ٢٦٦ | بدأ | - |
| ٢٦٦ | بدا | - |
| ٢٠٠ | بقر (البقرة) | - |
| ٢٥٦ | جذب (الجندب) | - |
| ٤٧ | جد (الجدد) | - |
| ٢١٤ | جمع | - |
| ٢٥٠ - ٢٤٩ | جرى | - |
| ٢٧٠ | حث | - |
| ٣٢٦ | حزن | - |
| ٢٧٥ | حمب | - |
| ٢٧٥ | حطب | - |
| ٢٨٣ - ٢٨٢ | حلا (الحللى) | - |
| ٢٨٥ | ختم (الخاتم) | - |
| ٢٩٣ | خدر (الخدر) | - |
| ٢٨٣ | خرص (الخرص) | - |
| ٣٠٩ ، ٣٠٨ | خسف | - |
| ١٧٥ | خطب | - |
| ٩٣ ، ٩٢ | خمص (الخميمة) | - |
| ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٧ ، ٤٢ | دبر | - |

| | | |
|------------------|-------------------|---|
| ٧٧ | دثر (الدثور) | - |
| ١٨٩ | روح (راح) | - |
| ٣٨٨ ، ٣٨٧ | سبت (السبت) | - |
| ٣٨٢ | سبل (السبل) | - |
| ٣٨٤ | سحب (السحب) | - |
| ١٧ | سحر (السحر) | - |
| ٢٧٩ - ٢٧٨ | سفع (سفعاء) | - |
| ٣٦٢ | سقى (الاستسقاء) | - |
| ٢٧٩ | شكى (الشكاية) | - |
| ٤٢١ ، ٢٦٥ | شهد | - |
| ١٧٠ ٤١٥ - ٤١٥ | طوع (الطاعة) | - |
| ٣٩٠ ، ٣٧٨ | ظرب (الظراب) | - |
| ٢١٣ | ظل (الظل) | - |
| ٢٥٣ | عتد (العتود) | - |
| ٢٩٢ | عتق (العواتق) | - |
| ٤٠٧ | عدا (العدو) | - |
| ٢٧٩ | عشر (العشير) | - |
| ٢٨ | عقب | - |
| ٢٩٢ | عنس (التعنيس) | - |
| ٢٥١ | عنق (العناق) | - |
| ٢٣١ | عود (العيد) | - |
| ٣٨٣ - ٣٨٢ | غيث (غاث الله) | - |
| ٣٤٨ | غير (الغيرة) | - |
| ٢٨٥ | فتخ (الفتخ) | - |
| ٢١٣ | فياً (الفيء) | - |
| ٢٨٣ | قرط (الاقرطة) | - |
| ٣٨٤ | قزع (القزعة) | - |
| ٣٩١ | قلع | - |
| ١٤٩ | قهقر (القهقرى) | - |

| | | |
|-----------------|--------------------|---|
| ٣٠٩ - ٣٠٨ | كسف | - |
| ٢٨٠ | كفر | - |
| ٦١ | لحف (الحافا) | - |
| ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧٩ | لغا (اللغو) | - |
| ١٨ | ليل (الليل) | - |
| ٤٥ | ملك | - |
| ١٤٧ - ١٤٦ | مرى (المرء) | - |
| ٤٠ | ملل (وليملل) | - |
| ٣٨٢ | مول (المال) | - |
| ٩٥ - ٩٢ | نبج (الانبجانية) | - |
| ١٤٧ ، ٣ | نبر (المنبر) | - |
| ٤٢٣ | نحر (نحر العدو) | - |
| ٢٤٣ - ٢٤٢ | نسك (النسك) | - |
| ١٧٩ | نصت | - |
| ١٤٦ - ١٤٥ | نفر (النفر) | - |
| ٢٤١ | نير (نيار) | - |
| ٧٠ | وأد | - |
| ٤١٥ | وجه (وجه العدو) | - |
| ٢٧٨ - ٢٧٧ | وسط (سطة النساء) | - |
| ٢٧١ | وعظ (الوعظ) | - |
| ٢٧٠ | وقى (التقوى) | - |
| ٢٦٩ | وكأ (التوكؤ) | - |
| ٨٢ | وهم | - |
| ٧٢ | هات | - |

فهرس الاعــــلام

- أ -

- ١١٣ - ابراهيم بن أحمد (أبي اسحاق المروزي)
- ١٣٢ - ابراهيم بن السري بن سهل (أبو اسحاق الزجاج)
- ١٩٠ - ابراهيم بن عبد الرحمن (برهان الدين ابن الفركاح)
- ٣٤٠ - ابراهيم بن علي (أبو اسحاق الشيرازي)
- ٢٩٠ - ابراهيم بن محمد بن الازهر (المريفني)
- ٢١ - ابراهيم بن منصور بن مسلم العراقي
- ٧٧ - ابراهيم بن يوسف بن أدهم (ابن قرقول)
- الاثرم = أحمد بن محمد بن هانيء
- ٣٣ - أحمد بن ادريس القرافي
- أحمد بن حمد الحراني ، الشيخ نجم الدين (صاحب الرعاية الحنبلي)
- ٢٨٤
- ٢٢٨ - أحمد بن سعيد (المنتجلي)
- ٢٢٨ - أحمد بن عبد الله البرقي
- ٣٦٤ - أحمد بن عمر (الخفاف)
- ١٦٢ - أحمد بن عمر (ابن سريج)
- ١٩٠ - أحمد بن محمد بن ابراهيم (الثعلبي)
- ٣٢٤ - أحمد بن محمد (الجرجاني)
- ١٣٨ - أحمد بن محمد (أبو حامد الاسفراييني)
- ٢٦٩ - أحمد بن محمد بن علي (نجم الدين ابن الرفعة)
- ٢٢٦ - أحمد بن محمد بن هانيء (الاثرم)
- ٢٤٣ - أحمد بن موسى بن يونس الاربلي الموصللي (شارح التنبيه)

- أحمد بن نصر (الداودي)
- ٢٠٢ - أحمد بن يوسف (اللبلي)
- أبي الاحوص = عوف بن مالك
- الاخفش = سعيد بن مسعده
- ابن أبي اسحاق = يعقوب بن اسحاق الحضرمي (القاري)
- أبي اسحاق المروزي = ابراهيم بن أحمد
- ١٢٨ - الاسود بن يزيد
- ١١٢ - أشهب بن عبد العزيز
- الاصطخرى = الحسن بن أحمد بن يزيد
- الاصفهانيان = أبو عبد الله بن منده ، محمد بن يحيى ، وأحمد
- ٢٩١ - ابن عبد الله (أبونعيم)
- الاصمعي = عبد الملك بن قريب
- ابن الاعرابي = محمد بن زياد
- ابن الانباري = محمد بن القاسم
- ٢٠٨ - أوس بن خالد
- ٧٥ - أبو بكر

- ب -

- الباجي = سليمان بن خلف
- محمد الباقر = محمد بن علي بن الحسين
- أبو بردة = هانيء
- البرقي = أحمد بن عبد الله
- برهان الدين ابن الفرکاح = ابراهيم بن عبد الرحمن
- البندنيجي = الحسن بن عبد الله
- ابن برى = عبد الله بن برى بن عبد الجبار •

- ابن بزيمة = عبد العزيز بن ابراهيم
- بشير بن عبد المنذر (أبولبابة) ١٠٠
- أبو بصرة الغفاري ٢٤٠
- ابن بطال = علي بن خلف
- البويطي = يوسف بن يحيى
- ابن التمين = عبد الواحد بن عمر
- ث -
- ثابت بن حزم (السرقسطي) ٣٨٦
- الثعلبي = أحمد بن محمد
- ثور بن زيد الديلمي ٢٢٧
- ثور بن يزيد ٢٢٣
- ج -
- أبو جحيفة = وهب بن عبد الله السوائي
- الجرجاني = أحمد بن محمد
- جندب بن عبد الله البجلي ٢٥٧
- الجوزقاني = الحسين بن ابراهيم
- جويرية الغطفانية ٧٦
- أبو جهم = عامر بن حذيفة
- الجيلي = عبد العزيز بن عبد الكريم
- ح -
- الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ١٢٨
- أبو حامد الاسفراييني = ابراهيم بن محمد
- ابن حبيب = عبد الملك بن حبيب
- الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري ٢٣٣
- الحسن بن أبي الحسن البصري ١٥٩

- الحسن بن عبد الله (البندنجي) ٩٥
- الحسن بن زياد اللؤلؤي (صاحب أبي حنيفة) ٣٩٩
- الحسن بن منصور (قاضي خان) ٢٨٤
- الحسين بن ابراهيم (الجوزقاني) ١٨٥
- الحسين بن الحسن بن محمد الحلبي ٢١
- الحسين بن محمد بن أحمد (القاضي حسين) ٥٤
- خفص بن غياث
- الحلبي = الحسين بن الحسن

- خ -

- الخرقى = عمر بن الحسين
- ابن خطيب زملكا = عبد الواحد بن عبد الكريم
- الخفاف = أحمد بن عمر

- د -

- الدارمي = محمد بن عبد الواحد
- داود بن الحصين ٢٢٧
- الداودى = أحمد بن نصر
- ابن دحية الكلبي = عمر بن الحسن
- دحيم = عبد الرحمن بن ابراهيم

- ذ -

- ذكوان (أبو صالح) ٧٥ - ٧٦

- ر -

- رافع بن عميرة (الصحابي) ٢١٢
- الربيع بن سليمان المرادى (صاحب الشافعي) ١٦٢
- ابن الرفعة = أحمد بن محمد بن علي

- الروياني = عبد الواحد بن اسماعيل
- ز -
- الزجاج = ابراهيم بن السرى
- زكريا بن يحيى (الزجاج) ٢٢٦
- الزناتي = يوسف بن عمر (أبو عمران)
- ابن زييد = عبد الرحمن بن زييد
- أبو زييد = سعيد بن أوس
- س -
- الساجي = زكريا بن يحيى
- سحنون = عبد السلام بن سعيد
- السراج = محمد بن اسحاق
- ابن سريج = أحمد بن عمر
- سعد بن ابراهيم ٢٢٦ - ٢٢٧
- سعيد بن أوس بن ثابت (أبو زيد الانصارى)
- سعيد بن مسعدة (الاخفش) ٤٥
- ابن السكيت = يعقوب بن اسحاق
- سلمة بن الاكوع ٢٠٩ - ٢١١
- سليك الخطفاني ١٦٣ - ١٦٤
- سليمان بن خلف (الباجي) ٥٦
- سليم بن أبي أيوب (أبو الفتح الرازى) ٢٦٨
- سمرة بن جندب (الصحابي) ١٥٩
- سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ٧٤ - ٧٥
- سهل ابن أبي حثمة ٤١٢

- سهل بن سعد الساعدي ١٤٤ - ١٤٥
- سهيل بن ذكوان ٧٦
- ش -
- ابن شاکر القطان = محمد بن أحمد
- شريك بن عبد الله ٣٧٨ - ٣٧٩
- ابن شعبان = محمد بن القاسم
- الشيرازی = ابراهيم بن علي
- ص -
- صاحب الاقليد = عبد الرحمن بن ابراهيم (ابن الفرکاح)
- صاحب البيان = يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني
- صاحب البيان والتقريب = عبد الكريم بن عطاء الله السكندري
- صاحب الذخائر = مجلي بن جميع
- صاحب الرعاية الحنبلي = أحمد بن حمد الحراني الشيخ نجم الدين
- صاحب المطالع = ابراهيم بن يوسف (ابن قرقول)
- أبو صالح = ذكوان
- صالح بن خوات ٤١١
- المريفني = ابراهيم بن محمد بن الازهر
- صمعة بن سلام الشامي ٣٦٦
- صمعة بن ناجية ٧٠
- ابن الصيف اليماني = محمد بن اسماعيل
- الصميري = عبد الواحد بن حسين
- الصيدلاني = محمد بن داود
- ض -
- الضحاک بن قيس ٣٩

- ط -

- ابن طاهر = محمد بن طاهر
- طاهر بن عبد الله (أبو الطيب الطبري) ٢٦٨
- أبو الطيب المالكي ١٣
- الطرطوشي = محمد بن الوليد
- أبو الطيب الطبري = طاهر بن عبد الله

- ع -

- عامر بن حذيفة (أبوجهـم) ٩٢
- العبادي = محمد بن أحمد
- ابن عبد الحكم = عبد الله بن عبد الحكم
- عبد الرحمن بن ابراهيم (دحيم) ٢٢٣
- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ابن زيد) ١٨
- عبد الرحمن بن القاسم (ابن القاسم) ٣٤٠
- عبد الرحمن بن مأمون (المتولي) ٣٧٠
- عبد الرحمن بن محمد بن اسحاق (ابن منده) ٥١
- عبد السلام بن سعيد بن حبيب (سحنون) ١١
- عبد العزيز بن ابراهيم (ابن بزيمة) ١٤٢
- عبد العزيز بن أبي سلمة ٣٣١
- عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي (الشيخ صائن الدين ابن الهمام) ٢٦٦ - ٢٦٧
- عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى (زكي الدين) ٢٥٣
- عبد الكريم بن عطاء الله الاسكندري ١٢٩
- عبد الله بن برى بن عبد الجبار (ابن برى) ٢٥٠
- عبد الله بن شفيق ١١٢

- عبد الله بن عبد الحكم (ابن عبد الحكم) ٤٢٧
- عبد الله بن يزيد الخطمي ٢٣٩
- عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي (ابن حبيب) ٢٩
- عبد الملك بن عبد العزيز (ابن الماجشون) ١٧٥
- عبد الملك بن قريب (الاصمعي) ٢٣٤
- عبد الواحد بن اسماعيل (الروياني) ٢٠
- عبد الواحد بن عبد الكريم (ابن خطيب زملكا) ٢١٨
- عبد الواحد بن عمر (ابن التين) ٢٠٠
- عبد الواحد بن حسين (الصميري) ٩٨
- العراقي = ابراهيم بن منصور بن مسلم
- عز الدين ابن عبد السلام (سلطان العلماء) ٦٤ ، ٦٧
- عطارد بن حاجب ٩٦
- أم عطية = نسيبة بنت كعب
- علي بن أحمد (ابن القمار) ٤٠٣
- علي بن حازم اللحياني ٢٨
- علي بن خلف بن عبد الملك (ابن بطلال) ٣١
- علي بن زيد بن جدعان ٢٠٨
- عمر بن الحسن (الخرقى) ٢١٤
- عمر بن الحسن بن علي (ابن دحية الكلبي) ١٦١
- عمرو بن عبد الله (أبو اسحاق السبيعي) ٢٢٣
- عمرو بن قيس ٢٢٣
- عوف بن مالك (أبو الاحوص) ٢٢٣

- ف -

- الفراء = يحيى بن زياد

- ٤٦٠ -

- ق -

- ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم
- القاضي حسين = الحسين بن محمد
- قاضي خان الحنفي = الحسن بن منصور
- القرافي = أحمد بن إدريس القرافي
- ابن قرقول = إبراهيم بن يوسف
- ابن القصار = علي بن أحمد
- القضاءي = محمد بن سلامة .
- القفال الشاشي = محمد بن علي بن اسماعيل

- ل -

- اللؤلؤي = الحسن بن زياد
- أبولبابة = بشير بن عبد المنذر
- اللبلي = أحمد بن يوسف
- اللحاني = علي بن جازم

- م -

- ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز
- المازري = محمد بن علي بن عمر
- المتولي = عبد الرحمن بن مأمون
- مجلي بن جميع
- محمد بن أبي بكر (أبو موسى المديني) ٩٤
- محمد بن أحمد (أبو زيد المروزي) ٧٧ - ٧٨
- محمد بن أحمد (ابن شاكر القطان) ٨٥
- محمد بن أحمد بن جعفر (القدوري الحنفي) ١٦١

- محمد بن أحمد بن محمد الهروى (العبادى) ١٢٦
- محمد بن اسحاق (السراج) ٣٨٤
- محمد بن اسماعيل بن أبي الصيف (ابن أبي الصيف اليمنى) ١٧
- محمد بن بشر ٢٢٢
- محمد بن تميم البرمكى (أبو المعالي) ٢٠٢
- محمد بن داود (الصيدلانى) ٢٩٥
- محمد بن زياد (ابن الاعرابى) ٤٢
- محمد بن سلامة (القضاعى) ٣١٢
- محمد بن طاهر بن علي (ابن طاهر) ٢٤١
- محمد بن عبد الواحد (أبو عمر المطرزى) ٤٢
- محمد بن عبد الواحد بن محمد (الدارمى) ٢٦٨
- محمد بن علي بن اسماعيل (القفال الشاشى) ١١٣
- محمد بن علي بن الحسين (محمد الباقر) ٢٠٠
- محمد بن علي ٣٦٨
- محمد بن علي بن عمر (المازرى) ١٥١ ، ١٠
- محمد بن علي المعيطى ٢٢٧
- محمد بن عمر (الواقدى) ١١٤
- محمد بن القاسم (ابن الانبارى) ١٤٦
- محمد بن القاسم (ابن شعبان) ٣٩٧
- محمد بن مسلمة المالكي ٣٣٧
- محمد بن نصر المروزى ١٢٦
- محمد بن الوليد الطرطوشى ٦٧
- المروزى = محمد بن أحمد أبوزيد
- المطرزى (أبو عمر) محمد بن عبد الواحد
- معاوية بن أبي سفيان (الصحابى) ٤٠ - ٣٩

- معاوية بن الحكم (الصحابي) ٢٤٨
- معن بن عيسى بن يحيى ٣٦٠
- المعيطي = محمد بن عمر المعيطي
- المنتجيلي = أحمد بن سعيد
- ابن منده = عبد الرحمن بن محمد بن اسحاق
- أبو موسى المديني = محمد بن أبي بكر

- ن -

- نسيبة بنت كعب (أم عطية) ٢٩٠ - ٢٩٣
- النعمان بن قوقل (الصحابي) ١٦٤

- و -

- الواقدي = محمد بن عمر
- وراذ مولى المغيرة ٣٩
- الوليد بن مسلم ٢٢٣
- وهب بن عبد الله السوائي (أبو جحيفة) ٢٣٩

- ه -

- هاني بن نيار (أبو بردة) الصحابي ٢٤١
- الهروي = أحمد بن محمد أبو عبيد

- ي -

- يحيى بن زكريا (الفراء) ١٤٦
- يحيى بن سالم (صاحب البيان) ٩٨
- يزيد بن رومان ٤١٠ - ٤١١
- يعقوب بن اسحاق الحضرمي (ابن أبي اسحاق) ٢٠٠

١٨٠ - يعقوب بن اسحاق (ابن السكيت)

٣٤٢ - يوسف بن يحيى (البويطي)

٧٩ - يوسف بن عمر (أبو عمران الزناتي)

- ابن يونس (شارح التنبيه) = أحمد بن موسى الاربلي

فهرس المراجع

- الاثار الخطية في المكتبة القادرية • تأليف عماد عبد السلام رؤوف ، مطبعة الارشاد - بغداد ، ط٠ الاولى ١٣٩٤ هـ .
- الاباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير • لابي عبد الله الحسين بن ابراهيم الجوزقاني الهمداني (٥٤٣ هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي ، الجامعة السلفية بنارس - الهند ، ط٠ ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .
- ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الاصابة • تأليف : شاکر محمود عبد المنعم ، رسالة دكتوراه في التاريخ الاسلامي بجامعة بغداد عام ١٩٧٦ م .
- الاحسان ترتيب صحيح ابن حبان • لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩ هـ) ، الاجزاء السبعة التي حققها الشيخ شعيب الارناؤوط ، مؤسسة الرسالة • ونشرة كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط٠ الاولى ١٤٠٧ هـ .
- احكام الاحكام في شرح عمدة الاحكام • لابن دقيق العيد (ت ٧٠٣ هـ) ، الطبعة المنيرية - القاهرة • ونشرة أحمد شاکر ، مطبعة السنة المحمدية .
- أحكام العيدين • للفريابي (ت ٣٠١ هـ) • خرج أحاديثه مساعد بن سليمان بن راشد ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط٠ الاولى ١٤٠٦ هـ .
- الاحكام في أصول الاحكام للامدى علي بن أحمد • تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي المكتب الاسلامي - بيروت ١٤٠٢ هـ .
- الادب في العصر المملوكي - الدولة الاولى (٦٤٨ - ٧٨٣ هـ) • تأليف الدكتور محمد زغلول سلام ، دار المعارف بمصر .

- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل • لمحمد بن ناصر الدين الالباني •
المكتب الاسلامي - بيروت ، ط ٠ الاولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م •
- أساس البلاغة لجار الله الزمخشري (٥٣٨ هـ) ، دار صادر ١٣٨٥ هـ •
- الاستذكار لابن عبد البر (٤٦٣ هـ) • تحقيق الاستاذ علي النجدي ناصف •
المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ١٣٩٣ هـ •
- الاستيعاب لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) • تحقيق علي البجاوي ، مكتبة نهضة
مصر •
- أسد الغابة لعز الدين ابن الاثير (ت ٦٣٠ هـ) • تحقيق : د/ محمد البنا ،
د/ محمد عاشور • دار الشعب - القاهرة ١٣٩٣ هـ •
- الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) • دار الكتاب العربي
بيروت •
- اصلاح المنطق لابن السكيت (ت ٢٤٤ هـ) • تحقيق أحمد محمد شاكر ،
وعبد السلام هارون • دار المعارف بمصر ١٩٧٠ م •
- الاصل لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) • تحقيق أبو الوفاء الافغاني •
دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م •
- أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن • تأليف محمد الامين بن محمد المختار
الجكني الشنقيطي (١٣٩٣ هـ) •
- اعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، لابن سليمان أحمد بن محمد الخطابي
(ت ٣٨٨ هـ) • تحقيق د/ محمد بن سعد آل سعود • منشورات مركز البحث
العلمي و احياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى • ط ٠ الاولى ١٤٠٩ هـ •
- الاعلام لخير الدين الزركلي • دار العلم للملايين - بيروت • ط ٠ الرابعة ١٩٧٩ م •

- اغاثة الامة بكشف الغمة لتقي الدين أحمد بن علي المقریزی (ت ٨٤٥ هـ) .
- تقديم بدر الدين السباعي . دار الوليد ١٩٥٦ م .
- الافصح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (ت ٥٦٠ هـ) . المؤسسة السعيدية بالرياض .
- الاكمال في رفع الارتياب عن المؤلف والمختلف في الاسماء والكنى والانساب للامير علي بن هبة الله بن علي المعروف بابن ماكولا (٤٧٥ هـ) . تحقيق الشيخ / عبد الرحمن بن يحيى المعلمي . حيدرآباد الهند ١٣٨١ هـ .
- الالماع للقاضي عياض (٥٤٤ هـ) . تحقيق السيد صقر . ط . الاولى ١٣٨٩ هـ ، القاهرة .
- الام للامام الشافعي (٢٠٤ هـ) . دار الشعب بالقاهرة ١٩٦٨ م ، مصورة عن مطبعة بولاق بالقاهرة .
- انباه الرواة على أنباء النحاة للقفطي (٦٤٦ هـ) . تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم . دار الكتب المصرية . القاهرة ١٣٦٩ هـ .
- انباء الغمر بانباء العمر للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) . دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن - الهند . ط . الاولى ١٣٨٧ هـ .
- الانساب لابي سعيد السمعاني (٥٦٢ هـ) . تصحيح عبد الرحمن يحيى المعلمي . حيدرآباد - الهند ١٣٨٢ هـ .
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل تأليف علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي . تحقيق محمد حامد الفقي ١٣٧٥ هـ .
- الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف . لابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر (٣١٨ هـ) . تحقيق د/ حماد صغير أحمد حنيف . دار طيبة - الرياض .
- الايضاح في شرح المفصل . لابي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (٦٤٦ هـ) . تحقيق د/ موسى بناي العليلى . منشورات وزارة الاوقاف والشئون

الدينية العراقية •

- الايوبيون والمماليك في مصر والشام • تأليف د/ سعيد عبد الفتاح عاشور
دار النهضة العربية • ط • الثانية ١٩٧٦ م •

- ب -

- البارع في اللغة لابي علي اسماعيل بن القاسم القالي (٣٥٦ هـ) • تحقيق
هاشم الطعان - مكتبة النهضة - بغداد •
- البحر المحيط لابي حيان الاندلسي (٧٥٤ هـ) • دار الفكر - بيروت •
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني
الحنفي (٥٨٧ هـ) • مطبعة العاصمة (الناشر زكريا علي يوسف) •
- البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي
لابن الملقن (٨٠٤ هـ) • الجزء الذي حققه الشيخ عمر علي عبد الله (رسالة
ماجستير في الجامعة الاسلامية) وانظر فهرس المخطوطات •
- برنامج الوادي آشي • تأليف محمد بن جابر الوادي آشي (٧٤٩ هـ) • تحقيق
محمد محفوظ • دار الغرب الاسلامي - بيروت ١٩٨١ م •
- بغية العلماء والرواة (الذيل على رفع الاصر) للامام محمد بن عبد الرحمن السخاوي
(٩٠٢ هـ) • تحقيق د/ جودة هلال والاستاذ محمد محمود صبح • الدار المصرية
للتأليف والترجمة •
- بغية الوعاة للسيوطي (٩١١ هـ) • تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم •
عيسى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٨٤ هـ •
- البناية شرح الهداية لابي محمد محمد بن أحمد العيني • تصحيح المولى
محمد عمر الشهير بناصر الاسلام الرامفوري • دار الفكر - بيروت ، ط • الاولى
١٤٠٠ هـ •

- ت -

- تاج العروس - المرتضى الزبيدي (١٢٠٥ هـ) • صورة بيروت •
- التاريخ لابن معين (رواية الدورى) • تحقيق د/ أحمد محمد نور سيف
- مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى • ط٠ الاولى ١٣٩٩ هـ •
- تاريخ الادب العربي لبروكلمان • ترجمة د/ عبد الحليم النجار وآخـرين •
- دار المعارف - مصر •
- تاريخ ابن قاضي شهبة لتقي الدين أبي بكر أحمد بن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ) •
- الجزء الثالث • حققه عدنان درويش • المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ١٩٧٧ م •
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادى (٤٦٣ هـ) • صورة بيروت •
- تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين • نقله الى العربية د/ محمود فهمي حجازى
- نشرة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ١٤٠٣ هـ •
- تاريخ الطبرى - للامام ابن جرير الطبرى (٣١٠ هـ) • تحقيق محمد أبو الفضل
- ابراهيم • دار المعارف - مصر •
- التاريخ الكبير للامام البخارى (٢٥٦ هـ) • دار الكتب العلمية - بيروت •
- تاريخ المدينة المنورة لابن شبة - عمر بن شبة النميرى - (ت ٢٦٢) • حققه
- فهم محمد شلتوت • دار الاصفهاني للطباعة بجدة • ط٠ الثانية •
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) • تحقيق
- علي محمد الجاوى • الدار المصرية للتأليف - القاهرة ١٣٨٣ هـ •
- تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف للحافظ المزي • تحقيق عبد الصمد شرف الدين
- المكتب الاسلامي - بيروت ، ودار القيمة - بمباى - الهند • ط٠ الثانية ١٤٠٣ هـ •
- تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي (٧٤٨ هـ) • صورة عن طبعة الهند •

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض (٥٤٤ هـ)
تحقيق د/ أحمد بكير محمود • دار مكتبة الحياة - بيروت ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م •
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخارى في الجامع الصحيح • لابي الوليد
سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ) • تحقيق د/ أبو لبابة حسين • دار اللواء
للنشر والتوزيع - الرياض ، ط٠ الاولى ١٤٠٦ هـ •
- تفسير القرآن الكريم لابن كثير (ت ٧٧٤) • تحقيق الاستاذ البنا وآخرين •
القاهرة •
- التفسير الكبير للفخر الرازي (٦٠٦ هـ) • مطبعة البهية بمصر •
- تقريب التهذيب لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) • تحقيق محمد عوام • ط٠ الثانية (١٤٠٨ هـ)
دار البشائر الاسلامية - بيروت •
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) •
تصحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - القاهرة ١٣٨٤ هـ •
- تلخيص فهوم الاثر في عيون التاريخ والسير لابن الجوزي (ت ٥٩٧) • مكتبة
الاداب بالقاهرة •
- تهذيب الاسماء واللغات للنووي (٦٧٦) • صورة عن الطبعة المنيرية بالقاهرة •
- التمهيد لابن عبد البر (٤٦٣ هـ) • تحقيق مجموعة من العلماء • نشر
وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية بالمغرب •
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) • صورة عن طبعة حيدر آباد
بالهند ١٣٢٥ هـ •
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبي الحجاج المزي (٧٤٢ هـ) •
تحقيق د/ بشار عواد معروف • مؤسسة الرسالة - ط٠ الاولى (بدايته) ١٤٠٠ هـ •
- تهذيب اللغة لابي منصور الازهرى (٣٧٠ هـ) تحقيق جماعة من العلماء • المؤسسة
المصرية العامة بالقاهرة ١٣٨٤ هـ •

- ٤٧٠ -

- ث -

- الثقات للامام أحمد بن عبد الله العجلي (٢٦١) (ترتيب نور الدين الهيثمي ٨٠٧ هـ) • تحقيق د/ عبد المعطي قلنجي • دار الكتب العلمية - بيروت • ط٠ الاولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م •

- الثقات للامام محمد بن حبان البستي (٣٥٤ هـ) • دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م •

- ج -

- جامع البيان - لابن جرير الطبري (٣١٠ هـ) • ط٠ الثالثة ، مصطفى الحلبي القاهرة ، والاجزاء التي حققها الشيخ محمود شاكر - دار المعارف •
- جامع الترمذي (٢٧٩ هـ) • ابتداء تحقيقه الشيخ أحمد محمد شاكر ، وتكملة محمد فؤاد عبد الباقي •
- الجامع لاحكام القرآن لابي عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي (٦٧١ هـ) ، تصحيح أحمد عبد العليم البردوني ، وطبعة دار الكتب المصرية ١٣٧٢ هـ •
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم • لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ) • ط٠ الرابعة ١٣٩٣ ، مصطفى البابي الحلبي •
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٢٧) • صورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد الهند ١٣٧١ هـ •
- الجماهر في اللغة لابن دريد (٢٢١) صورة عن طبعة الهند التي حققها كرنكو ١٣٥١ هـ
- جواهر الاكليل شرح مختصر الخليل • للشيخ صالح عبد السميع الابي الازهرى عيسى البابي الحلبي - القاهرة •

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية • لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي (٧٧٥ هـ)
تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو • عيسى البابي الحلبي ١٣٩٨ هـ •
- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر • تأليف شمس الدين السخاوي
(٩٠٢ هـ) • تحقيق د/ حامد عبد المجيد ود/ طه الزيني • المجلس الاعلى
للشئون الاسلامية - القاهرة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م •
- الجواهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والملوك والسلاطين • تأليف ابراهيم بن
محمد بن ايدير العلائي المعروف بابن دقمان (٨٠٩ هـ) • تحقيق د/ سعيد
عبد الفتاح عاشور • نشرة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى •

- ح -

- الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ) • تحقيق السيد
مهدى حسن الكيلاني القادري • حيدرآباد الدكن - الهند •
- حجة القراءات لابي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة • تحقيق سعيد الافغاني
مؤسسة الرسالة - بيروت • ط٠ الثانية ١٣٩٩ هـ •
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة • لجلال الدين السيوطي (٩١٠) • تحقيق
محمد أبو الفضل ابراهيم • عيسى البابي الحلبي - مصر • ط٠ الاولى ١٣٨٧ هـ •
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء • لمحمد بن أحمد الشاشي القفال (٥٠٧ هـ)
تحقيق د٠ ياسين أحمد ابراهيم درادكة • مؤسسة الرسالة - بيروت • ط٠ الاولى ١٤٠٠ هـ •

- خ -

- الخرشي على مختصر سيدي خليل • دار صادر - بيروت •
- خطط المقرئ (المواظ والاعتبار) • تأليف أحمد بن علي المقرئ (٨٤٥ هـ)
دار التحرير للطبع والنشر عن طبعة بولاق سنة ١٢٧٠ هـ •

- خلاصة البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي
- تأليف سراج الدين ابن الملقن (٨٠٤ هـ) • تحقيق حمدي السلفي • دارالرشد - الرياض •

- د -

- الدارس في تاريخ المدارس • لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (٩٢٧ هـ) •
- تحقيق جعفر الحسني (ومعه استدراقات الدكتور صلاح الدين المنجد) •
- دار الكتاب الجديد - ط٠ الاولى ١٤٠١ هـ •
- دراسات في تاريخ الممالك البحرية وفي عصر الناصر محمد بوجه خاص •
- تأليف الدكتور علي ابراهيم حسن • مكتبة النهضة المصرية - ط٠ الثانية ١٩٤٨ م •
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) • تحقيق محمد سيد جاد الحق • مطبعة المدني • ط٠ الثانية ١٣٨٥ هـ •
- الدعاء للطبراني (٣٦٠) تحقيق محمد سعيد البخاري • دار البشائر الاسلامية - بيروت • ط٠ الاولى ١٤٠٧ هـ •
- دلائل النبوة للبيهقي (٤٥٨ هـ) • تحقيق د/ عبد المعطي قلججي • دار الكتب العلمية - بيروت • ط٠ الاولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م •
- دلائل النبوة لابي نعيم الاصبهاني (٤٣٠ هـ) • صورة عن طبعة الهند •
- الدليل الشافي على المنهل الصافي لابي المحاسن ابن تغري بردي (ت ٨٧٤ هـ) •
- تحقيق فهم محمد شلتوت • مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى •
- الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب لابن فرحون المالكي (٧٩٩ هـ) • تحقيق د/ محمد الاحمدى أبو النور • دار التراث للطبع والنشر - القاهرة •
- ديوان الفرزدق • دار صادر - بيروت •

- ذ -

- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم •

- تخريج الحافظ الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) • تحقيق بوران الضناوى وكمال يوسف الحوت • مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت • ط٠ الاولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م •
- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الاحنبلي (٧٩٥ هـ) • تحقيق محمد حامد الفقي • مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م •

- ر -

- الرسالة للامام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) • تحقيق الشيخ أحمد شاکر • صورة عن طبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٩٤٠ هـ •
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة • تأليف السيد محمد ابن جعفر الكتاني (١٣٤٥ هـ) • دار الكتب العلمية - بيروت •
- الروض الانف للسهيلى (٥٨١ هـ) • حققه طه عبد الرؤوف سعد • مكتبة الكليات الازهرية •
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للامام النووي (٦٧٦ هـ) • المكتب الاسلامي - بيروت ط٠ الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م •

- ز -

- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزى (٥٩٧ هـ) • المكتب الاسلامي - بيروت • ط٠ الاولى ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م •
- زاد المعاد في هدى خير العباد • لابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) • تحقيق شعيب الارنؤوط، عبد القادر الارنؤوط • مؤسسة الرسالة ١٤٠٢ هـ •
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذى أودعه المزي في مختصره • تحقيق د/ محمد حبر الالفي • نشرة وزارة الاوقاف الكويتية ١٣٩٩ هـ •
- الزهد لاحمد بن حنبل (٢٤١) • بيروت •

- الزهد والرقائق لابن المبارك (١٨١ هـ) • تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي • الهند •
- كتاب الزهد للامام وكيع بن الجراح (١٩٧ هـ) • تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريواني • مكتبة الدار - المدينة المنورة • ط١٠ الاولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م •

- س -

- السبعة في القراءات لابن ماجه • تحقيق الدكتور شوقي ضيف • دار المعارف بمصر ١٩٧٢ م •
- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد • للامام محمد بن يوسف الصالحى الشافعي المتوفى (٩٤٢ هـ) • تحقيق فهم شلتوت ، الدكتورة حودة عبد الرحمن هلال • نشرة المجلس الاعلى للشئون الاسلامية - القاهرة •
- سلسلة الاحاديث الصحيحة للالباني • المكتب الاسلامي - بيروت •
- سلسلة الاحاديث الضعيفة للالباني • المكتب الاسلامي - بيروت •
- السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده • تأليف د/ حياة ناصر الحجي • مكتبة الفلاح - الكويت ١٤٠٣ هـ •
- السلوك لمعرفة دول الملوك لاحمد بن علي المقرئ (٨٤٥ هـ) • تحقيق : د/ محمد مصطفى زيادة ، د/ سعيد عبد الفتاح عاشور • لجنة التأليف والترجمة والنشر ، مركز تحقيق التراث بالقاهرة •
- سنن الدارقطني للامام الكبير علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥ هـ) • وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي • عني بتمحيحه السيد عبد الله هاشم يماني المدني • دار المحاسن للطباعة - القاهرة •
- سنن الدارمي للامام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥ هـ) • طبع بعناية محمد أحمد دهمان • دار احياء السنة النبوية •

- سنن أبي داود (٢٧٥ هـ) • اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس ، حمص، سورية ١٣٨٨ هـ
- السنن الكبرى للبيهقي (٤٥٨ هـ) • صورة عن طبعة الهند •
- سنن ابن ماجه (٢٧٥ هـ) • تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي • دار الفكر - بيروت •
- مصورة عن طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧٣ هـ •
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندی • تصحيح حسن محمد المسعودي
- دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ •
- السنة لعمر بن أبي عاصم الشيباني (٢٨٧) • تحقيق الالباني • المكتب الاسلامي
- بيروت •
- سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (٧٤٨ هـ) • تحقيق مجموعة ، مؤسسة
- الرسالة - بيروت • ط٠ الاولى ١٤٠٥ هـ •
- السيرة النبوية لابن هشام أبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري (٢١٣ أو ٢١٨)
- تحقيق مصطفى السقا وآخرين • ط٠ الثانية - ١٣٧٥ ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي
- مصر •

- ش -

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب • لعبد الحي ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩) •
- صورة عن نشرة الشيخ حسام الدين القدسي - القاهرة ١٣٥٠ هـ •
- شرح صحيح البخارى لمحمد بن يوسف الكرمانى (٧٨٦ هـ) • المطبعة المصرية
- القاهرة •
- شرح السنة لابي محمد الحسين بن مسعود البغوى (٥١٦ هـ) • تحقيق شعيب
- الارنؤوط وزهير الشاويش • المكتب الاسلامي - بيروت • ط٠ الاولى ١٣٩٠ هـ •
- شرح صحيح مسلم للنووى (٦٧٦ هـ) • دار الفكر •

- شرح معاني الآثار لابي جعفر الطحاوي (٣٢١ هـ) • تحقيق وتعليق محمد زهدى النجار • دار الكتب العلمية - بيروت • ط٠ الاولى ١٣٩٩ هـ •
- شرح موطأ الامام مالك لابي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني (١١٢٢ هـ) • مصطفى البابي الحلبي - مصر • ط٠ الاولى ١٣٨١ هـ •

- ص -

- صبح الاعشى لابي العباس أحمد بن القلقشندي (٨٢١ هـ) • صورة عن المطبعة الاميرية ١٣٣١ هـ •
- الصحاح لاسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣ هـ) • تحقيق أحمد بن عبد الغفور عطار • دار العلم للملايين - بيروت •
- صحيح ابن خزيمة (٣١١ هـ) • تحقيق محمد مصطفى الاعظمي • المكتب الاسلامي - بيروت ١٤٠٠ هـ •
- صحيح مسلم • تحقيق وتعليق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي • دار احياء التراث الاسلامي - بيروت - لبنان •

- صلة الخلف بموصول السلف • لمحمد بن سليمان الروداني (١٠٩٤ هـ) • تحقيق د/ محمد حجي • دار الغرب الاسلامي - بيروت • ط٠ الاولى ١٤٠٨ هـ •

- ض -

- الضعفاء الكبير للحافظ أبي جعفر العقيلي (٣٢٢ هـ) • تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي - بيروت • دار احياء الكتب العلمية - بيروت • ط٠ الاولى ١٤٠٤ هـ •
- الضوء اللامع للسخاوي محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢) • مكتبة حسام الدين القدسي القاهرة سنة ١٣٥٤ هـ •

- ط -

- طبقات الاولياء لابن الملقن (٨٠٤ هـ) • تحقيق نور الدين شريفة • مكتبة الخانجي بالقاهرة • ط • الاولى ١٣٩٣ هـ •
- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (٤٥٨ هـ) • تحقيق محمد حامد الفقي • مطبعة السنة المحمدية ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م •
- طبقات الشافعية لابي بكر بن أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شهبة (٨٥١ هـ) اعتنى بتصحيحه الدكتور الحافظ عبد العليم خان • دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م •
- طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوى (٧٧٢ هـ) • تحقيق عبد الله الجبوري • دار العلوم - الرياض ١٤٠٠ هـ - ١٩٨١ م •
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٧٧١ هـ) • تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو ، ود/ محمود محمد الطناحي • عيسى الحلبي - القاهرة ١٣٨٣ •
- طبقات الفقهاء لابي اسحاق الشيرازي الشافعي (٤٧٦ هـ) • تحقيق د/ احسان عباس • دار الراشد العربي - بيروت ١٤٠١ هـ •
- طبقات الفقهاء الشافعية لابي عاصم محمد بن أحمد العبادي (٤٥٨ هـ) ليدن ١٩٦٤ م
- الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٣٠ هـ) • دار صادر - بيروت •
- طبقات ابن سعد القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم • تحقيق زياد محمد منصور (رسالة علمية) مطبوعات المجلس العلمي التابع للجامعة الاسلاميـة بالمدينة المنورة • ط • الاولى ١٤٠٣ هـ •
- طبقات المفسرين لشمس الدين الداوودي (٩٤٥ هـ) • تحقيق علي محمد عمر • مكتبة وهبة - القاهرة • ط • الاولى ١٣٩٢ •

- ٤٧٨ -

- ع -

- عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى • لابي بكر ابن العربي المالكي (٥٤٣ هـ)
دار العلم للجميع - بيروت •
- العدة على احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد • تأليف العلامة
محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني • حققه الشيخ علي بن محمد الهندي •
المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٧٩ هـ •
- العقد الثمين في تاريخ البلد الامين • لتقي الدين محمد بن أحمد الحسني
الفاشي (٨٣٢ هـ) • القاهرة ١٣٨٦ هـ •
- العلل • تأليف علي بن عبد الله بن جعفر السعدى المديني (٢٣٤ هـ) • تحقيق
محمد مصطفى الاعظمي • المكتب الاسلامي ١٣٩٢ هـ •
- العلل المتناهية والاحاديث الواهية لابي الفرج بن الجوزى (٥٩٧) • تحقيق ارشاد
الحق الاثرى • لاهور - باكستان •
- عمدة القارى شرح صحيح البخارى لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥ هـ) •
دار الفكر •

- غ -

- غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزرى (٨٣٣ هـ) • صورة عن نشرة
ج • براجستراسر • مطبعة الخانجي ١٣٥١ هـ •
- غريب الحديث لابي عبيد القاسم بن سلام الهروى (٢٢٤ هـ) • دائرة المعارف
العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند • ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م •
- الغوامض والمبهمات لابن بشكوال (٥٧٨ هـ) • تحقيق الاستاذ محمود مغراوى •
(رسالة ماجستير في قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة) •

- ف -

- فتح الباري بشرح صحيح البخارى • للامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) • المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٨٠ هـ •
- الفتح الرباني ترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل • تأليف أحمد بن عبد الرحمن البنا • دار الشهاب - القاهرة •
- فتح العزيز شرح الوجيز للامام عبد الكريم الرافي (٦٢٣ هـ) على هامش المجموع • دار الفكر - بيروت (صورة) •
- الفتح الكبير للسيوطي (٩١١ هـ) بيروت •
- الفروق للامام أحمد بن ادريس القرافي () (مطبعة احياء الكتب العربية ١٣٤٤ هـ)
- فقه اللغة وسر العربية للثعالبي (٤٢٩ هـ) لم يذكر الناشر أو تاريخ الطبع •
- فهرس العام لمخطوطات دار الكتب الظاهرية • وضعه صلاح محمد الخيمي ومحمد مطيع الحافظ • مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٤٠٧ هـ •
- فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيكات والمسلسلات • لعبد الحى الكتاني • تحقيق الدكتور احسان عباس • دار الغرب الاسلامي - بيروت •
- ط • الثانية ١٤٠٢ هـ •
- فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الازهرية الى ١٩٥٢ م • مطبعة الازهر •
- فهرس المخطوطات بدار الكتب من ١٩٣٦ - ١٩٥٥ • فؤاد سيد • مطبعة دار الكتب القاهرة ١٩٦٢ م • وفهرس الكتب الموجودة بالدار الى سنة ١٩٢٤ م • وفهرس الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانة الخديوية ١٣١٠ هـ •
- فهرس مخطوطات خزانة القرويين • محمد العابد الفاسي • ط • ١٣٩٩ • دار الكتاب الدار البيضاء •
- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (المنتخب من مخطوطات الحديث) • الشيخ

محمد ناصر الدين الالباني • دمشق ١٣٩٠ هـ •

- فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الاوقاف العامة في بغداد • عبد الله

الجبوري • مطبعة الارشاد - بغداد • ط٠ الاولى ١٣٩٣ هـ •

- فهرس المخطوطات المصورة في معهد احياء المخطوطات العربية • فؤاد سـيد

دار الرياض - القاهرة ١٩٥٤ م •

- فهرس مخطوطات مكتبة الجامع الكبير (صنعاء) اعداد أحمد عبد الرزاق الرقيحي

وآخرين • وزارة الاوقاف اليمنية ١٤٠٤ هـ •

- فهرس المخطوطات المصورة في مكتبة معهد التراث العلمي العربي • منشورات

جامعة حلب ١٤٠١ هـ •

- ق -

- القبس في شرح موطأ مالك لابي بكر بن العربي (٥٤٣ هـ) • (القسم الاول)

تحقيق محمد عبد الله ولد كريم • رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة

١٤٠٦ هـ •

- ك -

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر النمري • مكتبة الرياض الحديث -

الرياض • وطبعة دار الهدى للطباعة - القاهرة • تحقيق الدكتور محمد بن محمد •

- الكامل لعز الدين ابن الاثير الجزري (٦٣٠ هـ) • دار صادر - بيروت ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م

- الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني (٣٦٥ هـ) •

دار الفكر - بيروت • ط٠ الاولى ١٤٠٤ هـ •

- كتاب سيبويه (١٨٠ على الأرجح) • تحقيق عبد السلام محمد هارون •

الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٣ م •

- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل . لجار الله
- محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨ هـ) . طبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٨٥ هـ.
- كشف الاستار عن زوائد البزار للهيتمي (٨٠٧ هـ) . تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي
- مؤسسة الرسالة - بيروت ١٣٩٩ هـ .
- كشف الظنون لحاجي خليفة (١٠٦٧ هـ) . صورة عن الطبعة التركية .
- الكشف عن وجوه القراءات السبع . لمكي بن أبي طالب القيسي (٤٣٧ هـ) .
- تحقيق محيي الدين رمضان . مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .
- ٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- كنز الحفاظ في تهذيب الالفاظ (لابن السكيت) للتبريزي (٥٠٢ هـ) . بيروت .
- اللباب في تهذيب الانساب . لعز الدين ابن الاثير الجزري (٦٣٠ هـ) . دار صادر
- ١٤٠٠ هـ .
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب . لابي محمد علي بن زكريا المنبجي (٦٨٦) .
- تحقيق د/ محمد فضل عبد العزيز المراد . دار الشروق - جدة . ط١٠ الاولى ١٤٠٣ هـ .
- لحظ الالحاظ بذييل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي (٨٧١ هـ) . دار احياء التراث
- العربي .
- لسان العرب لابن منظور الافريقي (٧١١ هـ) . طبعة مصورة عن مطبعة بولاق .
- المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر .
- لسان الميزان . للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) . حيدرآباد الدكن ١٣٣١ هـ

- مجاز القرآن لابي عبيدة معمر بن المثنى (٢١٠ هـ) . تحقيق محمد فؤاد سزكين .
- مؤسسة الرسالة - بيروت . ط١٠ الثانية ١٤٠١ هـ .

- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين للامام محمد بن حبان البستي (٣٥٤ هـ) • تحقيق محمود ابراهيم زايد • دار الوعي - حلب - سوريا •
- مجمل اللغة لابي الحسين أحمد بن فارس • تحقيق الشيخ هادي حسن حمودي منشورات معهد المخطوطات العربية - الكويت • ط٠ الاولى ١٤٠٥ هـ •
- المجموع شرح المذهب للامام النووي (٦٧٦ هـ) • دار الفكر - بيروت (صورة عن طبعة مصر) •
- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٧٢٨ هـ) • جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد • توزيع الرئاسة العامة للافتاء بالملكة العربية السعودية •
- المجموع المغيث في عريبي القرآن والحديث • للحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المدني الاصفهاني (٥٨١ هـ) • تحقيق عبد الكريم العزباوي • مركز البحث العلمي واحياء التراث بجامعة أم القرى • ط٠ الاولى ١٤٠٦ هـ •
- المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي (٦٠٦ هـ) • تحقيق د/ طه جابر فياض العلواني • نشرة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية • ط٠ الاولى ١٣٩٩ هـ •
- المحكم والمحيط الاعظم في اللغة لعلي بن اسماعيل بن سيده (٤٥٨ هـ) • تحقيق مصطفى السقا، ود/ حسين نصار • مصطفى البابي الحلبي - القاهرة • ١٣٧٧ هـ •
- المحلى لابن حزم (٤٥٦ هـ) • نشرة أحمد شاكر، وطبعة المكتب التجاري، بيروت •
- مختصر خلافيات البيهقي لاجم بن فرح اللخمي الاشبيلي الشافعي (٦٩٩ هـ) •
- تحقيق ذياب عبد الكريم ذياب عقل • رسالة دكتوراه في الفقه بجامعة أم القرى ١٤٠٤ هـ •
- مختصر سنن أبي داود لعبد العظيم بن عبد القوى المنذرى (٦٥٦ هـ) • تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي • مكتبة السنة المحمدية •
- مختصر الطحاوى للامام المحدث أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى الحنفي (٣٢١ هـ) • تحقيق أبو الوفاء الافغاني • مطبعة دار الكتاب العربي •

القاهرة - ١٣٧٠ هـ .

- مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه . نشرة برجستراسر . المطبعة الرحمانية
بمصر ١٩٣٤ م .

- مختصر المزي على هامش الام . دار الشعب بالقاهرة ١٩٦٨ م ، مصورة عن طبعة
بولاق بالقاهرة .

- المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل . للشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي
تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة . ط . الثانية
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- مسائل الامام أحمد (رواية أبي داود السجستاني ٢٧٥ هـ) . دار المعرفة - بيروت .
مسائل الامام أحمد (رواية ابنه عبد الله ٢٩٠) . تحقيق زهير الشاويش . المكتب
الاسلامي - بيروت . ط . الاولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- مسائل الامام أحمد (رواية ابن هاني) . تحقيق زهير الشاويش . المكتب
الاسلامي . بدء بطبعه سنة ١٣٩٤ هـ ، وانتهى ١٤٠٠ هـ .

- مسند الامام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ) . المكتب الاسلامي - بيروت . والاجزاء
التي حققها العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله . دار المعارف للطباعة
١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م .

- المشوف المعلم في ترتيب الاصلاح على حروف المعجم . تصنيف أبي البقاء
عبد الله بن الحسين العكبري (٦١٦ هـ) . تحقيق ياسين محمد السواس .
منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٤٠٣ هـ .

- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه للبوصيري (٨٤٠ هـ) . تحقيق محمد المنتقى
الكشناوي . دار العربية للعربية للطباعة - بيروت . ط . الاولى ١٤٠٢ هـ .

- المصنف للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١ هـ) تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي
المجلس العلمي - كراتشي .

- المصنف في الاحاديث والاثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥ هـ) ، الدار السلفية - بمبای (الهند) • وطبعة كمال الحوت ، دار التاج - بيروت ط٠ الاولى ١٤٠٩ هـ •
- معاني القرآن للاخفش () (تحقيق د/ عبد الامير محمد أمين السـورد عالم الكتب - بيروت ١٤٠٥ هـ •
- معالم السنن لابي سليمان الخطابي (٣٨٨ هـ) • على هامش مختصر سنن أبي داود تحقيق أحمد محمد شاکر ومحمد حامد الفقي • مكتبة السنة المحمدية •
- معاني القرآن لابي زكريا الفراء (٢٠٧ هـ) • تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار • دار الكتب المصرية ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م •
- معجم البلدان لياقوت الحموی (٦٢٦) • دار الكتاب العربي - بيروت •
- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم الطبراني (٣٦٠ هـ) • تحقيق حـمدی عبد المجيد السلفي • منشورات وزارة الاوقاف العراقية • ط٠ الثانية •
- معجم ما استعجم لابي عبيد البکری الاندلسي (٤٨٧ هـ) • تحقيق مصطفى السقا مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بمصر ١٣٦٤ هـ •
- معجم مقاييس اللغة لابي الحسين أحمد بن فارس (٣٩٥ هـ) • تحقيق الاستاذ عبد السلام محمد هارون • مصطفى البابي الحلبي • ط٠ الثانية ١٣٨٩ - ١٩٦٩ •
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة • مكتبة المثنى - دار احياء التراث العربي بيروت •
- المعرب من كلام الاعجمي على حروف المعجم • لابي منصور الجواليقي (٥٤٠ هـ) • تحقيق أحمد محمد شاکر • مطبعة دار الكتب ١٣٨٩ هـ •
- معرفة علوم الحديث للحاکم أبي عبد الله النيسابوری (٤٥٠ هـ) • تصحيح وتعليق الدكتور معظم حسين • المكتبة العلمية بالمدينة المنورة •
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار لشمس الدين الذهبي (٧٤٨ هـ) • تحقيق بشار عواد ، وشعیب الارناؤوط وصالح مهدي عباس • مؤسسة الرسالة بيروت - ط٠ الاولى ١٤٠٤ هـ •

- المعلم بفوائد مسلم • للامام أبي عبد الله محمد بن علي المازري (٥٣٦ هـ) •
تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر • المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق
والدراسات (بيت الحكمة) - تونس ١٤٠٧ هـ •
- معيد النعم ومبيد النقم لتاج الدين السبكي (٧٧١ هـ) • تحقيق محمد علي
النجار وآخرين • مكتبة الخانجي بمصر • ط٠ الاولى ١٣٦٧ هـ •
- المغرب في ترتيب المغرب لابي الفتح المطرزي (ت ٦١٠ هـ) • تحقيق محمود
فاخوري وعبد الحميد مختار • مكتبة أسامة بن زيد - حلب - سوريا • ط٠ الاولى ١٣٩٩ هـ •
- المغني على مختصر الخرقى - لابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي (٦٢٠ هـ) •
مكتبة الجمهورية العربية - مصر •
- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج • لمحمد الشربيني الخطيب •
مصطفى الحلبي - مصر ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م •
- مفتاح الكنوز (فهرس خدابخش) • مولوى عبد الحميد كبور •
- المقتضب لابي العباس محمد بن يزيد المبرد (٢٨٥ هـ) • تحقيق الشيخ
محمد عبد الخالق عضيمة • المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ١٣٨٦ هـ •
- مقدمة ابن خلدون (٨٠٨ هـ) • طبعة دار الشعب - القاهرة •
- مقدمة علم الفلك • تأليف عبد الحميد محمود سماعة • دار الشرق - القاهرة
ط٠ الاولى (١٩٤٩ م) •
- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي • لنور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) •
تحقيق الدكتور نايف بن هاشم الدعيس • الناشر تهامة - جدة - ط٠ الاولى ١٤٠٢ هـ •
- المنتخب للحافظ عبد بن حميد الكشي (ت ٢٤٩ هـ) • تحقيق أبي عبد الله
مصطفى العدوى • دار الارقم - الكويت • ط٠ الاولى ١٤٠٥ هـ •
- الموطأ للامام مالك (١٧٩ هـ) • تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي • صورة عن طبعة
القاهرة •

- المذهب في الفقه على مذهب الامام الشافعي • للامام أبي اسحاق الشيرازي •
عيسى البابي الحلبي - مصر •
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال • للحافظ الذهبي (٧٤٨ هـ) • تحقيق محمد علي
البجاوي • مصر ١٩٦٣ م •
- ن -
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة • لجمال الدين أبي المحاسن بن تغري
بردي الاتاكي (٨٧٤) • صورة عن طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٤٨ هـ - ١٩٢٩ م •
- نصب الراية لاحاديث الهداية • لجمال الدين الزيلعي (٧٦٢ هـ) • المجلس
العلمي - كراتشي ١٣٩٣ هـ •
- النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٨٣٣ هـ) • القاهرة •
- نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب • تأليف الشيخ أحمد بن محمد المقرئ
التلمساني (١٠٤١ هـ) • تحقيق الدكتور احسان عباس • دار صادر - بيروت ١٣٨٨ هـ •
- النكت والعيون (تفسير الماوردي) للماوردي (٤٥٠ هـ) • تحقيق خضر محمد خضر
وزارة الاوقاف الكويتية • ط ١٠ الاولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م •
- النهاية في غريب الحديث والاثار للامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد
الجزري المعروف بابن الاثير (٦٠٦ هـ) • تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد
الطناحي • صورة بيروتية عن طبعة القاهرة ١٣٨٣ هـ •
- و -
- الوجيز في فقه الامام الشافعي • للامام أبي حامد الغزالي (٥٠٥ هـ) • مطبعة
الاداب والمؤيد بمصر سنة ١٣١٧ هـ •
- الوسيط في المذهب لابي حامد الغزالي (٥٠٥ هـ) • تحقيق علي محي الدين القره داغي
دار الاعتصام - القاهرة ١٩٨٣ م •
- الوفيات لابي المعالي محمد بن رافع السلامي (٧٧٤ هـ) • حققه صالح مهدي

عباس • مؤسسة الرسالة - بيروت • ط ١٤٠٢ هـ •

- ه -

- الهداية شرح بداية المبتدى • لبرهان الدين علي بن أبي بكر عبد الجليل
المرغيناني (٥٩٣ هـ) • مصطفى البابي الحلبي - مصر •
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع • لجلال الدين السيوطي (٩١١ هـ) •
تحقيق عبد السلام محمد هارون ، د/ عبد العال سالم مكرم • دار البحوث
العلمية - الكويت ١٣٩٤ هـ •

فهرس المخطوطات

- الاحكام الصغرى لعبد الحق الاشبيلي (٥٨١ هـ) . مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
- الاحكام الوسطى لعبد الحق الاشبيلي (٥٨١ هـ) . صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٠٠٤ حديث) عن أصل في الظاهرية برقم (١٠٨٢) .
- الاشارات الى ماوقع في المنهاج من الاسماء والاماكن واللغات لابن الملقن (٨٠٤ هـ) صورة في مركز البحث العلمي برقم (٦٣) فقه شافعي ، عن أصل في الظاهرية برقم (٤٤٧٦) .
- اكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٥٤٤ هـ) . صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٢٩٩) حديث عن أصل في أحمد الثالث بتركيا رقم (٤١٣) .
- الاوسط لابن المنذر (٣١٨ هـ) . صورة في مركز البحث العلمي برقم (٤٠) فقه شافعي . عن أصل في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم (٦٤٩) .
- البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي . تأليف سراج الدين ابن الملقن (٨٠٤) . رقمه في المركز (٧٩٦ حديث) ولم يذكر مصدره . ونسخة برلين (صورتها عندي) .
- البسيط في المذهب لابي حامد الغزالي (٥٠٥ هـ) . مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٢٨٥) فقه شافعي عن أصل في الظاهرية برقم (٢١١١) .
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٨٠٤ هـ) . مصورة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى - قسم المخطوطات برقم (٢٧٦٤) عن أصل في المكتبة العثمانية بحلب . ومصورة أخرى عن مركز مؤسسة الملك فيصل بالرياض .
- الجمع بين الصحيحين . لعبد الحق الاشبيلي (٥٨١ هـ) . صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مصورة عن معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية برقم (٢٢٥ حديث) المصدر أصلا من نور عثمانية بتركيا برقم (٧٦٩) .

- الجمع بين الصحيحين لمحمد بن فتوح الحميدى (٤٨٨ هـ) . مصورة في الجامعة الاسلامية عن الظاهرية .
- الحاوى الكبير للماوردى ج٣ ورقمه في المركز (٦٤) عن دار الكتب المصرية برقم ٨٢ فقه .
- الحاوى الكبير للماوردى ج٢ ورقمه في المركز (٣٦١) عن الظاهرية برقم ٢٢٧١ .
- رياض الافهام في شرح عمدة الاحكام . لتاج الدين الفاكهاني . مصورة (عندى) عن مكتبة خدا بخش ، باتنه بالهند ، برقم (٣٩٥) حديث) .
- شرح البخارى لابن بطلال (٤٤٩ هـ) صورة في مركز البحث العلمي ج١ ، ج٣ برقم ٦٥٢ ، ٦٥٣ عن أصل في المكتبة الازهرية برقم ٥٣١٠٥/٢٨٣٧ حديث .
- شرح ابن العطار = العدة في شرح العمدة . مصورة في مركز البحث العلمي عن أصل في تشريعتي .
- طبقات الفقهاء لشمس الدين العثماني (قاضي صفد) . مصورة في مركز البحث العلمي برقم (١٥٦٠) تراجم ، عن أصل في المحمودية بالمدينة المنورة برقم (٢٥٥٣) ومصورة أخرى في المركز برقم (٣٠ رجال) عن مكتبة خالد أفندى بتركيا .
- عجالة المحتاج الى توجيه المنهاج لابن الملقن (٨٠٤ هـ) مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة (٢٣٨) فقه شافعي عن أصل في مكتبة أوقاف بغداد برقم (٣٨٧٥) .
- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن (٨٠٤ هـ) . مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٥٦٢) تراجم) عن أصل في عارف حكمت برقم (١٥٠ / ٩٠٠) .
- غاية الاحكام في أحاديث الاحكام للمحب الطبرى ()
 - السفر الثاني ورقمه في المركز (٧٧٧)
 - السفر الثالث ورقمه في المركز (٧٦٩)
 - السفر الرابع ورقمه في المركز (٧٢٠)
 - السفر السادس ورقمه في المركز (٧٧١)

- وهذه الصور عن أصل في مكتبة الاوقاف بالرباط برقم (٣٨٢) .
- الغريبين (غريبي القرآن والحديث) لابي عبيد أحمد بن محمد الهروى (٤٠١ هـ)
 - الاحمدية برقم (٧٦٩) ورقمها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (٦٢ لغة) .
 - المجمع المؤسس للمعجم المفهرس لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) . مصورة
 - في مركز البحث العلمي برقم (٧٤٠ تراجم) عن دار الكتب المصرية برقم ٧٥ مصطلح
 - المحرر الوجيز في تفسير كتاب العزيز . لابن عطية الغرناطي (٥٤١ هـ) .
 - نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم (٤/١٨٦) ورقمها في مركز البحث العلمي
 - بجامعة أم القرى (١٢٦) .
 - مطالع الانوار على صحاح الاثار لابن قرقول (٥٦٩ هـ) . مصورة في مركز البحث
 - العلمي برقم (٣١٩) عن أصل في دار الكتب المصرية برقم (٨٦ لغة - بنحو) .
 - معرفة السنن والاثار لابي بكر البيهقي () . مصورة في مركز البحث العلمي
 - (١١٧ ، ١١٨) عن أصل في مكتبة أحمد الثالث برقم (٢٧١) .
 - المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم . لابي العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم
 - الانصارى القرطبي (٦٥٦ هـ) . مصورة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى - قسم
 - المخطوطات برقم ٢٨٠٥ عن أصل في المكتبة العثمانية بحلب .
 - المنهل الصافي لابن تغرى بردى (٨٧٤ هـ) . مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة
 - أم القرى برقم (١٥٨٧ تراجم) عن أصل في مكتبة عارف حكمت برقم (٦٣٠ / ٩٠٠) .
 - الوسيط في تفسير القرآن الكريم لابي الحسن علي بن أحمد الواحدى (٤٦٨ هـ) .
 - مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٤٧٣ تفسير) عن أصل في
 - الظاهرية بدمشق .

فهرس الدراسة

| | | |
|-----|---|---|
| ١ | المقدمة | * |
| ٨ | ترجمة الخافظ عبدالغني المقدسي (صاحب العمدة) | * |
| | ترجمة ابن الملقن | * |
| ٢٢ | - الحالة السياسية في عصر ابن الملقن | |
| ٢٧ | - الحالة الاجتماعية في عصر ابن الملقن | |
| ٣٠ | - الحالة العلمية في عصر ابن الملقن | |
| ٣٣ | - اسمه ونسبه ونشأته | |
| ٣٥ | - شيوخه | |
| ٤٥ | - رحلاته | |
| ٤٦ | - مناصبه | |
| ٤٨ | - تلاميذه | |
| ٥٦ | - مصنفاة | |
| ٨٨ | - ثناء العلماء عليه | |
| ٩٢ | - وفاته | |
| ٩٣ | شروح العمدة | * |
| ١٠٥ | دراسة الكتاب | * |
| ١٢٢ | وصف النسخ | * |

فهرس الموضوعات

باب الوتر

الحديث الاول :

عن ابن عمر سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على

المنبر ماترى في صلاة الليل ؟ فقال : مثنى مثنى

- ١ - اسم السائل
- ٢ - معنى المنبر
- ٣ - اعراب مثنى ، مثنى
- ٤ - جواز كلام الامام وهو على المنبر
- ٥ - الاعتناء بقيام الليل
- ٦ - قول مالك والشافعي وأحمد في أنه لايزاد في صلاة النقل على ركعتين سواء بالليل أو النهار ، وتسليم أبي حنيفة لهم في صلاة الليل فقط
- ٦ - ٧ - تصحيح البخارى وغيره حديث " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى "
- ٨ - تجويز الشافعي جمع ركعات بتسليم واحدة ، والتطوع بركعة فردة
- ٩ - الاختلاف في اشتراط تقدم شفع على الوتر
- ١٠ - ١٢ - آخر وقت الوتر
- ١٢ - ١٣ - قد يستدل بصيغة الامر من قوله " اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا " وجوب أصل الوتر وهو ما فهمه المحب الصبرى والرد عليه
- ١٤ - اذا وثق الانسان بالاستيقاظ فالأفضل في حقه جعل الوتر آخر الليل
- ١٤ - ١٥ - من أوتر ثم تهجد
- ١٦ - ١٧ - تحديد النهار

الحديث الثاني :

عن عائشة " من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠

الخ " ١٧

- معنى السحر ١٧

- تحديد الليل ومتى يجوز الوتر فيه ١٨

- حكاية ابن العطار أن وقت التراويح كالوتر ، وإنكاره على مايفعله
كثير من أئمة المساجد في مصر من صلاتهم لها بين المغرب والعشاء ١٩ - ٢١

الحديث الثالث :

عن عائشة : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من

الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس ٠٠ الخ " ٢٢

- " كان " لايلزم منها دوام ولا تكرار ٢٢ - ٢٣

- الاحاديث الواردة في صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل ٢٣ - ٢٤

- التوفيق بين تلك الاحاديث ٢٥ - ٢٦

- معارضة حديث عائشة " يوتر من ذلك بخمس لايجلس الا في

آخرها " لحديث " صلاة الليل مثنى مثنى " ، وتأويل بعض

المالكية حديث عائشة بتأويل غير متبادر والرد عليهم ٢٦ - ٢٧

- اختلاف الشافعية في أكثر الوتر وأقله ٢٧

- ذكر الحميدى حديث عائشة في جمعه بين الصحيحين وأما عبد الحق

فذكر أن البخارى لم يخرج بهذا اللفظ ٢٧

٢٨ باب النكـر عقيب الصلاة

- ضبط " عقب " ومعناه ٢٨

الحديث الاول :

عن عبد الله بن عباس : أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف من

المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " ٢٩

- اختلاف العلماء في مشروعية رفع الصوت بالتكبير ٢٩ - ٣٢
- فهم النووي من حديث ابن عباس أنه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لمغره أو لعذر آخر كما ذكره القرطبي ٣٢
- تأخر الصبيان في الموقف ٣٢
- فهم ابن دقيق العيد من الحديث أنه لم يكن ثم مسمع جهير الصوت ، واعتراض الفاكهي له . ٣٢
- ادعاء بعضهم أن رفع الصوت بالتكبير أمر قد ترك في نص ابن عباس ٣٢
- ذكر القرافي عن مالك كراهته لاثمة المساجد والجماعات الدعاء عقيب الصلاة . وقول صاحب الاقليد ٣٣
- نقل النووي استحباب الدعاء بعد السلام والرد على تخطيص دعاء الامام بصلاة الصبح والعصر ٣٥ - ٣٦
- تعقيب المصنف على صاحب الاقليد ٣٦

الحديث الثاني :

- عن وراد مولى المغيرة بن شعبة أملي علي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في كتاب الى معاوية : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : " لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .. الحديث " ٣٧ - ٣٨
- ضبط " المغيرة " ٣٨
- ترجمة " وراد " مولى المغيرة ٣٩
- ترجمة معاوية ٣٩ - ٤٠
- قولهم : " أملى " ، و " أمل " ، واستحباب املاء العالم العلم على أصحابه ٤٠
- جواز العمل بالمكاتبة وأنواع المكاتبة ٤٠ - ٤١
- جواز العمل بالخط اذا وثق بأنه خط الكاتب ، وقبول الشهادة على

- ٤١ الخط في قول مالك
- ٤١ - قبول خبر الواحد
- ٤٢ - ضبط " دبر " ومعناه
- ٤٣ - استحباب هذا الذكر المخصوص عقب الصلاة المكتوبة ، وأنواع الذكر
- ٤٤ فائدة : من خرج زيادة " ولا راد لما قضيت "
- ٤٤ فائدة ثانية : رواية النسائي لحديث ورا ، وزيادة " ثلاث مرات "
- ٤٤ - فائدة قوله : " وحده لا شريك له "
- ٤٥ - قوله : " له الملك " وضبطها ، ومعنى " الحمد "
- ٤٥ - ٤٦ قوله : " وهو على كل شيء قدير " وأن هذا العام غير مخصص
- ٤٦ فائدة : عمومات القرآن كلها مخصوصة الا أربع آيات
- ٤٧ - أن الله مالك الملك وأن العطاء والمنع بيده
- ٤٧ - ٤٨ معنى " الجـد "
- ٤٨ - أن الله متصرف بالاسباب ، وأن العمل لا أثر له الا مع سبق العناية به
- ٤٨ - ٤٩ تعلق " منك " " ينفع "
- ٤٩ - اعراب " قيل وقال "
- ٥٠ - دلالة الحديث على الامتناع من اللغظ
- ٥٠ - ٥١ فائدة الجمع بين " القيل والقال "
- ٥١ - ٥٢ فائدة حديثية : ذكر ابن منده في مستخرجه من خرج الحديث مع المغيرة
- ٥٢ - ٥٣ معنى " اضاءة المال "
- ٥٣ - ٥٤ معنى كثرة السؤال
- ٥٤ - ٥٥ قوله : " وكان ينهى عن عقوق الامهات "
- ٥٥ - ٥٦ الفرق بين " أمه " و " أم "
- ٥٦ - ٥٧ العلة في تخصيص الامهات بالنهي عن عقوقهن دون الاءاء مع كون
- ٥٧ - ٥٨ العقوق محرما في حق الجميع

- قوله : " ووأد البنات " وتحريم قتل النفس بغير حق شرعي ٧٠ - ٧٢
- قوله " ومنع وهات " وأن النهي راجع الى السؤال الصحيح ٧٢ - ٧٣
- وغير الصحيح بالمنع والاعطاء ، وتفصيل ذلك

الحديث الثالث :

عن سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه :
 " ان فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالوا : يا رسول الله ، قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى ..

الحديث " ٧٣ - ٧٤

- ترجمة " سمي " ومولاه أبي بكر بن عبد الرحمن ٧٤ - ٧٥
- ترجمة أبي صالح ٧٥ - ٧٦
- معنى " الدثور " ٧٦ - ٧٨
- معنى السبقية في قوله : " تدركون به من سبقكم " ٧٨
- ترجيح الانكار على المال واختلاف العلماء في الافضل من جمع
 هذه الانكار وتفريقها ٧٩
- معنى قوله " دبر كل صلاة " واستواء الغرض والنفل في ذلك ٧٩ - ٨١
- هل الفضائل التي جاءت في الانكار لاهل الطهارة من الكباثر دون
 غيرهم ؟ • والمسابقة الى الاعمال المحصلة للدرجات العلى •
 وفضل من جمع الله له خيرى الدنيا والاخرة ٨١
- قول أبي صالح : " فحدثت بعض أهلي " ٨١
- معنى " وهم " ٨٢
- هل يجمع الانكار الثلاثة ثلاثا وثلاثين ؟ أم يسبح ثلاثا وثلاثين
 مستقلة ، وهكذا ؟ ٨٢
- قوله " ثلاثا وثلاثين " لا تعارض رواية سهيل " احدى عشرة .. " ٨٢ - ٨٣
- ولا رواية البخارى " عشرة .. " ٨٣

- تمام المائة " لا اله الا الله وحده لا شريك له " أو يكبر أربعاً وثلاثين ٨٣ - ٨٤
- قول القرافي : من البدع المكروهة الزيادة على المندوبات المحدودة
- شرعاً كهذا الذكر " وتعقب المصنف له ٨٤
- ادراك الانسان بالعمل اليسير في الصورة العظيم في المعنى من سبقه ٨٤
- فضل الذكر أدبار الصلاة ، وكون أدبار الصلاة أوقات فاضلة ٨٥
- التفضيل بين الغني والفقير ٨٥ - ٩٠
- الرد على من أطلق القول في أن العمل المتعدى أفضل من القاصر ٩١

الحديث الرابع :

حديث عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خيمة

- لها أعلام .." والرد على المصنف في إيراد في هذا الباب ٩١ - ٩٢
- ترجمة أبي جهنم ٩٢
- معنى الخيمة ٩٢ - ٩٣
- معنى الانبجانية ٩٣ - ٩٥
- علة بعثه صلى الله عليه وسلم الخيمة الى أبي جهنم ٩٦ - ٩٧
- جواز لبس الثوب ذي العلم ، وإن اشتغال الفكر يسيراً في الصلاة غير قاذح لها . ٩٧
- طلب الخشوع في الصلاة ، وترك ما يشغل القلب عن الطاعات ٩٧
- كراهة تزويق حيطان المساجد ومحاربها بالاصباغ وغيرها ، ودخول الصبي الذي لا يعقل ٩٨ - ٩٩
- قبول الهدية من الاصحاب ٩٩
- صحة الصلاة فيما نسجه المشركون ٩٩
- جواز أن يشتري الانسان ما أهدي لغيره ١٠٠
- انعقاد البيع بالمعاطاة ١٠٠

- هجران كل ما يصد عن الله
١٠٠
- استنباط المحب الطبري في أن النظر بالعين في الصلاة غير
مكروه ما لم يكن مع التفات
١٠١
- باب الجمع بين الصلاتين في السفر
- حديث عبد الله بن عباس " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع
بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير .. الحديث "
- اتفاق الفقهاء في جواز الجمع في الجملة ، وتخصيص أبا حنيفة جوازه
بعرفة ومزدلفة
١٠٢
- نقل القاضي عن بعض السلف كراهتم الجمع
١٠٢
- تأويل الاحناف أحاديث الجمع بعذر السفر
١٠٢
- أنواع الجمع : جمع مقارنة ، وجمع مواصلة وأبطالهما
١٠٢ - ١٠٧
- جواز الجمع مختص بالسفر الطويل
١٠٧
- شروط جمع التقديم وجمع التأخير
١٠٧
- اختلاف الفقهاء في جواز الجمع بعذر المطر
١٠٨
- اختلاف الفقهاء في جواز الجمع بعذر المرض
١٠٨
- تضعيف الترمذي حديث ابن عباس في المدينة من غير خوف ولا مطر
وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة
١٠٩ - ١١٠
- تعقب المصنف على الترمذي في دعواه
١١١ - ١١٢
- الاختلاف في جواز الجمع للحاجة في الحضر من غير اتخاذه عادة
١١٢ - ١١٤
- باب قصر الصلاة في السفر
- معنى القصر
١١٤
- زيادة صلاة المقيم واقرار صلاة المسافر على ركعتين ، لاثنتي عشرة
ليلة من شهر ربيع الاول بعد قدومه عليه الصلاة والسلام الى المدينة
١١٤ - ١١٥

- أحاديث في مبدأ فرضية الصلاة والجمع بينها ١١٥ - ١١٨
- فائدة صوفية ذكرها ابن الجوزي ١١٨
- حديث عبد الله بن عمر: "صحت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ٠٠" ١١٩
- مذهب ابن عمر عدم التنفل في السفر ١١٩
- القصر والاتمام جائزان واختلف في الافضل منهما ١٢٠ - ١٢٣
- اختلاف الفقهاء في المسافة التي يجوز فيها القصر ١٢٣ - ١٢٤
- هل يجوز القصر في كل سفر ؟ ١٢٤ - ١٢٦
- لاتجوز صلاة الفرض في حال من الاحوال ركعة واحدة ، وجوزه بعض السلف في صلاة الخوف ١٢٦ - ١٢٧
- المغرب لا يقصر بالاجماع ١٢٨
- ذهاب بعض السلف الى جواز القصر اذا عزم على السفر حتى لو لم يخرج من منزله ١٢٨ - ١٢٩
- كراهية بعضهم النوافل الراتبة في السفر ١٢٩ - ١٣٠
- عثمان بن عفان بعد أبي بكر وعمر في الفضل ١٣٠
- " عثمان " والمدة التي قصر فيها الصلاة من خلافته ١٣٠ - ١٣١
- باب الجمعة
- ضبط كلمة " الجمعة " ١٣٢
- أسماء الاسبوع ١٣٢ - ١٣٣
- فضائل يوم الجمعة ١٣٣ - ١٣٨
- ادعاء أبي حامد الاسفراييني أن الجمعة فرضت بمكة ١٣٨
- أول جمعة جمعت بعد قدومه صلى الله عليه وسلم ١٣٩
- تفضيل الله لبعض الايام ١٣٩ - ١٤٢

الحديث الاول :

عن سهل بن سعد الساعدي أن نفرا تماروا في المنبر من أى عود

هو؟ ٠٠ الحديث

١٤٣

١٤٤ - ١٤٥

- التعريف بسهل بن سعد

١٤٥

فائدة : في الرواة سهل بن سعد ثلاثة

١٤٦ - ١٤٥

- معنى " النفر "

١٤٧ - ١٤٦

- معنى " تماروا "

١٤٧

- معنى المنبر ودرجات منبره عليه الصلاة والسلام

- استحباب اتخاذ المنبر ، وأين يقف اذا خطب على الارض ؟ وأول من

١٤٨ - ١٤٧

خطب على المنابر .

١٤٨

- استحباب كون الخطيب ومن في معناه في مكان مرتفع

١٤٨

- تحديد موضع " الغابة "

١٤٩ - ١٥٠

- معنى " القهقري " واعرابها

١٥١ - ١٥٢

- جواز العمل القليل في الصلاة

- جواز صلاة الامام على موضع أعلى من موضع المأمومين ، وكذا ارتفاع

١٥٢ - ١٥٣

المأموم على الامام لقصد اعلام المأمومين بصلاة الامام

١٥٣

- اذا فعل العالم ومن في معناه شيئا يخالف المعتاد يبين حكمه للناس

١٥٣

- القصد في تعليم المأمومين أفعال الصلاة لا يقتضي التشريك في العبادة

الحديث الثاني : عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٥٤ - ١٥٣

قال : " من جاء منكم الجمعة فليغتسل "

- افادة ابن منده في مستخرجه أن هذا الحديث رواه عن النبي

١٥٤

صلى الله عليه وسلم غير ابن عمر أربعة وعشرون صحابيا

١٥٥

- اشتراط مالك اتصال الغسل بالرواح

- داود الظاهري يجعل الغسل متعلقا باليوم فلا يشترط تقدم الغسل

١٥٥ - ١٥٦

على الجمعة ، وبعد ذلك .

- اللام في قوله : " فلغتسل " للامر ، وحمل الجمهور من السلف والخلف على أنها للندب .
- حجة الجمهور على أن الامر في غسل الجمعة للندب

١٥٦ - ١٥٧

١٥٨ - ١٦١

الحديث الثالث :

- عن جابر بن عبد الله : جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال : صليت يا فلان ؟ الحديث
- هذا الرجل هو سليك الغطفاني أو النعمان بن قوئل
- فلان وفلانة من الاسماء التي لا تثنى ولا تجمع
- جواز اسقاط همزة الاسفهام من الفعل المستفهم عنه
- اختلاف العلماء في جواز تحية المسجد للداخل والامام يخطب تحية المسجد لاتفوت بالجلوس في حق الجاهل حكمها
- جواز تأخير المجيء الى الجمعة
- جواز الكلام للخطيب في الخطبة وجواز جوابه للمستمع وغيره
- الصلوات ذوات الاسباب المباحة لا تكره في وقت من الاوقات
- روان ابن حبان أن هذا الداخل قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " صل ركعتين في الجمعة الثانية والثالثة " .

١٦٣

١٦٣ - ١٦٤

١٦٤

١٦٥ - ١٦٦

١٦٦ - ١٧٠

١٧٠

١٧٠

١٧١

١٧١ - ١٧٢

١٧٢

الحديث الرابع :

- عن ابن عمر " كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم " ١٧٢
- ذكر بعضهم هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله ، وذكر ابن العطار له من رواية جابر بن سمرة ورد المصنف عليه
- قول ابن دقيق العيد انه لم يقف عليه (حديث ابن عمر) بهذا اللفظ في الصحيحين .
- رواية النسائي قريبة من لفظ المصنف ، ورواية الدارقطني بمثل لفظ المصنف .
- اشتراط الخطبتين لصحة صلاة الجمعة
- ذهاب بعضهم الى صحتها بلا خطبة
- ذهاب أبي حنيفة الى اجزاء خطبة واحدة
- اختلاف العلماء في اشتراط القيام لها
- اختلاف العلماء في اشتراط الجلوس بينهما
- قول أبي حنيفة وغيره : يكفي في الخطبة تسبيحة أو تحميدة ..

١٧٣ - ١٧٤

١٧٤

١٧٤

١٧٥

١٧٥

١٧٥

١٧٦

١٧٦ - ١٧٧

١٧٧

١٧٨

الحديث الخامس :

حديث أبي هريرة " اذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والامام

- يخطب فقد لغوت " ١٧٨
- معنى " أنصت " ولغاتها ١٧٩
- معنى اللغو ١٧٩ - ١٨١
- النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة وأقسام الناس في ذلك ١٨١ - ١٨٤
- لولغى الامام ١٨٤
- استدلال المالكية بهذا الحديث على عدم تحية المسجد للداخل والامام
- يخطب . ١٨٥
- بطلان حديث ابن عباس : من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو
- كالحمار يحمل أسفارا . ١٨٥

الحديث السادس :

حديث أبي هريرة " من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة . " ١٨٥

- الحث على الغسل يوم الجمعة ولمن يسن له ١٨٧
- استحباب بعضهم واقعة الزوجة أو الجارية قبل المجيء الى الجمعة
- ليكون أغض للبصر ، وتضعيف النووى له . ١٨٨
- معنى " الرواح " ١٨٩ - ١٩٢
- اختلاف العلماء في استحباب التكبير الى الجمعة أو التهجير
- (ومعنى التهجير هنا) ١٩٢ - ١٩٥
- تساوى مراتب الناس في كل ساعة ١٩٦ - ١٩٧
- استثناء الامام من التكبير ١٩٧
- معنى البدنة والمراد بها ١٩٨ - ٢٠٠
- البقرة تطلق على الذكر والانثى ، ومعنى البقر . ٢٠٠ - ٢٠١
- ضبط " الدجاجة " ٢٠٢ - ٢٠٣

- هل الاضحية بالابل أفضل من البقر ؟ ٢٠٣ - ٢٠٥
- قول بعضهم : ان الغنم ليس بهدى . ٢٠٦
- هل يجوز فعل صلاة الجمعة قبل الزوال ؟ ٢٠٦
- ما المراد بقوله " حضرت الملائكة " ؟ هل هم الحفظة أو غيرهم ، ومتى ينتهي كتبهم ؟ ٢٠٧ - ٢٠٩

الحديث السابع :

حديث سلمة بن الاكوع " كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم

- وليس للحيطان ظل نستظل به " ٢٠٩ - ٢١٠
- التعريف بسلمة بن الاكوع ٢١٠ - ٢١٢
- معنى " الظل " ، و " الفيء " ٢١٢ - ٢١٣
- وقت الجمعة هو وقت الظهر لايجوز قبل الزوال ٢١٤ - ٢١٦

الحديث الثامن :

عن أبي هريرة " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة

- الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة " ٢١٦
- اختلاف العلماء في الحروف المقطعة ٢١٧
- اعراب " الم " ٢١٨
- انحصار فواتح السور في نصف حروف المعجم ٢١٨ - ٢١٩
- جواز القول قرأت " الفاتحة " وابطال قول من قال : لا يقال سورة كذا ، وانما يقال السورة التي يذكر فيها كذا ٢١٩
- استحباب قراءة هاتين السورتين (الم السجدة وهل أتى على الانسان " في صلاة الصبح يوم الجمعة والرد على من كره قراءة سورة فيها سجدة ٢٢٠ - ٢٥٤
- تضعيف ابن العربي حديث أبي هريرة لكونه من رواية سعد بن ابراهيم ورد المصنف عليه ٢٢٥ - ٢٣٠

باب صلاة العيدين

- اشتقاق " العيد " وأول عيد في الاسلام ٢٣١
- العيد من الشعائر الاسلامية ٢٣٢
- الاختلاف في حكم صلاة العيد ٢٣٢ - ٢٣٥

الحديث الاول :

عن ابن عمر " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر

- يصلون العيد قبل الخطبة " ٢٣٥
- متى قدمت الخطبة على الصلاة وسبب ذلك ٢٣٦ - ٢٣٨
- الفرق بين صلاة العيد والجمعة ٢٣٨

الحديث الثاني :

عن البراء بن عازب " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

- الاضحى بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ... الحديث " ٢٣٨ - ٢٣٩
- فائدة حديثية ذكرها ابن منده في مستخرجه ٢٣٩ - ٢٤٠
- اسم أبي بردة ٢٤١ - ٢٤٢
- معنى النسك ٢٤٢ - ٢٤٣
- وقت ابتداء الاضحية ٢٤٣ - ٢٤٥
- وقت انتهائه ٢٤٥ - ٢٤٧
- التفححية ليلا واختلاف العلماء فيها ٢٤٧
- المأمورات اذا وقعت خلاف مقتضى الامر لم يكن الجهل عذرا فيها
- بخلاف المنهيات ٢٤٨ - ٢٤٩
- أنواع الاضافة ٢٤٩
- ضبط لفظة " تجزى " ٢٤٩ - ٢٥١
- معنى " العناق " ٢٥١
- اختصاص أبي بردة باجزاء " العناق " وهل وقع لغيره ؟ وحكمة

٢٥٤ - ٢٥٢

اختصاص أبي بردة بهذا الحكم

٢٥٤

- تجويز بعض السلف الاضحية بجذع المعز والرد عليهم

الحديث الثالث :

عن جندب بن عبد الله البجلي " صلى النبي صلى الله عليه وسلم

٢٥٥

يوم النحر ثم خطب ، ثم نبح ٠٠٠ الحديث "

٢٥٧ - ٢٥٥

- ضبط " جندب " ومعناه في اللغة وترجمته

٢٥٨ - ٢٥٧

- ضبط " البجلي " وما يشتبه به

٢٥٩ - ٢٥٨

- الاضحية لا يدخل وقتها الا بعد الصلاة والخطبة

- استدلال بعضهم " فليذبح أخرى " بوجوب الاضحية أو أنها تتعين

٢٦٢ - ٢٥٩

بالشراء بنية الاضحية

٢٦٣ - ٢٦٢

- كتابة " باسم الله " ومعنى " فليذبح باسم الله "

٢٦٤ - ٢٦٣

- التسمية على الذبيحة

الحديث الرابع :

عن جابر بن عبد الله " شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم

٢٦٥

يوم العيد قبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا اقامة ٠٠ الحديث "

٢٦٩ - ٢٦٦

- عدم الاذان والاقامة لصلاة العيد

٢٧١ - ٢٧٠

- معنى " التقوى " و " الحث " و " الطاعة " و " الوعظ "

٢٧١

- الوصية بالتقوى واجبة في الخطبة الواجبة

٢٧٢

- تخصيص النساء بالوعظ في مجلس خاص

٢٧٤ - ٢٧٣

- حضور النساء في صلاة العيد

٢٧٥

- الصدقة من دوافع جهنم

٢٧٥

- معنى " الحطب "

٢٧٨ - ٢٧٦

- معنى " السطة "

٢٧٩ - ٢٧٨

- معنى " سفعاء الخدين "

- المـراد بشكايتهن ٢٧٩
- معنى العـشـير ٢٧٩ - ٢٨٠
- معنى كفران العـشـير ٢٨٠
- جواز كشف المرأة وجهها ٢٨١
- كيفية الشكر لله وللادميين ٢٨٢
- ضبط لفظة " الحلـي " ٢٨٢ - ٢٨٣
- معنى " الاقرطة " و " الخرص " ٢٨٣
- اختلاف العلماء في تثقيب الاذان ٢٨٣ - ٢٨٥
- معنى " الخاتم " و " الخرص " ٢٨٥ - ٢٨٦
- جواز تصرف المرأة في مالها بالصدقة من غير اذن زوجها ٢٨٦ - ٢٨٧
- مايفعله الامام اذا لم يكن في بيت المال شيء ٢٨٧
- صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول ٢٨٨
- وجوب الصدقة في الحلـي ٢٨٨

الحديث الخامس :

عن أم عطية " أمرنا (تعني النبي صلى الله عليه وسلم) أن نخرج

- في العيدين العواتق وذوات الخدور " ٢٨٩
- ترجمة أم عطية ٢٩٠ - ٢٩٢
- معنى " العواتق " و " العوانس " و " ذوات الخدور " ٢٩٢ - ٢٩٣
- البروز الى المصلى هو سنة العيد للرجال والنساء ٢٩٤
- أهل مكة يصلونها في المسجد ٢٩٤
- اختلاف الشافعية في الافضل في غيرها هل هو المسجد أو الصحراء ؟ ٢٩٥ - ٢٩٦
- اعتزال الحيف مصلى المسلمين ٢٩٦ - ٢٩٧
- الحكمة في اخراجهن ٢٩٧ - ٢٩٨
- يستثنى خروج الشابة التي يخاف من خروجها الفتنة ٢٩٨

- | | | |
|-----------|---|---|
| ٢٩٨ | جواز ذكر الله للحائض وكذلك الجنب | - |
| ٢٩٨ | استحباب احياء ليلتي العيد | - |
| ٢٩٩ - ٣٠٠ | مواطن التكبير في العيد | - |
| ٣٠٠ - ٣٠٣ | عدد التكبير في صلاة العيد | - |
| ٣٠٣ - ٣٠٤ | هل يوالي بين التكبيرات ؟ | - |
| ٣٠٤ - ٣٠٦ | تكبيرات عيد الاضحى متى تبدأ ومتى تنتهي ؟ | - |
| ٣٠٥ - ٣٠٦ | من يشرع في حقه التكبير ؟ وهل يكبر عقب النوافل ؟ | - |
| ٣٠٦ | صفة التكبير ، وهل تختص في أدبار الصلوات ؟ | - |

مسألة الكسوف ..

- | | | |
|-----------|--|---|
| ٣٠٩ - ٣٠٨ | معنى الكسوف والخسوف | - |
| ٣٠٩ | التفسير الفلكي للكسوف والخسوف | - |
| ٣١١ - ٣١٠ | رد ابن العربي على أرباب الهيئة | - |
| ٣١١ | حكم الكسوف | - |
| | كسوف الشمس في السنة السادسة والعاشرة (يوم موت ابراهيم) | - |
| ٣١٣ - ٣١٢ | واختلافهم في تحديد يوم وفاته وعمره | - |
| ٣١٣ | كسوف الشمس يوم قتل الحسين ابن علي | - |
| ٣١٤ - ٣١٣ | كسوف القمر في السنة الخامسة | - |
| ٣١٤ | حديث الكسوف رواه سبعة عشر صحابيا | - |

الحديث الاول :

عن عائشة " خسفت الشمس على عهد رسول الله

- | | |
|-----------|--------------------------------------|
| ٣١٥ - ٣١٤ | صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ... " |
| ٣١٦ | - صلاة الكسوف لا يؤذن لها ولا يقام |
| ٣١٧ - ٣١٦ | - صلاة الكسوف سنة مؤكدة |
| ٣١٨ - ٣١٧ | - صلاة الكسوف تصلى جماعة |

- عدد ركعات صلاة الكسوف والاحاديث الواردة في ذلك، ومذاهب العلماء ٣١٨ - ٣٢٤

الحديث الثاني :

عن أبي مسعود عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ

صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله .. ٣٢٥ - ٣٢٦

- الرد على من قال : الكسوف أمر عادي ولا تخويف فيه ٣٢٦ - ٣٢٨

- لا تعاد صلاة الكسوف اذا لم يقع الانجلاء ٣٢٩ - ٣٣٠

- الصلاة لكسوف القمر والخلاف فيها ٣٣٠ - ٣٣١

- الصلاة للزلزلة والمواقيت والرياح الشديدة ٣٣٢ - ٣٣٣

الحديث الثالث :

عن عائشة " خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ

صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فأطال القيام .. الحديث " ٣٣٤

- مقدار القيام ٣٣٥ - ٣٣٦

- تطويل الركوع ٣٣٧

- هل يقرأ الفاتحة في القيام الثاني من الركعة ؟ ٣٣٧ - ٣٣٨

- الاعتدال بعد الركوع الاخير ٣٣٨

- اختلافهم في القيام الاول والركوع الاول من الثانية هل هما أقصر

من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى ، أم هما سواء ؟ ٣٣٨ - ٣٣٩

- السبب في تقصير القيام الثاني في الكسوف وسائر الصلوات ٣٣٩

- اطالة السجود في صلاة الكسوف ٣٤٠ - ٣٤٣

- تطويل الجلوس بين السجدين ٣٤٣ - ٣٤٤

- شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف ولا تفوت بالانجلاء ٣٤٤ - ٣٤٥

- جواز فعل صلاة الكسوف في أوقات الكراهة ٣٤٦

- استحباب الصدقة والدعاء والتوجه الى الله تعالى عند كل المخاوف ٣٤٦ - ٣٤٧

- اعراب " مامن أحد أغير من الله " ٣٤٨

- معنى " الغيرة " ٣٤٨ - ٣٤٩
- جواز الحلف من غير استحلاف ٣٥٠
- اجتناب المعاصي ٣٥٠
- معنى قوله : " لو تعلمون ما أعلم " ٣٥١
- فائدة حديثية ذكرها ابن منده في مستخرجه في رواية حديث
- " لو تعلمون ما أعلم " عشرة من الصحابة مع عائشة . ٣٥١ - ٣٥٣
- ترجيح الخوف في الموعظة على الاشاعة بالرخص ٣٥٣
- الحث على قلة الضحك وكثرة البكاء ، والمحمود فيهما والمذموم ٣٥٣ - ٣٥٤

الحديث الرابع :

- عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه " خسفت الشمس في زمان
- رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فرعا يخشى أن تكون الساعة ..
- الحديث " . ٣٥٥
- علامات الساعة واستشكال قوله " يخشى أن تكون الساعة " والجواب
- عليه ٣٥٦ - ٣٥٧
- السنة فعل صلاة الكسوف في المسجد ٣٥٧
- شرعية صلاة الكسوف للنساء والمسافرين ٣٥٨ - ٣٥٩
- الجهر في كسوف القمر وفي الشمس مذاهب ٣٦٠ - ٣٦١

صلاة الاستسقاء

- معنى الاستسقاء لغة وأنواع الاستسقاء ٣٦٢

الحديث الاول :

- عن عبد الله بن زيد المازني " خرج النبي صلى الله عليه وسلم
- يستسقي .. الحديث " ٣٦٣
- سنية الخروج الى المصلى لصلاة الاستسقاء ٣٦٤
- أول خروج للنبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء ٣٦٤

- تحويل الرداء وقت تحويله ٣٦٥ - ٣٦٨
- فائدة . طول ردائه عليه الصلاة والسلام ٣٦٨ - ٣٦٩
- تقديم الخطبة على الصلاة ٣٦٩ - ٣٧٠
- قول أحمد : " لاخطبة في الاستسقاء " ٣٧١
- يخطب كخطبة العيد ٣٧١ - ٣٧٢
- هل يكبر التكبيرات الزوائد ؟ ٣٧٢ - ٣٧٤
- هل يكبر اذا خرج الى المصلى ؟ ٣٧٥
- الجهر بالقراءة ٣٧٥
- قول أبي حنيفة : لا تشرع فيها صلاة ٣٧٥ - ٣٧٦

الحديث الثاني :

عن أنس بن مالك " أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب

- كان نحو دار القضاء .. الحديث " ٣٧٦ - ٣٧٨
- ترجمة شريك بن عبد الله ٣٧٨ - ٣٧٩
- من القائل " من باب كان نحو دار القضاء " ؟ ٣٧٩ - ٣٨٠
- ماهي دار القضاء ؟ ٣٨٠ - ٣٨١
- جواز كلام الداخل مع الامام ٣٨١
- ضبط قوله " يغثنا " ٣٨٢ - ٣٨٣
- معنى القزع ٣٨٤
- معنى " سلع " ٣٨٥
- الفرق بين مطرت وأمطرت ٣٨٦
- المراد بقوله " مارأينا الشمس سبتا " ٣٨٧
- فائدة " السبت " من الالفاظ المشتركة ٣٨٨
- فائدة نحوية : كل ظرف وقع خبرا عن أسماء أيام الاسبوع يكون مرفوعا
- الا الجمعة والسبت ٣٨٨ - ٣٨٩

- قوله " اللهم على الاكام " فيه الادب مع الله حيث لم يسأل رفعه من أصله ٣٨٩
- معنى " الاكام " ، و " الظراب " ٣٩٠
- عظم قدره عليه الصلاة والسلام عند ربه ٣٩١
- جواز الاستسقاء بدون صلاة ٣٩٢
- استحباب تكرير الدعاء ثلاثا ٣٩٢
- رفع اليدين في الدعاء ٣٩٣ - ٣٩٥
- وقت الخروج الى الاستسقاء ٣٩٦ - ٣٩٧

باب صلاة الخوف

- مشروعية صلاة الخوف بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ٣٩٨ - ٤٠٠
- قول مالك لا يجوز فعلها في الحضر والرد عليه ٤٠٠ - ٤٠١
- قول بعضهم : تؤخر الى وقت الامن ٤٠١
- تعدد كيفيتها ٤٠١ - ٤٠٤
- قول النووي : أول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم للخوف ٤٠٤
- صلاته في ذات الرقاع ، أو في غزوة بني النضير ٤٠٤
- وقت غزوة ذات الرقاع ٤٠٤
- قول ابن العطار : صلاة الخوف كانت في " عسفان " ٤٠٥
- أين نزل قوله تعالى * واذكنت فيهم * ٤٠٥

الحديث الاول :

- عن عبد الله بن عمر " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه .. الحديث " ٤٠٦
- قول ابن السكيت : ولم يأت فعل في النعوت الا حرف واحد والرد عليه ٤٠٧
- ترجيح أبي حنيفة الصفة التي وردت في حديث ابن عمر ٤٠٨
- اختيار الشافعي الصفة الواردة في رواية صالح بن خوات ٤٠٨

- ٤٠٩ - اختيار مالك المصنف التي رواها سهل بن أبي حثمة

الحديث الثاني :

عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن عمن صلى مع النبي

- ٤١٠ صلى الله عليه وسلم صلاة ذات الرقاع ٠٠ الحديث
- ٤١٠ - ٤١١ التعريف بـ " يزيد بن رومان "
- ٤١١ - ترجمة صالح بن خوات
- ٤١١ - ٤١٢ اشتباه " خوات " بـ " جواب " و " جوان "
- ٤١٢ - ٤١٣ ترجمة سهل بن أبي حثمة
- ٤١٣ - من هو الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
- ٤١٤ - العلة في تسمية الغزوة بذات الرقاع
- ٤١٤ - ٤١٥ معنى الطائفة
- ٤١٦ - حديث صالح بن خوات هو مختار الشافعي وغيره
- ٤١٧ - هل يقرأ الامام عند انتظاره الطائفة الاخرى ؟
- ٤١٩ - صلاة المسبوق

الحديث الثالث :

عن جابر بن عبد الله " شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

- ٤٢٠ - ٤٢١ صلاة الخوف ٠٠٠ الحديث "
- ٤٢٢ - كيفية الصلاة في حديث جابر اذا كان العدو في غير جهة القبلة
- ٤٢٣ - ٤٢٤ قول الشافعي : أن الصف الاول يحرس في الركعة الاولى واختلاف أصحابه في ذلك
- ٤٢٤ - ٤٢٥ حديث مسلم أنه صلى بكل طائفة ركعتين وادعاء الطحاوي بأنه منسوخ
- ٤٢٥ - صلاة المسايقة
- ٤٢٦ - منع مكحول وغيره صلاة الخائف وتأخيرهم الى التمكن
- ٤٢٧ - قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى : لا يصلي الخائف الا الى القبلة
- ٤٢٧ - قول الشافعي والاوزاعي وغيرهما : لا يصلي الطالب الا بالارض

الفهرس

| | | |
|-----|-----------------------------------|---|
| ٤٣٨ | فهرس الايات القرآنية | - |
| ٤٣٣ | فهرس الاحاديث | - |
| ٤٤٣ | فهرس القبائل والاماكن | - |
| ٤٤٤ | فهرس الكتب الواردة في النص المحقق | - |
| ٤٤٩ | فهرس الالفاظ الغريبة | - |
| ٤٥٢ | فهرس الاعلام | - |
| ٤٦٤ | فهرس المراجع | - |
| ٤٨٨ | فهرس المخطوطات | - |
| ٤٩١ | فهرس الدراسة | - |
| ٤٩٢ | فهرس الموضوعات | - |

الملاحق

كان سحلا ما في اعداء المذكور من العبر والخون وغيرها ساقى يوم
 عن المراه وما فيها فوسله فها روي في الحديث وان كان مصعفا هلك
 ولعلك تنظر على المعوض بان هذه الروايه وحده هذا الامر اضربا
 بالاسلم علمه ربنا بالخبر بان ساقى وجوه الرجال ما يشق المراه لاسواقها
 فليجزم الله وانما الحريم مع العلم بان لحياب الكفارة هو داني والسبيحي
 على الخدمه في بعض الكلفين كان يردون وجوه الناصر وهذا كماه على الله
 عليه لم يرد كركاب الاله على سائر الناس غير الاعلى ليله لاسبقا
 في الكفر وهذا هو في والدي جاولو في العلم عليه ما ينسوا في المراه
 حتى يمكن ان يظن به اختلاف حكمها مع حكمه وذلك المعنى الذي اخذوه في
 الدار طانه لا معنى يوجب اختلاف حكمهم مع حكمه وذلك المعنى الذي اخذوه في
 حتى المراه هو ان يكون الذكاح لانه على الزوج كالمهر وتربا العسل فكل ان
 يكون هذا منه وانما لصلوا الزوج في باب الوط هو العاقل المنسوب اليه الفعل
 والمراه على فكل ان يمال للعلم منخاف للميرسب اليه القول فقال الزوج واخبر
 ومواقع ولا يقال للمراه ذلك وليس هذا امرين فان المراه يجوز عليها الهالك
 وهو امر به من تركه كونه كالرطل ككنا ذكرنا الا واهاه علم ومساه وجوب
 السابع في صورة الشهور وهو مذنب للجهور ولهم عليه انه القوي ويشل
 عن ان له المراه لا يبرز فيها السامع ومنها انه لا دخل لعبر هذه النقدان
 الملائه في الكفارة وعمل عن بعض المتقدمين فدخل المراه بعد الرقيه
 اذا اعتذرت رواه عطا عن سعيد ومسان ان سعي المراه وانه اعتسلا
 خصر الحز ولا ولد من كتاب العلم في شرح القول

قولنا على انما
 المراه على الله

خصر الحز ولا ولد من كتاب العلم في شرح القول
 في قوله في الحز والخلق مات السبع في
 في قوله في الحز والخلق مات السبع في
 في قوله في الحز والخلق مات السبع في

شرح اسه لطلاب

في قوله في الحز والخلق مات السبع في
 في قوله في الحز والخلق مات السبع في
 في قوله في الحز والخلق مات السبع في

الحمد لله
مكتبة العبد المذنب
محمد بن محمد بن
الموسى بن
لقد والله

[illegible]

الحمد لله الذي جعل
العلماء والعلماء
أزهر من الشمس
وعلمهم من نورها

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

BANKPORELY

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

من اهل عصره فنجب وسرع وناق واشتهر بالعلم والدين في الانفاق وهو باق في مصر في جدد
 واجتهاد بعيد من الافاضل والاطواد ومما سبغ الوقت وبركته ورتب الفضل وعمدته
 القاضى بجب الدين محمد بن طاهر الجيوش المنصور كبير السن والقدر عظيم اللطف والجبر
 له صدقه عامه ومروءة نامده واحسان شامل وفضل كامل ومصنفات يد بقات مع اشتغاله
 بالمهمات انتهت اليه الرئاسة بمصر في عصره وصار الخاص والعام الى اباه لعظيم قدره
 فهو والد الملوك ومدوق اهل الشوك ولما القاصدين بقاء الله لنفع المسلمين ومسامحة
 الشيخ الامام العلامة سراج الدين اخذ المصنفين المشهورين ابو حفص عمر بن ابى الحسن
 علي بن احمد الانصاري المعروف بابن الملحق من الائمة الاعلام وشايع الاسلام اغراضا
 وماريته ولا زاني وتكنه كابتى وكابنته فاجني واجبته معني بشرح المنهاج من مصنفاته
 والخفي بالتحفة من مولفاته فان له من المصنفات النافعات ما شمل ظهورها بانه اخلص
 فيها النيات ولا يفتح بمثلها على غيره في هذه الاوقات لنها شرح الكبير للمناهج النووي عمدة
 المحتاج الى كتاب المنهاج نحو عشر مجلدات والشرح الصغير له مجلدان كثير الفوائد لكن
 الكبير غاية ليس للمناهج شروح اتفق منه ومنها البدر المنير في تخرج احاديث الشرح الكبير
 ومختصره ومنها مختصر السقا ومنها تخرج احاديث المذهب وتخرج احاديث الوسيط
 ومنها تحفه المحتاج الى ادلة المنهاج وهو كتاب نافع مهم جدا وغريبها ومختصرها ومنها شرح
 التبيين الكسافي جامع والشرح الصغير ايضا وتصحيح التبيين ومنها شرح الحاوي الصغير
 وتصحيح الحاوي ومنها شرح مختصر التبريزي ومنها كتاب لغات المنهاج وكتاب الاعتراض
 عليه ومازادة المحرر عليه وما اهل النووي تصحيحه وهو مجلد ضخم ومنها تهذيب التجرى
 ومنها الخلاصة الى ادلة التبيين وشرح لغاته ومنها كتاب اسماء رجال الكتب الستة ومنها
 المؤلف والمختلف ومنها تخرج احاديث منهاج البيضاوي وشرحه ومنها تخرج
 احاديث بن الحاجب ومنها طبقات المحدثين ومنها طبقات الفقهاء من زمن الشافعي
 رضي الله عنه الى زمنه ومنها المنع في علوم الحديث والذكره ايضا وشرح فرائض الوسيط
 ومنها البدن في معرفة رجال العمدة ومنها معرفة نسبا الكتب الستة ومنها عليه السؤل
 في حقايق الرسول ومنها الاعلام بفوائد عمدة الاحكام وهي من المهمات في ثلث مجلدات
 جامع لشرورها مع ممان له يسبق اليها ومنها الاسراف على اطراف الكتب الستة ومنها
 شرح نصيب ثعلب ومنها منسك في الحج واخر اللطف منه ومنها الكلام على سنة الجمعة ومنها
 الاعتراض على مسند زكيا الحاتم ومنها تلخيص مسند الامام احمد وصحيح بن حبان وهذا
 ما لفته الى هذا الوقت بمقتضى خطه الى علي بن يحيى بالشرح الذي جنته من جهة ثم صنف بعد
 ذلك بمقتضى ورثة ارسلاها الى منها شرح البخاري ذكر انه لا يظير له ومنها الاثليدي في الاصول

الراجح
أحمد الثالث شرح ابن مرزوق
على عدة الأحكام

١٤

أفشى الله وعلى وقفته إبقاء العبد محمد تقي
أحسبني وفقه الله تعالى ومقره في خزانة الكتب
بجامع محرم أفندي بسوق لالا وصلى الله على سيدنا محمد
في دار حبيبنا الله

مضروب في محرم أفندي بسوق لالا وصلى الله على سيدنا محمد
١٦٩٦

الاحكام



شرح ابن مرزوق

۲۱

نعمت الاصله بدليل
الزكريا على عمد
الملك

۲۲۹

الملك

وقفه توفى الى على مكتبة الحرم المكي



| | |
|------|----------|
| ۱۳۰۰ | واحد عشر |
| ۱۴۰۰ | فصل |
| | مخبر |

وقفه توفى الى على مكتبة الحرم المكي

معلمة المراسل على أهمية

القسم الذي حققته د. سرور

سديا من آل مرزوق

والذي نشره صيلم

الحامد الإسلامية

العدد ٧٦٧٥

تاريخ رجب - ذ

الحج ١٤٠٧

القسم الثالث

تحقيق نصوص الكتاب

مقدمة المصنف رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله على سيدنا^(١) محمد وآله وسلم.
الحمد لله^(٢) الذي جعل الحديث النبوي العمدة في الأحكام، وبين بالسنة ما في
الكتاب من الحلال والحرام، والصلاة على سيدنا محمد الذي أوتي جوامع الكلام،
واختصر^(٣) له الكلام، وقال: (بلغوا عني ولو آية)^(٤)، خطيباً للرواية على مر الأيام، صلاة
مشفوعة من السلام بالسلام، وعلى آله الكرام، وصحبه نجوم الظلام، ما روى مسلسل
الغيث الغمام، وأبكى على^(٥) أوراق النصوص حمام، أما بعد:

فإن حفظ الحديث النبوي يرقى إلى أرفع مقام، والاعتناء بمعانيه يوجب الفوز
بالسلامة، في دار السلام، وكأن كتاب العمدة للحافظ تقي الدين، أبي محمد
عبد الغني بن عبد الواحد بن علي^(٦) بن سرور المقدسي، رحمه الله - تعالى -^(٧) قد طار في
الخافقين ذكره، وذاع^(٨) بين الأئمة نشره، واعتنى الناس بحفظه وتفهمه، وأكبوا على
تعليمه وتعلمه، لا جرم اعتنى الأئمة بشرحه، وانتدبوا لإبراز معانيه عن سهام قدحه^(٩)،
كان من المهم في ذلك بيان نوعين مهمين:

- (١) سقطت من (ب).
- (٢) في (ب) قال الشيخ الإمام، السلام، العلامة، بدر الدين، مفتي المسلمين، أبو عبد الله، محمد النباهي، المعروف
بالزركشي، الشافعي، قدس الله روحه، ونور ضريحه، الحمد لله...
- (٣) في (ب) وأخصر.
- (٤) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو. (صف ٤٩٦/٦).
- (٥) في (ب) في هذا الموضع (غصص) وهو خطأ.
- (٦) في (ب) عبد الواحد بن سرور.
- (٧) زيادة من (ب).
- (٨) في (أ / ب) ضاع. وهو مناقض لما بعده فالصواب في نظري ما أثبت.
- (٩) الأسطر الأخيرة فيها تكلف وعدم دقة في الأسلوب والربط بين العبارات فيه ضعف.

أحدهما : اعتبار^(١) ما فيه ، فإن مصنفه رحمه الله قد التزم أن جميع ما فيه المنقح عليه^(٢) ، وقد وجد فيه خلاف هذا الشرط ، والتصريح بحمل هذا الربط ، فلا بد من الوقوف على تمييز ذلك .

الثاني : تحرير ألفاظ يقع فيها التصحيف ، ويؤدي بها ذلك إلى التحريف ، ولا يجد الإنسان سيلاً إلى عرفانها ولو كشف عليها ، ولا في كلام أحد من الشراح الإشارة إليها ، والاعتناء بهذا القدر أهم^(٣) من الأول ، لأنه تحرير^(٤) في الأداء ، واحتياط للسنة الغراء ، فاستخرت الله في أفراد هذين النوعين ، بخصوصهما ، وذكرت منها ما تيسر الوقوف عليه ، بعد التنقيب والتهذيب ، والله سبحانه المسئول في الإعانة ، إنه قريب مجيب ، لا مرجواً سواه .

النوع الأول

تبيين^(٥) ما وقع فيه الوهم بالنسبة إلى التخريج في كتاب الطهارة إلى الصلاة .

١ حديث عائشة^(٦) «ويل للأعقاب من النار» تفرد به مسلم^(٧) ولم يخرج به البخاري من حديثها^(٨) ، نبه عليه عبد الحق^(٩) في الجمع بين الصحيحين^(١٠) .

٢٩١
(الترمذي)

(١) أي تتبع ما اشترط المقدسي من الالتزام بإخراج المتن عليه .
(٢) بين الشيخين البخاري ومسلم ومعهما موافقة مسلم للبخاري على تخرج أصل الحديث بالسند عن صحابه وإن وقعت بعض المخالفة في السياق والمعنى هو المتبرع وهذا ما جرى عليه المقدسي رحمه الله وإن كنت لاحظت أن الزركلي رحمه الله يعتبر المخالفة في السياق ناقصة لشروط الاختراق وليس كذلك . والله أعلم .
(٣) لأن غاية ما في الأول إخراج الأصح فإن وقع خلل في الشرط فلا يخرج الحديث عن كونه صحيحاً ، أما الثاني فكما ذكر المصنف ، فإن الخطأ فيه قد يحتمل المعنى ، ويبدد به عما أراد الشارع .
(٤) في (ب) تحزير وكلامها صحيح .
(٥) في (ب) بيان .
(٦) بنت أبي بكر الصديق ، وزوج رسول الله ﷺ وأم المؤمنين الطاهرة الغنية .
(٧) المصنف ص ٤ .
(٨) انظر (م) ٢١٣/١ .
(٩) وأخرج من حديث عبد الله بن عمرو . ومن حديث أبي هريرة . انظر (مسنن) ١/٢٦٥ ، ٢٦٧ .
(١٠) ابن عبد الرحمن بن عبد الله ، الأشيلي ابن الحارث ، كان فقهاً حائطاً ، عالماً بالحديث وعلمه ورجاله . (فوات الوفيات ٢/٢٥٦) .

٢٤٧/١

(الترمذي)

حديث أبي هريرة^(١) «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغسل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً»^(٢) هذا اللفظ مسلم^(٣) ، ولم يذكر البخاري التليث^(٤) .

٢٤٧/١ حديث أبي هريرة «إذا غلب^(٥) الكلب في إثناء أحدكم فليغسله سبعاً»^(٦) .
ولمسلم «أولاهن بالسراب»^(٧) انتهى . كذا^(٨) رأيت في نسخة عليها خط المصنف^(٩) ، وإنما رواه البخاري بلفظ «شرب»^(١٠) ورواها مسلم أيضاً وروى «ولع»^(١١) وهذا الذي يعرفه أهل اللغة .

٢٤٧/١

(الترمذي)

وقوله : وله في حديث عبد الله بن مغفل^(١٢) . صريح في انفراد مسلم بهذه الرواية^(١٣) ، وهم ابن الجوزي في كتاب التحقيق فقال : تفرد بها البخاري^(١٤) ، وهو سبق قلم .

٢٤٧/١

حديث^(١٥) عمرو بن يحيى المازني^(١٦) ، عن أبيه^(١٧) ، قال : وشهدت عمرو بن أبي الحسن^(١٨) ، سأل عبد الله بن زيد^(١٩) ، عن وضوء^(٢٠) رسول الله ﷺ ؟

(١) عبد الرحمن بن صخر ، عند الأكثرين ، صحابي من قبيلة دوس ، أحد الكثرين من رواية الحديث .

(٢) المصنف ص ٥٤٤ .

(٣) انظر (م) ٢٣٣/١ .

(٤) انظر (مسنن) ١/٢٦٣ .

(٥) لعل المعنى أقبل ، فإن الكلب إذا بلغ في الإناء فسد ما فيه وفي الشاة ٧٤٢/١٠ : لعب على القيوم إذا أقبل عليهم ، وانظر (صحيح) ٢/٤٤٧ .

(٦) الذي في المصنف (شرب) بدل (لعب) ص ٥ .

(٧) ٢٣٤/١ م .

(٨) يعني (لعب) .

(٩) لم أقف على هذه النسخة .

(١٠) انظر (مسنن) ١/٢٧٤ .

(١١) انظر (م) ٢٣٤/١ .

(١٢) أحد الصحابة الذين تابعوا تحت الشجرة رضي الله عنهم ، وروايته (إذا بلغ الكلب في الإناء . . .) المصنف ص ٦ .

(١٣) انظر (م) ٢٣٥/١ غير أنه قال : (في إناء أحدكم) .

(١٤) التحقيق في مسائل التعليق (جلد ١/١٣) .

(١٥) في (ب) قوله .

(١٦) ابن بنت عبد الله بن زيد بن عاصم ، ثقة .

(١٧) يحيى بن عمار بن أبي الحسن ، الأصباري ، ثقة .

(١٨) هو عم يحيى آخر أبيه ، ففي رواية البخاري (كان عبي بكر من الوضوء) وانظر (الفتح) ١/٣٠٤ .

(١٩) ابن عاصم ، أبو عماد ، الأصباري ، صحابي ، قيل : إنه قاتل مسلمة .

(٢٠) مشتق من الوضوء ، وهي الحسنة والعتاة ، وقد ذكر العلماء أنه يفتح الواو اسم للياه ، ويضمها اسم للمصدر الذي هو

النوم» وادعى ابن المطار في شرحه أنه لفظ الصحيحين، وهو المذكور في كتاب الإلمام بلفظ «النوم» بدل «الليل» وقال: أخرجه إلا الترمذي (٧). قلت: وليس كذلك فقد ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ «الليل» (٣) وكذا في البخاري هناء (٤)، ورواه في كتاب الجمعة بلفظ «كان إذا قام للتهجد من الليل» (٥).

حديث (٧) أبي موسى، باللفظ الذي أورده (٧)، هو للبخاري (٨)، ولفظ مسلم (٩) «دخلت على النبي ﷺ، وطرف السواك على لسانه» (٩)، انتهى، ولم يذكر رطل الحرير الصفة، وكذا حرره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١١).

حديث (١١) حذيفة أيضاً، في المسح على الخفين ذكره المصنف مختصراً (١٢)، ولفظه في الصحيحين عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ، فأنتهى إلى سبابة» (١٣)، فإذ ١٠٠٠ - لملقة ١/٤٨٥٠ ب

(١) في (ب) بدليل وهو خطأ.

(٢) انظر (الإلمام حديث ١٨ وهو خطأ لا ريب).

(٣) انظر (صف ١/٣٢٥).

(٤) انظر (صف ١/٣٥٦/٢).

(٥) انظر (صف ٢/٣٧٥) لكن ليس فيه (للتهد) وإنما هي في كتاب التهجد. انظر (صف ١٩/٣) قال الشيخ برهان الدين: قال شيخنا رحمه الله: (في كتاب الجمعة) ليس كذلك، بل هو في كتاب التطوع - يعني التهجد ١٩/٣ - المذكور بعد كتاب قصر الصلاة وقيل كتاب فصل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، والمذكور في الجمعة، هو باللفظ المذكور أولاً، والتهد بالتهجد وقع لاسم أيضاً بلفظ (إذا قام لينتهد يشوص) ٢/.

قلت: هو كذلك. انظر (١/٢٢٠).

(٦) في (ب) قول أبي موسى وهو الأشعري، عبد الله بن قيس، كان حسن الصوت بالقرآن، وهو أحد الحكمين.

(٧) المدة ص ١١.

(٨) لفظه عند البخاري (أثبت النبي ﷺ، فوجدته يستن بسواك يده يقول: أع، أع، والسواك في فيه كأنه يتنوع). انظر (صف ١/٣٥٥) ويروى ما في المدة ص ١١ اختلاف في الكلمات. قال الشيخ برهان الدين رحمه الله: قال شيخنا تعتمد الله تعالى برحمته: قوله: (البخاري) الخ فيه نظر لأن لفظه (وجدته يستن بسواك يده) ولم يقل يستاك. وقال: (يده) وليست في المدة، ولم يقل (طرف السواك على لسانه) فليس اللفظ هذا للبخاري، بل هو مجموع من الصحيحين، وقد فصله عبد الحق تفصيلاً بينا لا كما يؤوله. قلت: الواقع كما ذكر الحافظ رحمه الله. انظر (المدة ص ١١) وتقدم النقل عن البخاري.

(٩) هو كذلك. انظر (١/٢٢٠).

(١٠) انظر (الجمع باب في السواك وفضله) (البركات العلمية غير مرقمة).

(١١) في (ب) قول حذيفة.

(١٢) الذي في المدة ص ١٢ وإن كان مختصراً لكنه لا يوافق ما في الصحيحين عن حذيفة إذ لم يذكر للسفر في روايته فظ. انظر (صف ١/٣٢٨-٣٢٩، ١١٧/٥، ١١٨/١، ٢٢٨). وقد ورد ذكر السفر في حديث الثوري عند مسلم، والقصة تختلف تماماً، وحمل مثل ذلك اللفظ من حديث حذيفة متفقاً عليه زلة يجب التنبه لها.

(١٣) يضم السين المهملة. هي الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ، وما يكس من المنازل (النهاية ٢/٣٢٥).

فدعا بتور (١) من ماء... (٢) إلى آخره، لفظه التور ليست في شيء من روايات البخاري (٣)، وإنما هي من أفراد مسلم (٤)، وقوله: «أنا رسول الله ﷺ...» إلى آخر الرواية، من أفراد مسلم (٥).

حديث أبي هريرة، في إطالة الغرة (٦) والتهجيل (٧)، وقوله «من استطاع منكم أن يطيل غرته» (٨) إلى آخره، هذه رواية، وفي الصحيحين أيضاً «وتحمله» (٩) وادعى بعضهم أن قوله: «من استطاع» إلى آخره من قول أبي هريرة، مدرج في الحديث (١٠) ١/٣٦٧ (لحمه الممد).

حديث (١١) حذيفة: «كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» (١٢) انتهى وعلى هذا اللفظ شرح ابن دقيق العيد (١٣)، وفي نسخة أخرى «إذا قام من

(١) قال بعض علماء اللغة: إنه دخل - على العربية - وهو إزاء من صغر أو حجارة. (اللسان ٤/٩٦).

(٢) المدة ص ٦.

(٣) الواقع أن اليوم وقع للبركسي رحمه الله، ولعل السبب في ذلك وقوعه على بعض روايات عبد الله بن زيد، مما ليست فيها هذه اللفظة، كما في ١/٣٨٩-١٩٧٠. الصحيح مع الفتح، وكذلك ما روي عن عثمان رضي الله عنه كما في ١/٢٦٦-٢٦٨، ١١/١٥٨، ٢٥٠/١١ من المصدر السابق، والروايات أن اللفظة ثابتة عند البخاري من رواية عبد الله بن زيد كما في ١/٢٩٤-٣٠٢، ٣٠٣ من الصحيح مع الفتح، فالتصحیح من البركسي رحمه الله غير صحيح فاللفظة من أفراد البخاري.

(٤) المكس هو الصحيح، فاللفظة ليست عند مسلم انظر (١/٢١٠، ٢١١ من صحيحه) فهي من أفراد البخاري قال الشيخ برهان الدين بن خضر أحد تلاميذ الحافظ ابن حجر: قال ابن حجر رحمه الله تعالى: وقع للشيخ نظير ما وقع لأبن الجوزي من سبق الظلم، والصواب هنا أنها من أفراد البخاري (١/١١). قلت: وتحصل أن البركسي وقع منه الخطأ في حالة الإلقاء على كتابه، لاسيما إن كان إلقاء من حفظه.

(٥) وهنا كذلك المكس هو الصحيح فالرواية ليست عند مسلم (١/٢١٠، ٢١١) وهي ثابتة عند البخاري فهي من أفراد، غير أنه قال: (أبي النبي) انظر (صف ١/٣٠٢) قال الشيخ برهان الدين: قال شيخنا ابن حجر رحمه الله: ليس كما قال - يعني البركسي - وإنما هي من أفراد البخاري (١/١).

(٦) المراد هنا البياض في الوجه، وغرة النبي: أوله وأكرمه. انظر (اللسان ٥/١٥٠).

(٧) المراد هنا: تجاوز الرقبتين والكفين عند الوضوء، طلباً لأثر يوم القيامة، فالحجل: هو الذي يرتفع البياض في فروانه إلى موضع القيد، ويجاوز الأوساخ، ولا يجاوز الركبتين، لأنها مواضع الأوجال. (انظر: النهاية ١/٣٤٦ واللسان ١١/١٤٤).

(٨) المدة ص ٧.

(٩) الواقع أن قوله: (وتحمله) ليست عند البخاري. انظر (صف ١/٣٢٥) وهي من أفراد مسلم. انظر (١/٣١٦) من صحيحه) قال الشيخ برهان الدين: قال شيخنا رحمه الله: قوله (هذه رواية البخاري في الصحيحين) وقوله: (روى الصحيحين أيضاً وتحمله معترض، فإنها من أفراد مسلم. وقوله: (وادعى بعضهم) الخ... لا يرد (١/١). قلت: المصنف لم يقل (البخاري).

(١٠) تقدم النقل عن الحافظ. وانظر الإشارة إلى ما عني المصنف في (الفتح ١/٢٣٣).

(١١) في (ب) قوله: حذيفة، (كان رسول الله ﷺ إذا قام... وحذيفة هو ابن بيان الأنصاري أمين سر رسول الله ﷺ).

(١٢) المدة ص ١٠.

(١٣) شرح المدة ١/٢٨٢.

خطا به لبركسي
عن البخاري
١/٣٦٤
(لحمه الممد)

حديث جابر^(١) «أعطيت نهماً - إلى أن قال - وبعثت إلى الناس كافة»^(٢) هذا اللفظ للبخاري^(٣) ولم يروه مسلم كذلك، إنما رواه بلفظ «وبعثت إلى كل أحد وأسود»^(٤) ولمل المصنف اغتر ذلك ظناً منه ترادفهما، وقد يفرق بينهما بما تعطيه الصيغة من كل واحد منهما.

على أن رواية مسلم أقوى في نظر الحديثي^(٥)، لأنه رواها عن شيخه يحيى بن يحيى، عن هشيم، والبخاري روى لفظه عن محمد بن سنان، عن هشيم، ويحيى أجل من محمد بن سنان، فهي رواية يقدم الحافظ لما على من روى بالمعنى.

حديث عائشة «أن أم حبيبة»^(٦) استحيضت، فأمرها أن تنسل لكل صلاة»^(٧) انتهى. غسها لكل صلاة لم يقع بأمره ﷺ، كما بين في رواية مسلم ولفظه «فأمرها أن تنسل، فكانت تنسل لكل صلاة»^(٨) وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين^(٩).

حديث عائشة «أن أم حبيبة»^(٦) استحيضت، فأمرها أن تنسل لكل صلاة»^(٧) انتهى. غسها لكل صلاة لم يقع بأمره ﷺ، كما بين في رواية مسلم ولفظه «فأمرها أن تنسل، فكانت تنسل لكل صلاة»^(٨) وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين^(٩).

الجمع بين الصحيحين^(٩).

(١) ابن عبد الله، أنصاري، غزاة عشرة غزوة، وهو صحابي ابن صحابي رضي الله عنها.

(٢) المصنف من ١٧.

(٣) النظر (صف ٣٣٢/١) لكن قال عبد الكريم المكي: بخط ابن خضر قوله: (كافة) وكذا هو في الطهارة من البخاري (٢/١) والنظر (صف ٤٣٦/١) والذي في المصنف (عامة) والمصنف يشرح الشيخ آل بسام (كافة) (تفسير العلام ٨/١) (٨٩).

(٤) النظر (م ٢٧٠/١).

(٥) في (ب) الحديثين. وهو خطأ. المراد الحديث، نسبة إلى الحديث، وما ذكره تعليلاً للفقهاء، فتأمله تعليلاً، وفي نظري أن هذا التصحيح من المصنف رحمه الله ليس فائده جوهريه، لكنها من ملح العلم، ولا يتنازع في تقديم يحيى على محمد بن سنان.

وقد يزداد على ذلك أن يحيى روى له الجماعة، ولم يروه أحمد بن سنان مسلم، ولا النسائي، ولا ابن ماجه، وقد وصف كل منهما بأجل درجات التعديل، وللحافظ ابن حجر رأي في هذا قال ابن خضر رحمه الله: قال شيخنا رحمه الله تعالى: قوله: (ويحيى أجل...) (الغ)

ولكن ترجيح رواية البخاري من جهة أخرى أقوى في نظر المحدث مما ذكره، وهي أن رواية يحيى، عن هشيم، عن سيار بالمعنى، ورواية محمد بن سنان، عن هشيم، قال: أخبرنا سيار، فصرح بالإخبار، فأرتفعت قيمة تدليس، لأنه معروف بالتدليس - طغيات

المسلمين من ٣٤ - ولا يقال: تنيل هذا أن رواية مسلم متصلة، لأننا نقول ما اتصل بأمره خلاصه دون ما اتصل بأمره فاني، فحصل لكل منهما جهة ترجيح، ووجه البخاري أرجح لما بيناه، (٢/١).

(٦) أم المؤمنين، وملة بنت أبي سفيان.

(٧) المصنف من ١٨.

(٨) الواقع كما ذكر المصنف، والبيان عند مسلم، وهو أيضاً عند البخاري، ولذلك اعتبره صاحب المصنف متفقاً عليه، وهو بهذا اللفظ وهم منه دون شك رحمه الله. النظر (م ٣٢٤/١) وصف (٤٣٦/١) قال الشيخ برهان الدين: قال شيخنا رحمه الله تعالى.

لفظ البخاري أيضاً (وقال: هذا عرق، فكانت تنسل لكل صلاة) - صف ٤٣٦/١ - وهذا موافق لرواية مسلم بزيادة عليه

٢ - ٢٢٤/١ - ثم إن اللفظ الذي سألته المصنف في بعض النسخ من المصنف، وفي بعضها كما في مسلم. (٢/١).

(٩) لم أتق على سند عائشة في الأجزاء الموجودة في الجامعة.

قوم قبائل قاتلها، فتحت فقال: أدنه، فدنوت منه حتى قمت عند عقبه، فتوضاً»^(١) زاد مسلم «فمسح على خفيه»^(٢) قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين: ولم يذكر البخاري في روايته هذه الزيادة، وعلى هذا فلا يحسن من المصنف عد هذا الحديث في هذا الباب من المتفق عليه^(٣).

حديث^(٤) علي^(٥) في رواية البخاري «اغسل ذكرك وتوضاً»^(٦) انتهى، والذي أوردته البخاري بلفظ «توضاً واغسل ذكرك» وترجم عليها باب غسل المذي والوضوء^(٧) ورواية مسلم «توضاً وانضح فوجك»^(٨) استدرجها عليه الدارقطني فإن فيها انقطاعاً^(٩) جمع استدرجاً كانه.

حديث أبي هريرة في باب الحجابة^(١٠)، في أوله انقطاع^(١١) في رواية مسلم ذكره المازري في المعلم^(١٢)، ووصله البخاري^(١٣) وغيره.

(١) الواقع أن هذا اللفظ ليس في البخاري، إنما هو لفظ مسلم وحده. النظر (مصحف ٢٢٨/١) وللبخاري ما يقاربه (صف ٣٢٩، ٣٢٨/١).

(٢) هو كذلك. النظر (م ٢٢٨/١).

(٣) النظر (الجمع باب في البول قائماً وفي المسح) (الروحانيات العلمية غير مرفقة) وهو كما قال فالزيادة ليست عند البخاري. النظر (صف ٣٢٩، ٣٢٨/١) قال الشيخ عبد الكريم المكي: هو كما قال عبد الحق، كذلك رأيت بخط ابن خضر. (٢/١).

(٤) في (ب) قوله علي. والنظر الحديث في المصنف من ١٢.

(٥) هو أمير المؤمنين، ابن عم سيد المرسلين، وزوج ابنة الزنواء، والذ سدي شاب أهل الجبة.

(٦) يعني الرواية المذكورة في المصنف من ١٢.

(٧) هو كذلك. النظر (م ٢٤٧/١).

(٨) لأنها من رواية غمرة بن بكير، عن أبيه، وقد وقع خلاف بين القاد في سماع غمرة من أبيه، أكثرهم على أنه يسمع منه، وإنما يروي من كتاب أبيه، وهذا جزء الإمام أحمد، وقال يحيى بن معين: يقال: وقع إليه كتاب أبيه، ولم يسمعه، النظر (تهذيب

الكامل ترجمة غمرة) وهذا وقع الاستدراك من الدارقطني رحمه الله فقال: وأخرج مسلم حديث ابن وهب عن غمرة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: قال علي: أرسلت القناد... الخ. وقال حماد بن خالد: سألت غمرة سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا. وقد خالفه الليث، عن بكير، عن سليمان فلم يذكر ابن عباس، وتابعه مالك عن أبي النضر أيضاً. (الشيخ

ص ٤١٧) قلت: يلاحظ القاري، هنا أن الإمام الدارقطني رحمه الله يستدرك على الإمام مسلم إخراج هذا الحديث لأنه ممل بالانقطاع في مكانين الأول أن غمرة لم يسمع من أبيه ويحل له قول غمرة نفسه، وهو الرابع المصنف على القدسي، ولكن قال برهان

مالك والليث ليس فيها ابن عباس، وهذا حافضان يفرقان غمرة كثيراً، هذا وجه ملاحظة المصنف على القدسي، ولكن قال برهان الدين رحمه الله: قال شيخنا: هو من رواية غمرة، عن أبيه، وقد قيل إنه لم يسمع منه، ولم يثبت فيه ذلك عند مسلم، لأن الذين قالوا

إنه لم يسمع من أبيه قالوا: إنه حدث من كتاب أبيه، وهذه رواية قوية، وهي أحد وجوه النقل (٢/١) قلت: هذه الرواية إن نعمت في جانب غمرة، فلا تنفع في الانقطاع بين سليمان وعلي رضي الله عنه.

(١٠) المصنف من ١٣ وفي (أن النبي ﷺ) لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب...).

(١١) بين حميد الطويل وأبي رافع تبع الصالح، الأول من الطبقة الخامسة، والثاني من الثانية.

(١٢) لم أتق عليه، أقواله عند البرزوي وللناضي عباسي إكمال المسلم وإلأى إكمال المصنف.

(١٣) يذكر بكير بن عبد الله، بين حميد الطويل وأبي رافع. النظر (صف ٣٩٠/١).

حديث معاذة^(١)، عن عائشة «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٢) انتهى. ولم يذكره البخاري بهذا اللفظ، وإنما أورده بلفظ «قد كنا نحيض مع النبي ﷺ، فلا يأمرنا به، أو قالت فلا نفعله» حكذا أورده البخاري، وليس فيه «فيؤمر بقضاء الصوم»^(٣) وإنما هذا السياق الذي أورده المصنف لمسلم^(٤)، وأيضاً فإن البخاري لم يذكر أن السائلة معاذة. بل ساقه من جهة قتادة، عن معاذة «أن امرأة قالت لعائشة: أتجزئ إحدانا صلاتها إذا تطهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟! قد كنا نحيض مع النبي ﷺ، فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله»^(٥) هذا لفظه، وهو قريب لأن رواية مسلم ينتهي أنها هي السائلة^(٦).

حديث أبي سعيد الخدري^(٧) «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»^(٨) هذا لفظ البخاري^(٩)، وإنما لفظ مسلم^(١٠) «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد النجر حتى تطلع الشمس»^(١١) ورواية البخاري محمولة على هذه، ولو ذكر المصنف رواية مسلم كان أولى.

قوله: (وفي الباب... إلى آخره)^(١٢).

هذا تابع فيه الترمذي، لكن المصنف قد توهم^(١٣) أن ذلك كله متفق عليه، وليس كذلك، وإنما اتفاقاً على حديث ابن عمر^(١٤)، وأبي هريرة^(١٥).

- (١) بنت عبد الله، العدوية، أم الصبياء، نكح.
- (٢) المعدة ص ١٩.
- (٣) هو كما قال (صف ٤٢١/١).
- (٤) الواقع أن لفظ مسلم لا يتطابق مع ما في المعدة من كل وجه، وهو مقارب (م ٢٦٥/١).
- (٥) هذا كذلك (صف ٤٢١/١).
- (٦) في (ب) ثبت، وكلاهما صحيح.
- (٧) هو كذلك (م ٢٦٥/١).
- (٨) سمع بن مالك، له رواية صحيحة، وهو أحد الكثيرين من الرواية.
- (٩) المعدة ص ٢٢.
- (١٠) هو كذلك غير أنه قال: (ترفع) بدل (تطلع) وقال: (تغيب) بدل (تغرب). (صف ٢٦١/٢).
- (١١) في (ب) وأما لفظ مسلم فهو.
- (١٢) هو كذلك (م ٥١٧/١).
- (١٣) المعدة ص ٢٢.
- (١٤) في (ب) لكن كلام المصنف يوزم.
- (١٥) هو كذلك (صف ١٦٠/٢، ١٦١/٢، ٥٦٦، ٥٦٧).

وانفرد مسلم بحديث عائشة^(١)، وابن عسبة^(٢)، وأخرج أبو داود حديث علي^(٣)، وأخرج ابن ماجة حديث الصنابحي^(٤)، وأخرج الطبراني حديث ابن العاص^(٥)، وزيد^(٦)، وابن مروة^(٧)، وأخرج الطحاوي^(٨) حديث سمرة.

قوله: (والصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ، هذا نقله الترمذي عن البخاري، قال الترمذي في حديث الرضوء: سألت البخاري عنه فقال: عبد الله الصنابحي^(٩)، وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، لم يسمع من النبي ﷺ، وحديثه مرسل^(١٠)، انتهى.

ولما رأى المصنف حديثه في التهي عن الأوقات في سنن النسائي من جهة مالك، وسماه عبد الله^(١١)، وفي سنن ابن ماجة، وسماه أبا عبد الله^(١٢)، قطع بذلك، لكن جاء في مستند أحمد التصريح بالسماع فقال:

(١) انظر في (م ٥٧٧/١).

(٢) انظر في (م ٥٧١، ٥٦٩/١) وقد صرح باسمه في المعدة بشرح آل بسم (تيسر العلام ١٢٤/١).

(٣) انظر في (سنن أبي داود ٥٥/٢).

(٤) سنن ابن ماجة ٣٩٧/١ قال الشيخ برهان الدين رحمه الله: فتادة، قال شيخنا رحمه الله تعالى: قال يعقوب بن شيبة هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم في العدد ستة، وإنما هم اثنان فقط: الصنابح، الأعرس، الأحمي، ومن قال في الصنابحي فقد أخطأ، الثاني: عبد الرحمن بن عسيلة، الصنابحي، يكنى أبا عبد الله. فمن قال: عن عبد الرحمن، فقد أصاب اسمه. ومن قال: عن أبي عبد الله، فقد أصاب كنيته، ومن قال: عن عبد الله، فقد أخطأ، قلب كنيته فجعلها اسمه، هذا قول ابن المنيني، وغيره، وهو الصواب، (٣/١) وانظر (تهذيب التهذيب ٢٢٩/٦).

(٥) لم أتق عليه في الأجزاء المطبوعة، ولم له فيما لم يصل إلى أيدينا، وقد ذكره الخليلي ولم يروه إلى الطبراني، وعزاه إلى أحمد (المستد ٢/٢٠٧) ولبي بعل (المستد في ٣٣٩) وقال: رجاله رجال الصحيح. انظر (مجمع الزوائد ٢/٢٢٥).

(٦) لم أتق عليه أيضاً، وقد ذكره في (المجمع ٢/٢٢٤) ولم يروه إلى الطبراني، وعزاه إلى أحمد (المستد ٥/١٨٥) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٧) يعني كعب بن مروة. ويقال: مروة بن كعب. لم أتق على حديثه عند الطبراني لكن الخليلي ذكره وعزاه لأحمد (المستد ٤/٢٣٤، ٢٣٥)، إليه (أي الليل أسبح...) انظر (المجمع ٢/٢٢٥).

(٨) في (أ) البخاري وهو خطأ، لأنه لم يخرج حديث سمرة، إنما أخرجه حديث أبي سعيد. انظر (صف ١١/٢) وفي (ب) الطحاوي لم أتق عليه في معالي الآثار. والذي يظهر في والله أعلم أن ما في السخينة تصحيف وإثبات هو عند الطبراني (٢٧٥/٢) وعزاه أيضاً في (المجمع ٢/٢٢٥) الخليلي إلى أحمد (المستد ٥/٢٠، ١١٥) واليزار.

(٩) هو عبد الرحمن بن عسيلة.

(١٠) عذ في كبار التابعين وقد جاء في ترجمته أنه أسلم على عهد رسول الله ﷺ، وما جري إليه فلما وصل الجيفة لقبه الخبر بوزارة رسول الله (أسد الغابة ٣/٣١٠) ولذلك نقل ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين، وعن أبي زرعة أن الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة ليست له صحبة (الرواسيل ١٢١) وينبغي الإشكال قائماً بسبب التصريح بالسماع فيما رواه أحمد، وكذلك ابن الأثير في نهاية ترجمته الصنابحي. لم يعقب (أسد الغابة ٣/٣١٠)، وانظر قول الترمذي في (المجامع ١/٣٤٤).

(١١) انظر (سنن النسائي ١/٢٧٥).

(١٢) انظر (سنن ابن ماجة ١/٣٩٧).

حديث أنس بن مالك^(١) «أن جدته مليكة^(٢) دعت رسول الله ﷺ... إلى آخره.

ما صرح به من أنها جدة أنس بن مالك، خلاف المشهور^(٣)، وذلك أن الحديث يرويه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة^(٤)، عن أنس، فالضمير في جدته يعود إلى إسحاق بن عبد الله، وهي أم أبيه، قاله^(٥) الحافظ أبو عمر^(٦) بن عبد البر^(٧)، والقاضي عياض^(٨)، والنووي^(٩) - رحمهم الله - وغيرهم.

فكان ينبغي للمصنف أن يذكر إسحاق ليعود الضمير عليه، فنكون^(١٠) أم أنس، لأن إسحاق ابن أخي أنس لأمه^(١١)، ولما أسقط المصنف ذكر إسحاق لم يبق للضمير مرجع لغير أنس^(١٢)، نعم قال غير أبي عمر: إنها جدة أنس أم أمه، وهي جدة إسحاق أم أبيه، قاله أبو الحسن بن الحصار^(١٣) في تقريب

(١) خادم رسول الله ﷺ.

(٢) بنت مالك بن عدي، أنشبت أم سليم بن ملحان (طبقات ابن سعد ٥/١٦٦) وقد اختلف في اسمها (الفتح ٤٨٩/١).

(٣) وأم سليم هي أم أنس بن مالك، وأم عبد الله بن أبي طلحة (الطبقات ٥/٧٦) فيصح أن مليكة جدتها، فلا إشكال في مرجع الضمير إلى أبيها أو إلى إسحاق فإنها جدة أبيه، وهي جدته دون شك أيضاً.

(٤) المدة ص ٢٨.

(٥) تكلم المصنف حول هذه النقطة أكثر مما تستحق ويحل فيها قولاً مشهوراً، والحق أن التصحيح غير وارد، كما بين الأمر، وهو ما قرره الحافظ. (الفتح ٤٨٩/١).

(٦) جده أبو طلحة، الأنصاري، عم أنس بن مالك، وإسحاق ثقة حجة.

(٧) في (أ) قال.

(٨) في (ب) عمرو.

(٩) في (١٠، ٩، ٨) في مقابل هؤلاء ابن سعد، وابن مندة، وابن الحصار (الفتح ٤٨٩/١).

(١١) زيادة من (ب).

(١٢) في (ب) فيكون. أما قول المصنف رحمه الله: فنكون أم أنس، أروبه الوصول إلى ترجيح عودة الضمير إلى إسحاق فنكون الجدة أم سليم بنت ملحان وهي أم أنس، وهذا لا يتم له حتى مع ذكر إسحاق لأن الحافظ روى ما يزيد عودة الضمير على أنس وأن الجدة مليكة بنت مالك بن عدي قال رحمه الله: ويؤيده - يعني عودة الضمير إلى أنس - ما رويناه في فوائد العراقيين لأبي الشيخ - بسنده - عن أنس قال: (أرسلني جدتي إلى النبي ﷺ، وأسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة) الحديث (الفتح ٤٨٩/١).

(١٣) هذا صحيح ولا معارضة، فلم أنس أم أم عبد الله أبو إسحاق. وجدة أنس مليكة هي جدة عبد الله وفي نفس الوقت جدة إسحاق أيضاً لكنها جدة أبيه.

(١٤) هذا العمل من صاحب المدة يحمل على أنه جزم بوجهان عودة الضمير إلى أنس فأراد أن يزيل اللبس وقد ذكر الحافظ الذين جزموا بهذا وقال: وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية، وكلام عبد الغني في المدة. وهذا عكس ما يريد المصنف رحمه الله مع علمه بهذا اللبس.

(١٥) علي بن محمد بن إبراهيم بن موسى الخزرجي، إشبيلي الأصل، نشأ بفارس، وجاور مكة، وتوفي بالدينة - له مصنفات منها المدارك، ولم ألق عليه ولا على التقريب المذكور، وسالت بعض أهل العلم فلم يعرفه في أحد - (انظر الأعلام ٣٣٠/٤).

حدثنا روح^(١) قال: نا مالك^(٢) وزهير بن محمد^(٣) قال: نا زيد بن أسلم^(٤)، عن عطاء بن يسار^(٥) قال: سمعت عبد الله الصنابحي^(٦) يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تطلع الشمس بين قرني الشيطان»^(٧) - ح - ونقل البيهقي في السنن الكبير^(٨)، عن عباس الدوري^(٩)، سمعت يحيى بن معين يقول: يروى عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، صحابي، ويقال أبو عبد الله، والصنابحي صاحب أبي بكر، عبد الرحمن بن عسيلة^(١٠)، انتهى فجعلها اثنين^(١١)، وإلى هذا مال أبو الحسن بن القطان^(١٢)، وغيره.

١٦ (٦٦) حديث أنس بن سيرين^(١٣) «حين قدم من الشام»^(١٤) هذه رواية البخاري^(١٥)، ورواية مسلم «حين قدم الشام» بإسقاط (من)^(١٦) قال القاضي عياض: وقيل: إنه وهم، وأن الصواب إثباتها كما رواه البخاري^(١٧)، وخالفه النووي وقال: رواية مسلم صحيحة، ومعناه تلقيه في رجوعه حين قدم الشام^(١٨).

(١) ابن عباد، ثقة، فاضل.

(٢) إمام دار الحديث.

(٣) التيمي، فيه كلام. وقد قرن بالإمام مالك.

(٤) المدوني، ثقة يرسل.

(٥) الخليل، ثقة فاضل.

(٦) هكذا في (أ)، (ب) عبد الله الصنابحي، والذي في المسند ٣٤٨/٤ أبو عبد الله، وتقدم تحقيقه ص ٨٩.

(٧) في (أ)، (ب) يقرني، والتصويب في المسند ٣٤٨/٤ وانظر (صف ٣٥٥/٦) لكنه عند البيهقي بهذا اللفظ في رواية (السنن الكبير ٤٥٣/٢).

(٨) هكذا في (أ)، (ب) وفي نظري أنه أجود من قومه (الكبرى) لأن السنن لا توصف بأنها كبرى وصغرى فيكون وصفها لكتاب.

(٩) ابن محمد، الدوري، ثقة. ولم ألق عليه في السنن الكبير إلا رواية من طريق عطاء، عن عبد الله الصنابحي... الخ ونقل عن الترمذي تصحيح الاسم (السنن الكبير ٤٥٤/٢).

(١٠) تقدم بيانه ص ٨٥.

(١١) في كتابه الوهم والإتيام وهو مخطوط لم يطبع.

(١٢) أخو محمد بن سيرين.

(١٣) المدة ص ٢٧.

(١٤) صف ٥٧٦/٢.

(١٥) ٤٨٨/١ م.

(١٦) في إكمال المعلم شرح صحيح مسلم.

(١٧) الشرح ٣٥٣/٢.

المدارك^(١)، وعلى كل حال فكان ينبغي للمصنف إثبات إسحاق ليخرج من الخلاف^(٢)، وقد روى النسائي من جهة إسحاق بن عبد الله «أن أم سليم سألت رسول الله أن يأتيها...»^(٣) الحديث.

حديث^(٤) أبي هريرة «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار» رواه البخاري بلفظ «يجعل»^(٥) ب/٤٦٦/١

فيها، وكذا ذكره الحميدي في جمعه بين الصحيحين^(٦)، وذكره المجد بن تيمية^(٧) في المنتقى بلفظ «يحول»^(٨) فيها، وعزاه لرواية الجماعة، والمصنف ذكره في الأولى دون الثانية^(٩).

حديث عبد الله بن يزيد، الحظمي، الأنصاري^(١٠) قال: «حدثني البراء^(١١)، وهو غير كذوب...» إلى آخره.

٢١١٠/١

١٩ (٧٤)

للبراء، وليس كذلك، بل قائله أبو إسحاق السبيعي^(١٢)، في عبد الله بن

الذي يظهر أن المصنف لم يقف على الرواية التي عند أبي الشيخ في فوائد، واعتبر الأمر مجرد رأي ولذلك اقتصر على النقل عن العلماء دون التعرض للأثر.

(١) الحق أن صاحب المدة رحمه الله يخرج من الخلاف لموافقة الواقع.

(٢) تمام الحديث (...). فيصل في بينها فتتخذ مصل، فأتا فعدت إلى حصر نقصته بآء، فصل عليه، فصلاً منه (سنن النسائي ٥٧/١).

(٣) في (ب) قوله أبي هريرة.

(٤) انظر (الصحيح مع التبع ١٨٢/٢).

(٥) لم أتف على مستند أبي هريرة في الأجزاء الموجودة في الجامعة.

(٦) عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، الحارثي، جد شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية. أئمة معروفون انظر ترجمته (الفتح لأحمد ٢/٢٤٩-٢٥٤).

(٧) المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ٣/١٥٩.

(٨) على مالك النسخة (د) السيد عبد الكريم الشريف على حديث أبي هريرة فقال: قال ابن حجر رحمه الله تعالى: لفظ البخاري (أما يخشى أهدم إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار) ولفظ مسلم (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار) لم يذكر الباقي، وفي رواية له (ما يامن الذي يرفع رأسه في صلاة قبل الإمام، أن يحول الله صورته في صورة حمار) وفي رواية له (أن يجعل الله وجهه وجه حمار) وعلى هذا فليس اللفظ الذي في المدة لواحد منها، بسياقه وإني هو من مجموع ما اشتغل عليه. (٣/أ).

(٩) في (ب) قوله عبد الله. قلت: وهو صحابي شهد الحديث. (انظر أسد الغابة ٣/٢٧٤).

(١٠) ابن عازب رضي الله عنه. انظر حديثه في المدة ص ٣٠.

(١١) عمرو بن عبد الله.

يزيد، فإنه الراوي عنه^(١)، فكان ينبغي للمصنف أن يقول: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، وقد سبق نظيره في حديث أنس^(٢) هكذا قاله الحفاظ، يحكى بن معين^(٣)، وأبو بكر الخطيب^(٤)، والحميدي^(٥)، وابن الجوزي^(٦)، وغيرهم. قال يحكى بن معين: لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تركية، ولا يحسن فيه هذا القول^(٧)، وأما النووي فإلى حكاية عن يحكى بن معين قال: هذا خطأ، والصواب عند العلماء أن القائل: (وهو غير كذوب) عبد الله بن يزيد في البراء، ومعناه تقوية الحديث، وتخييمه وتكفيه في النفس، لا التزكية، ونظيره قول ابن مسعود: «حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق»^(٨) وأيضاً فعبد الله بن يزيد صحابي أيضاً، فالمحذور الذي تخيله ابن معين في البراء مانعاً، موجود فيه أيضاً^(٩)، وعلى هذا فكلام المصنف مستقيم، لكن لو ذكر أبو إسحاق لكان أحسن، لاحتمال الكلام الوجهين^(١٠) مما فيخرج من الخلاف، وقد سبقه إلى ذلك الحميدي في الجمع بين الصحيحين^(١١).

وفي سؤالات الأجرى قلت لأبي داود: عبد الله بن يزيد الحظمي، الأنصاري؟ قال: له رؤية يقولون. قال أبو داود: وسمعت يحكى بن معين يقول هذا. وسمعت مصعب الزبيري يقول: ليس له صحة^(١٢). قال: وهو

النروي رحمه الله في نظري جواب جيد. وقد اعترف المصنف بأن كلام صاحب المدة مستقيم. والتصحيح يكون للخطأ لا خطأ هنا.

(١) هو كذلك انظر (خ ١٨١/٢ م ٣٤٥/١) لكن المصنف نفسه أجاب عن هذا التصحيح بما أورده عن النووي وجواب

(٢) انظر (التاريخ ٣٣٨/٢).

(٣) يعني أن هؤلاء قالوا بدم صحة عبد الله بن زيد. والله أعلم.

(٤) لم أتف على مصدر هذا القول. والذي في التاريخ، عن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا البراء - وكان غير كذوب - قال يحكى: يعني أبا إسحاق، أن عبد الله بن يزيد كان غير كذوب. (التاريخ ٣٣٨/٢).

(٥) انظر (ص ٣٦٣/١).

(٦) رد الحفاظ هذا الإلزام فقال: ليس يوارد أن يحكى بن معين لا يثبت صحة عبد الله بن يزيد، وقد نقضنا أيضاً مصعب الزبيري، وتوقف فيها أحد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود، وأثبتها البرقي، والدارقطني وآخرون. (الفتح ١٨١/٢). وقد روى ما ذكر المصنف عن الأجرى في ثبوت الرؤية لعبد الله بن يزيد. ورجع الحفاظ أن القائل (وهو غير كذوب) عبد الله بن يزيد، ودعاه ترجيحاً بدليل (الفتح ١٨٢/٢).

(٧) هذا الاستحسان قد يستحسن العلماء ما ذهب إليه صاحب المدة لأسبابه ما يورده من أقوال الصحابة، وعمود الضمير إلى أقرب مذكور. وقد حرر هذه المسألة الحفاظ ورجح أن الضمير يعود إلى البراء. (الفتح ١٨١/٢).

(٨) الجمع بين الصحيحين (جلد ٢/١١٢).

(٩) سؤالات الأجرى ص ٢٠٠-٢٠١.

الذي قتل الأعمى^(١) أمه، وهو^(٢) الطفل الذي سقط بين رجلَيْها^(٣) - التي - سبَّت النبي ﷺ^(٤).

٢٠ حديث أبي هريرة «من أم الناس فليرحس»^(٥) هي رواية مسلم^(٦) وقال البخاري: «فليترجز»^(٧) قوله: «فإن فيهم الضعيف والسقيم وهذا الحاجة» ولم يذكر البخاري^(٨) هذا الحاجة.

٢١ حديث عائشة «في الاستفتاح في الصلاة»^(٩) قال ابن دقيق العيد: سهي المصنف في إيراده في هذا المكان فإنه مما انفرد به مسلم عن البخاري^(١٠).

٢٢ حديث أمي قلابة^(١١) قال: «جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا»^(١٢) الحديث. هو من أفراد البخاري^(١٣) قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين: ٢١٨٨/١

(١) هذا الأعمى رضي الله عنه هو عبيد بن عدي بن خزيمة بن أمية بن عامر بن خطمة. ترجم له الحافظ وذكر قصته (الإصابة ١٦٤/٧) وأخرج قصته أبو داود. النظر (ست ٢٨٨/٤).

(٢) يعني عبد الله بن يزيد الخطمي.

(٣) في هذا المثال لأن الرواية تذكر أن المرأة التي سبَّت الرسول ﷺ - واسمها عصماء بنت مروان من بني أمية - كانت أم ولد الأعمى. وذكر أن له منها ولدين مثل الليثيين وأنها كانت به رفيقة وهذا يقتضي أنها تحته وأن الحمل له. واسم هذا الأعمى عبيد بن عدي. وصحابيا عبد الله بن يزيد قال في تفسيره في أن أبا داود أو مصعب الزبيري وهم في هذا الأمر. ولم يثبت إلى أن عبد الله بن يزيد ليس أبنا للأعمى فلا يكون هو الطفل الساقط من تلك المرأة ومنشأ الوهم في نظري أن الأعمى له ابن اسمه عبد الله ذكر الحافظ في (الإصابة ١٨٤/٦) وهو خطمي. وعبد الله بن يزيد خطمي. وقد ذكر الحافظ ترجمة والد عبد الله بن يزيد في (الإصابة ٣٤٧/١٠) ولم يثبت لذلك حقيق السجلات.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) سبَّالات الأجرى ص ٢٠١.

(٦) لفظه في (ب) فأنك أم الناس فليرحس. وهذا لفظ حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه في المدة ص ٣١. أما لفظ أبي هريرة: إذا حل أحدكم للناس فليختلف... المدة ص ٣١. والنظر (م ٣٤١/١).

(٧) لم يرد عن أبي هريرة (فليترجز) وثبت عند مسلم (إذا أم أحدكم الناس فليختلف) ورواية (إذا ما قام...) وفي رواية (إذا حل أحدكم للناس...) النظر (م ٣٤١/١).

(٨) ليس هذا من لفظ أبي هريرة. النظر (ج ١٩٩/٢) بل هو من لفظ أبي مسعود. النظر (ج ١٩٧/١٠، ١٩٧/٢).

(٩) يعني في لفظ أبي هريرة. وهي ثابتة عند البخاري من لفظ أبي مسعود الأنصاري (ج ١٩٧/٢، ١٩٨/١٠، ١٩٧/١٠).

(١٠) لفظ (كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين...) المدة ص ٣٢.

(١١) شرح المدة ٢٧٧/٢ والنظر (م ٣٥٧/١) قال برهان الدين: قال شيخنا رحمه الله: هو منقطع لأنه من رواية أبي الجوزاء، عن عائشة ولم يسمع منها، قال ابن عدي وابن عبد البر (٤/٤) قلت: هو كذلك النظر (الكامل ٤٠٢/١) لكن قال الحافظ: لا مانع من جواز كونه تروجه إليها بعد ذلك فتأنيدها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء (التهاذيب ٣٨٤/١).

(١٢) عبد الله بن زيد الجرمي كثير الإرسال.

(١٣) المدة ص ٣٥.

(١٤) صف ١١٦٣/٢، ٢٨٨، ٨١٨، ٨٢٤.

لم يخرج مسلم هذا الحديث^(١)، وسهي المصنف^(٢) في إيراده من المنفق عليه^(٣). وقد نبه على هذا ابن دقيق العيد أيضاً قال: وأيضاً فإن البخاري أخرجه من طرق، منها رواية وهيب^(٤)، فأكثر ألفاظ هذه الرواية التي ذكرها المصنف هي رواية وهيب وفي آخرها في كتاب البخاري «وإذا رفع رأسه في السجدة الثانية، جلس واعتمد على الأرض»^(٥)، وقام^(٦).

وفي رواية خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث الليثي «أنه رأى النبي ﷺ - يصلي - فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا»^(٧).

٢٣ حديث محمد بن سيرين^(٨)، عن أبي هريرة «في سجود السهو»^(٩) قوله: «فثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم»^(١٠) - القائل هذا، هو محمد بن سيرين، الراوي عن أبي هريرة، فكان ينبغي للمصنف أن يذكره، لئلا يوهم أنه قول أبي هريرة.

٢٤ (١٠١) حديث عبد الله بن مالك بن بحينة^(١١) «فقام في الركعتين ولم يجلس»^(١٢) رواية مسلم بالفناء «فلم يجلس»^(١٣) وبها استدلال القاضي عياض على أنه لم يرجع - إلى - الجلوس بعد التبييه له^(١٤).

(١) الجمع - صلاة الجماعة (للوجات القلبية غير مرفوعة).

(٢) يعني المقدسي رحمه الله.

(٣) شرح المدة ٣٣٣/٢.

(٤) صف ٨١٨، ٨٢٤، ١٦٣/٢.

(٥) في (ب) ثم قام.

(٦) صف ٣٠٣/٢.

(٧) زيادة من (ب).

(٨) صف ٣٠٢/٢.

(٩) الإمام المعروف وكان لا يرى الرواية بالمس.

(١٠) المدة ص ٣٩.

(١١) هنا منقطع. وهو مكذوب في (أ، ب) والذي في المدة ص ٣٩ (قال: فصل بركعتين ثم سلم).

(١٢) ابن القتيب، صحابي، حليف بني الطلب.

(١٣) مكذوب في (أ، ب) وزاد في المدة ص ٤٠ (الأوليت) ولم ألق على هذه الزيادة في حديث ابن بحينة في الصحيحين (٣٩٩/١٢، ٩٢/٣).

(١٤) وكذلك في رواية البخاري (بالتقاء) وأخرى بدون الواو (المصدر السابق).

(١٥) في (أ) من.

(١٦) الإكمال.

٢٥ (١٠٢) حديث أبي جهم^(١)، «لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه من الاثم»^(٢)،
١٧/٢

هكذا وقع في نسخ العمدة أعني ذكر الاثم، وليس في الصحيحين^(٣) ذلك،
لكن قيل إنها وقعت في بعض طرق البخاري^(٤)، من رواية أبي الهيثم، ذكره
عبد الحق في الجمع بين الصحيحين^(٥).

٢٦ (١٠٤) حديث ابن عباس «أقبلت راكباً على حمار أتان»^(٦) هي رواية البخاري^(٧)،
١٩/٢
ولسلم روايتان^(٨)، إحداهما أتان، والأخرى حمار.

٢٧ (١٠٧) حديث زيد بن أرقم^(٩)، «فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»^(١٠). لم يقل
البخاري «ونهيّا عن الكلام»^(١١) وإنما هي من أفراد مسلم^(١٢).

٢٨ (١١٧) حديث أبي هريرة في الشاهد^(١٣) :
٤٣/٢
قوله : وفي لفظ مسلم «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع»^(١٤)

هكذا قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين^(١٥) : إن هذا من أفراد مسلم.
وأما النووي فعزاه في شرح المذهب^(١٦)، والأذكار^(١٧) إلى البخاري أيضاً، وكأنه
أراد أصل الحديث. (١٨)

(١) ابن الخارث بن الصمة، صحابي اختلف في اسمه. (الإصابة ١١/٢٨).

(٢) العمدة ص ٤٠.

(٣) هو كما قال. انظر (صف ١/٥٨٤ م ٣٦٣/١).

(٤) لعل الصنف رحمه الله يريد طرق رواية كتاب البخاري، قال الحافظ : زاد الكشميهني (من الاثم) وليست هذه الزيادة في
من الروايات عند غيره، ... فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلاً لأنه لم يكن من أهل
العلم، ولا من الحفاظ بل كان راوية. (الفتح ١/٥٨٥).

(٥) باب في سنة الصلي وما جاء في الورد. (الروحات الفلبية غير مرقمة).

(٦) العمدة ص ٤١.

(٧) صف ١/١٧١.

(٨) صحابي مشهور، أنزل الله تصديقه في سورة النافلون.

(٩) العمدة ص ٤٢.

(١٠) صف ١/٧٢.

(١١) صف ١/٣٨٣ م ١٢٢.

(١٢) صف ١/٣٨٣ م ١٢٢.

(١٣) صف ١/٣٨٣ م ١٢٢.

(١٤) صف ١/٣٨٣ م ١٢٢.

(١٥) صف ١/٣٨٣ م ١٢٢.

(١٦) صف ١/٣٨٣ م ١٢٢.

(١٧) صف ١/٣٨٣ م ١٢٢.

(١٨) صف ١/٣٨٣ م ١٢٢.

(١٩) صف ١/٣٨٣ م ١٢٢.

(٢٠) صف ١/٣٨٣ م ١٢٢.

(٢١) صف ١/٣٨٣ م ١٢٢.

(٢٢) صف ١/٣٨٣ م ١٢٢.

(٢٣) صف ١/٣٨٣ م ١٢٢.

(٢٤) صف ١/٣٨٣ م ١٢٢.

٢٩ (١٢٢) حديث عائشة : «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر
٥١/٢
من ذلك بخمس لا يجلس في شيء، إلا في آخرها»^(١) قال عبد الحق في الجمع
بين الصحيحين : إن البخاري لم يخرج هذا اللفظ^(٢). وأما الحميدي فجعله
من المتفق عليه^(٣). والأول أولى^(٤).

٣٠ (١٢٥) حديث أبي هريرة في التسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة^(٥) : لم يذكر
البخاري رجوعهم إلى النبي ﷺ. وقولهم : «سمع إخواننا... إلى آخره
قوله الحافظ ضياء الدين في أحكامه»^(٦). وقال الحافظ رشيد الدين المطار : قول
مسلم في آخر الحديث : «قال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله
ﷺ... إلى آخره مرسل لم يستد به أبو صالح»^(٧). وقد أخرجه البخاري في
مواضع من كتابه^(٨). ولم يذكر فيه الزيادة من قول أبي صالح إلا مسلماً، وقد
أخرجه من وجه آخر عن أبي صالح، وفيه هذه الزيادة متصلة مع سائر
الحديث. قال : إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح : «فرجع
فقراء المهاجرين» إلى آخره قال : وقوله : حدثت بعض أهلي - بهذا
الحديث^(٩) - فقال : - وهمت^(١٠) - هو غير متصل.

(١) العمدة ص ٤٦، ٤٧.

(٢) باب في صلاة الليل والوتر (الروحات الفلبية غير مرقمة).

(٣) لم أقف على مستد عائشة في الأجزاء الموجودة في الجامة.

(٤) يعني أن قول عبد الحق أولى لأن لفظ عائشة (كان النبي ﷺ يصل من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا التمجيد)

انظر (صف ٢/٢٠) واللفظ يختلف كما هو مشاهد.

(٥) يعني قول فقراء الصحابة : «ذهب أهل الدثور بالأخو» العمدة ص ٤٨، ٤٩.

(٦) وهو كذلك. انظر (صف ٢/٣٢٥).

(٧) أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي، محدث حافظ، رحاله. نسب إليه الدرسة الصليبية - له تصانيف

مها الأحكام. لم أقف على هذا اللفظ قال الشيخ حماد الأنصاري : لا يوجد - انظر ترجمة الضياء، (مذكورة الحفظ ٤/١٤٠٥).

(٨) علي بن إبراهيم بن داود، فاضل من أهل دمشق، باشر مشيئة التوربة والقنوصية والعلمية، مدة ثلاثين سنة، له مؤلفات

مها - أحكام شرح عمدة الأحكام - لم أقف عليه، قال شيخنا حماد الأنصاري : لا يوجد من كتبه سوى المنطوقات في صحيح

مسلم - لابن المطار. (الدرر الكانة ٣/٧٢) يتصرف.

(٩) انظر (صف ٢/٣٢٥، ١١/١٢٢).

(١٠) زيادة من (ب).

(١١) في (أ) وزعمت. والتصحیح من (ب).

٣١ (١٢٧) حديث ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سيرة، ويجمع بين المغرب والعشاء» (١) هذا اللفظ للبخاري (٢) دون مسلم.

كما قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (٣)، وبه عليه ابن دقيق العيد (٤)، وأطلق المصنف إخراجه عنها (٥)، نظراً إلى أصل الحديث على عادة المحدثين، فإن مسلماً أخرج من رواية ابن عباس الجمع بين الصلاتين في الجملة، من غير اعتبار لفظ بعينه (٦)، وهو المنفق عليه، — ثم ينبغي التنبيه على أن البخاري غلظه ولم يصل سنده، فإنه قال: وقال إبراهيم بن طهمان: عن حسين (٧)، عن يحيى (٨)، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره (٩). والبخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان (١٠)، ففي إطلاقه أنه رواه مشاة قرية، والمعجب من ابن الأثير في شرح المسند حيث ادعى أن مسلماً أخرجه (١١)، وساق سنده الذي فيه التصريح وذلك في عرض سطر — (١٢).

٣٢ (١٢٨) حديث ابن عمر (١٣) «صحت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين» (١٤).

- (١) العدة ص ٤٩.
- (٢) انظر (صف ٢/٥٧٩).
- (٣) باب الجمع بين الصلاتين (اللوحة النسبية غير مرقمة).
- (٤) شرح العدة ٣/٩٤.
- (٥) يعني عن البخاري ومسلم.
- (٦) يعني أخرج مطلق الجمع. انظر (١٠٨٩/١٤٩٠).
- (٧) هو العكرمة.
- (٨) يحيى بن أبي كثير.
- (٩) انظر (صف ٢/٥٧٩).
- (١٠) لأن إبراهيم مات سنة ثمان وستين ومائة، والبخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين.
- (١١) لم أقف عليه وما عرفة في أحد من سالت لكن في الضوء اللاحق ١١٤/٥ قال البخاري رحمه الله: الكواكب الدراري في ترتيب مسند أحمد على أبواب البخاري وشرحه في مائة وعشرين مجلداً أبو الحسن علي بن ركنون الخليل. وقال ابن الجزري رحمه الله: أما ترتيب هذا المسند فقد آتاه الله تعالى في ترتيب خاتمة الحفاظ أيا بكر محمد بن عبد الله المحب الصامت فرتبه على معجم الصحابة، ورتب الرواة كذلك كترتيب كتب الأطراف، تعب فيه ثمناً كثيراً. (المقصد الواحد في رجال مسند أحمد ٣٠).
- (١٢) ما بين الشرطين مسطر من (ب) وهو قدر أربعة أسطر.
- (١٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب، صحابي ابن صحابي، وأحد المكرمين من الرواة عن رسول الله ﷺ.
- (١٤) العدة ص ٥٠.

قال الشيخ تقي الدين: هذا لفظ رواية البخاري (١)، ولفظ رواية مسلم أكثر وأزيد، ولم يبين تلك الزيادة (٢). وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (٣): روى مسلم عن حنظل بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: «صحت ابن عمر في طريق مكة فصل الظهر ركعتين ثم أقبل، وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاته نحو حيث صلى، فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون» (٤). قال: لو كنت مسيحاً أتممت صلاتي، بالبن أخي صحت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله عز وجل: «ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» (٥). قال عبد الحق: أخرجه البخاري من قوله: «صحت رسول الله ﷺ... إلى آخره» (٦)، والصحيح أن عثمان أتم في آخر أمره (٧)، على ما يأتي بعد إن شاء الله تعالى.

٣٣ (١٣٢) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما (٨) - «كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس» (٩) قال ابن دقيق العيد: لم أقف عليه بهذا اللفظ في الصحيحين، فمن أراد تصحيحه فعليه إيراد (١٠). ولفظ الصحيحين من حديث ابن عمر «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس ثم يشتم كما يفعلون اليوم» (١١) وفي لفظ «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يفصل بينهما» (١٢) وعليه اقتصر الحميدي في جمعه (١٣)، ورواه النسائي بلفظ «كان

- (١) انظر (صف ٢/٥٧٧) وانظر الزيادة في (م ١/٤٧٩، ٤٨٠).
- (٢) شرح العدة ٣/١٠١.
- (٣) في باب قصر الصلاة. (اللوحة النسبية غير مرقمة).
- (٤) المراد بصلوات تعظيماً.
- (٥) الآية (٢١) من الأحزاب.
- (٦) انظر (صف ٢/٥٧٧).
- (٧) انظر (صف ٢/٥٦٣، ٥٦٩) وانظر (فتح الباري ٢/٥٧٨، ٥٧٩).
- (٨) زيادة من (ب).
- (٩) العدة ص ٥١.
- (١٠) شرح العدة ٣/١٣٠.
- (١١) انظر (صف ٢/٤٠١) لكنه قال: «كما يفعلون الآن» والمصنف ذكر لفظ مسلم (٥٨٩/٢).
- (١٢) لم أقف على هذا اللفظ (يفصل) والذي عند البخاري (يشهد) ٤٠٦/٢. وليست عند مسلم لكن لفظ (يفصل) أخرجه النسائي ١٠٩/٣.
- (١٣) الجمع بين الصحيحين (مجلد ٢/٩١).